الجامعة اللبنانية
كليّة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الأول
العمادة

النزاعات الانتخابية في لبنان
بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري

رسالة لنيل الماستر البحثي
في القانون العام

إعداد: ميراي أميل نجم

لجنة المناقشة:

الدكتورة نعمت عبدالله مكّي	**أستاذ مشرف**	**رئيساً**
الدكتور كميل حبيب حبيب	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتور عصام نعمه اسماعيل	**أستاذ**	**عضواً**

2019-2018



كلمة شكر

أتوجه بخالص الشكر إلى المشرفين على هذه الرسالة، الدكتورة نعمت مكي، والعميد الدكتور كميل حبيب، والدكتور عصام اسماعيل، كما أقدر نصائحهم القيّمة وارشادهم المستمر، وأشكرهم على اهتماهم وصبرهم.

أودّ أيضاً أن أعبّر عن شكري وتقديري الى الدكتور عصام سليمان، رئيس المجلس الدستوري، والدكتور أنطوان مسرّه، العضو في المجلس الدستوري وأستاذي في العلوم السياسية والإدارية، لتشجيعهما المستمر لي وحثي على المضي في هذه المغامرة العلمية الراقية.

كما أشكر من أعماق قلبي شقيقتي الدكتورة كارول نجم مخلوف وإبنة عمي الدكتورة ماري–كلود نجم قبع العزيزتين، على نصائحهما القيّمة، ودفعي الدائم نحو الأمام لتحقيق وانجاز هذا العمل،

أما زوجي الحبيب ورفيق دربي بول شكرالله فأشكره لمساندته لي وتشجيعه المستمر، كما لمساهمته في تنسيق الدراسة وحسن إخراجها،

وبين الفكر والقلب لا يسعني إلا أن أنحني أمام محبّة والديّ العزيزين أميل نجم وهيام رحيّم، اللذان ساهما في غرس عشق العلم والمعرفة في كياني منذ الصغر، ما دفعني لتربية ولديّ بيار وكارل الغاليين على نفس المبادئ والسعي نحو الأفضل، فواكباني في عملي هذا،

ولن تكفي صفحة الشكر إذا عدّدت جميع أعضاء العائلة والأصدقاء على وجودهم وصبرهم ومحبتهم، والتشجيع المستمر لي.

وأخيراً وليس آخراً، إنني أعرب عن امتناني وشكري إلى الجامعة اللبنانية وأساتذتي الكرام في القانون العام، والى إدارة الجامعة وبالأخص السيد حسين زين الدين، وكل من ساندني وشجعني على انجاز هذا العمل.

الفهرس

« Croire qu'il y a une démocratie indépendante de la justice, c'est là qu'est l'erreur ; la véritable liberté n'est que le règne du droit ».

E. R. Lefebvre de Laboulaye[1]

« من الخطأ الاعتقاد بأنه يمكن للديمقراطية أن توجد بمعزل عن العدالة ؛ فلا تتحقق الحرية سوى بسيادة القانون. »

أدوار رينيه لوفافر دو لابوليه

[1] Édouard-René Lefebvre de LABOULAYE, Histoire politique des États-Unis, t. III, Charpentier, 1866, p. 498.

المقدّمة

تعتبر الانتخابات من أهم الآليات الحديثة لتجسيد الإرادة الشعبية في الديمقراطية التمثيلية. فالشعب، مصدر جميع السلطات، يعبّر من خلال عملية الانتخاب عن إرادته الحرّة والصادقة في اختيار ممثليه الذين يمارسون الحكم باسمه ونيابة عنه[2].

وقد أقرّ الدستور اللبناني في الفقرة (د) من مقدّمته، مبدأ السيادة الشعبية التي يمارسها الشعب عبر الانتخابات، مكرّساً بذلك نظام الديمقراطية التمثيلية. فنصّ على أنّ «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية ». لذا يعتبر حق الانتخاب حقاً دستورياً يشكل أساساً لديمقراطيتنا، وهو يعود وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 21 من الدستور لجميع اللبنانيين البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة، شرط أن تتوافر فيهم الشروط القانونية[3].

ومن ناحية القانون الدولي، تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة شؤون بلادهم العامة إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكَّد عليها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة /21/ من هذا الإعلان : «لكل شخص حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية». أما في الفقرة الثالثة من هذه المادة، فقد جاء: « إنَّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجري دورياً على أساس الاقتراع العام المتساوي، عن طريق التصويت السرّي أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

كما أكَّدت المادة /25/ من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" في الفقرة (ب) منها على أنَّ كل مواطنٍ يمتلك الحق من دون أي تمييزٍ وبدون أية قيود غير معقولة، في « أن يَنتخب ويُنتَخَب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام والمتساوي، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين».

---

[2] « Le régime représentatif s’analyse dans le gouvernement du peuple par ses élus ou ses représentants », J. Gicquel et J-E Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 32ème éd., LGDJ, Lextenso, Paris, 2017-2018, p. 159.

[3] المادة 21 من الدستور: "لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب ".

وقد أضفى المجلس الدستوري اللبناني القيمة الدستورية على حق الاقتراع، والذي يتمثل بحق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً[4]. كما اعتبر أن لهذا الحق القيمة نفسها في كل من وجهيه المحلي والوطني، أي في حال ممارسته على صعيد الانتخابات النيابية أو على مستوى الانتخابات المحلية، أكانت بلدية أم اختيارية. فقضى بـ« *أن الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون »*[5]. وبالتالي فإن مبدأ الديمقراطية التمثيلية يفترض تنظيم الانتخابات على هذا المستوى المزدوج.

غير أن الانتخابات لا تُختصر بحق الاقتراع، بل تشمل أعمالاً تحضيريةً عديدةً تبدأ بالقوائم الانتخابية، مروراً بدعوة الهيئة الناخبة وفتح باب الترشيح، وتنظيم الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع، وفرز الأصوات وجمعها، لتنتهي مع اعلان النتائج الرسمية. وعليه تقوم العملية الانتخابية على ثلاث مراحل أساسية هي:

- المرحلة التمهيدية للانتخابات، والتي تبدأ رسمياً باستدعاء الهيئات الناخبة،
- مرحلة الاقتراع وتتمثل فعلياً بيوم الاقتراع، وتنتهي بأعمال العد والفرز وإعلان النتائج،
- المرحلة النهائية والأخيرة التي تلي عملية الاقتراع وإعلان النتائج والتي يحدّد القانون الوضعي (بحسب كل دولة) المهل الزمنية التي يمكن ضمنها الطعن في نتائج الانتخابات وفي صحتها.

---

[4] المجلس الدستوري، قرار رقم 97/1 تاريخ 12 ايلول 1997، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في دستورية القوانين، الجزء الأول، ص.45، والذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، وأيضاً: القرار رقم 97/2 تاريخ 12 ايلول 1997، المرجع عينه، ص. 55، والذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المخاتير والمجالس الاختيارية، حيث جاء: " *وبما أن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن فيأان يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية او على مستوى الانتخابات المحلية."*

[5] المجلس الدستوري، قرار رقم 96/4 تاريخ 1996/8/7، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، 1994-2014، الجزء الأول، القرارات في دستورية القوانين، ص. 37.

لذا تتطلب العملية الانتخابية إدارةً وتنظيماً، وهذا في صلب مهام الإدارة الانتخابية. علماً أن تنظيم الانتخابات، حتى في الدول الأكثر تقدّماً، لا يمكن أن يكون مثالياً. فلا بدّ أن يتولّد عن الانتخابات، في مختلف مراحلها، تجاوزات وإشكاليات وخلافات تؤدي الى نزاعات شتّى. وبالتالي، تستلزم تسوية هذه النزاعات الانتخابية ايجاد حلولٍ في مهل وجيزة جداً وبشكل فعالٍ، لما لذلك من تأثيرٍ مباشرٍ على حسن سير العملية الانتخابية. لهذا السبب، يحدّد الدستور أم القانون عادةً جهات رسمية متعدّدة، قد تكون إداريةً أم قضائية، لمعالجة هذه المشاكل، كما قد تتولى هيئات خاصة ومستقلّة أمر تسوية هذه النزاعات. وفي بعض الدول، يُعهد هذا الأمر الى جهات سياسية أيضا، كما هي الحال بالنسبة الى الطعون التي يَنظر المجلس النيابي نفسه في صحة عضوية أعضائه.

في هذا السياق، يمّيز فرنسيس دلبيريه بين النزاعات الناشئة عن المرحلة السابقة للانتخابات (le contentieux pré-électoral) وتلك التي تليها (le contentieux post-électoral)[6]. وتنشأ، بحسب دلبيريه، النزاعات السابقة للانتخابات منذ تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، لتشمل النزاعات الناشئة عن قوائم الناخبين، وتقديم الترشيحات، وتنظيم الحملة الانتخابية. وفي تلك المرحلة، تتشارك السلطات الإدارية والسياسية مع القضاء في تسوية النزاعات الانتخابية. أما فيما يتعلق

---

[6] « Le contentieux électoral se définit comme cette branche particulière du contentieux qui traite des litiges qui sont relatifs au processus électoral et qui vise notamment à vérifier la régularité externe et interne d'un tel processus. D'une part, le contentieux électoral peut se situer en amont de l'élection. On le qualifie de contentieux pré-électoral avec cette idée que des contestations peuvent surgir dès le moment de l'ouverture de la campagne. C'est le problème des listes des électeurs, celui du dépôt des candidatures, celui de l'organisation de la campagne électorale. Ces questions ne seront pas nécessairement réglées tout de suite par un juge, mais elles sont présentes. Des autorités politiques et administratives sont associées au règlement de ces difficultés.
D'autre part, le contentieux rebondit après l'élection. C'est le contentieux post-électoral. De nouvelles vérifications peuvent s'instaurer. Il s'agit d'abord, pour reprendre l'expression souvent utilisée dans les textes constitutionnels, de « vérifier les pouvoirs des élus », de savoir s'ils sont bien admissibles à siéger dans un hémicycle parlementaire. Au-delà de cette vérification des pouvoirs, il s'agit ensuite, plus fondamentalement de s'interroger sur la régularité du processus électoral qui s'est développé. »
Francis Delpérée, Le contentieux électoral, in *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 12-1996, 1997. p. 397.

بالمرحلة اللاحقة للانتخابات، فتفتح الباب الى التحقّق من أهلية المنتخَبين، وفق التعبير الذي غالباً ما يستخدم في النصوص الدستورية، وهو "التحقق من صلاحيات الممثلين المنتخبين"، لمعرفة ما إذا كانوا مؤهلين للممارسة النيابة. ولكن أبعد من التحقّق من أهلية المنتخبين، فإن النزاعات في تلك المرحلة تنصبّ بشكل أساسي على النظر في صحّة العملية الانتخابية وصدقيتها.

بناءً على ما تقدم، يبدو إن النزاعات الانتخابية، بمفهومها الواسع، تشير إلى نظام التنازع الذي يمكن من خلاله الطعن بصورة قانونية في كلّ عمل أو إجراء يتعلّق بالانتخابات في كل من مراحل العملية الانتخابية، بهدف تصحيح المخالفات والانتهاكات التي تتخلّلها وحماية الحقوق الانتخابية كافة. غير أن هذه النزاعات تتباين بحسب طبيعة العمل أو المخالفة المشكو منها، والمرجع الرسمي الصالح لتسويتها. وقد يتمّ معالجتها بحسب طبيعتها والمرحلة الزمنية التي ترد ضمنها، إما بالطرق الرسمية، من خلال هيئات إدارية أو قضائية مختلفة، أو من خلال وسائل بديلة قد تكون محلّية أو دولية، وتتمثل بآليات طوعية.

فيلعب القاضي الانتخابي في هذا السياق دوراً بالغ الأهمية، وهو موضوع دراستنا، إذ يعود له ضمانة ممارسة حق الانتخاب، كونه مؤتمناً على صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها. وهذا ما يساهم في إرساء نظام سياسي راسخ ومستقر، يوفّر السلم الأهلي، اذ تتوقف مصداقية الانتخابات ونزاهتها الى حدّ بعيد على قدرة الدولة على معالجة النزاعات الانتخابية بشكل عادل وفعّال. وبالتالي، يعتبر نظام النزاعات الانتخابية متلازماً مع الانتخابات تماماً مثلما تكون الانتخابات متلازمة مع الديمقراطية، وفقاً لمقولة جان جيكيل الشهيرة.[7]

ويشير مصطلح «نظام حل النزاعات الانتخابية»، بحسب تعريف "المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"، إلى "الإطار القانوني الذي يفصل آليات نظام العدالة الانتخابية المصمّمة لحلّ النزاعات الانتخابية، ومن ثمّ حماية الحقوق الانتخابية".[8] غير أنّ هذا الإطار القانوني يختلف بحسب القوانين الوضعية المتّبعة في كل دولة، كما تتباين أنظمة تسوية النزاعات الانتخابية من بلد الى آخر بحسب المعطيات الاجتماعية والثقافية والسياسية الخاصة بكل دولة، بحيث لا يمكن ايجاد نظام "مثالي" يناسب جميع الدول. وتتنوّع بالتالي الجهات القضائية التي تتولى النظر في هذه النزاعات الناشئة عن العملية الانتخابية. ففي الدول التي تتبع النظام القانوني الأنكلوساكسوني (common

[7] « Le contentieux est donc consubstantiel aux élections tout comme l'élection le serait à la démocratie », Jean Gicquel, « Le contentieux des élections parlementaires en droit comparé », *Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 41, octobre 2013, p. 191.

[8] العدالة الانتخابية: لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، ص.15.

law)، كبريطانيا مثلاً، تتولّى المحاكم العادية النظر في تلك النزاعات، كغيرها من الدعاوى، أو في تونس، حيث تختص المحاكم الإدارية النظر في جميع النزاعات الانتخابية، محلّية كانت أم وطنية. وفي المقابل، قد تعتمد دول أخرى على محاكم خاصة تُنشأ بشكل مؤقت أو دائم بهدف البت حصرياً في النزاعات الانتخابية، كما هي الحال في عدد من بلدان أميركا اللاتينية، كالمكسيك والأوروغواي والتشيلي، وغيرها من الدول كجنوبي افريقيا.

أمّا في لبنان، فقد تمّ اعتماد نظام مختلط لحلّ النزاعات الانتخابية النيابية، على غرار النظام المعتمد في فرنسا، مما يميّزه عن النموذجين السابقين. ويتميّز هذا النظام بتعدّد المراجع المعنية بالنزاعات الانتخابية بحيث تتوزع الصلاحيات بين هيئاتٍ قضائية- عاديةً كانت أم خاصة- وهيئاتٍ إدارية، بحسب نطاق اختصاص كل منها. ولا شكّ في إنّ تعدد الهيئات والمراجع التي تعني بحل النزاعات الانتخابية في لبنان يساهم في تأمين الحماية القضائية في مجمل مراحل العملية الانتخابية. وبشكل خاص، لقد ساهم وجود المرجعين القضائيين الأساسيين، أي المجلس الدستوري الى جانب مجلس شورى الدولة، في رسم الهيكلية الحالية التي يرتكز عليها نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان. وقد لعب كلٌ منهما دوراً بنّاءً في كلٍ من مراحل العملية الانتخابية، كلٌ بحسب نطاق اختصاصه. وتوزّعت الأدوار بين هذين المرجعين فيما يختص بالانتخابات النيابية بعد إنشاء المجلس الدستوري عام 1990. أما بالنسبة الى الانتخابات المحلية، فبقيت النزاعات الناشئة عنها في عهدة مجلس شورى الدولة بشكل شبه حصري منذ إنشائه عام 1924 ولغاية اليوم. إلا أنّه قد ينتج عن هذه الازدواجية بعض الاشكاليات، بحيث أن عدم توحيد المراجع والأصول المتبعة لدى كلّ منهما قد يؤدي الى تنازع في الصلاحيات، أو الى تعارض في الاجتهادات المتبعة لدى كل من الهيئات.

سوف نتناول في معرض بحثنا النزاعات الانتخابية الناشئة عن الانتخابات ذات الطابع السياسي والعام، أي تلك التي تجري داخل مجتمع سياسي معيّن، كالانتخابات الرئاسية والتشريعية على الصعيد الوطني، والبلدية والاختيارية على الصعيد الإداري المحلي. فنستثني من هذا البحث النزاعات الناشئة عن الانتخابات الإدارية الأخرى (كتلك الجارية في المؤسسات العامة مثلاً). كما تخرج عن إطار بحثنا هذا الانتخابات التي تجري في القطاع الخاص، والتي قد تكون ذات طابع مرفقي أو مهني، أي تلك التي تجري داخل منظّمات مهنية أو اقتصادية أو مرافق اجتماعية ثقافية أو تعليمية أو غيرها. كما تجدر الإشارة الى أن الانتخابات لا تستخدم فقط لتعيين المسؤولين العموميين. فقد يلجأ المواطنون أيضاً الى الانتخابات لقبول أو رفض مشاريع القوانين، أو القرارات الحكومية أو تلك المتخذة من قبل أي سلطة عامة (كالاستفتاء العام، والمبادرات التشريعية واستفتاءات سحب الثقة أو تأكيدها والمستخدمة لهذه الأغراض). وهذا النوع من الانتخابات خارج موضوع دراستنا الحاضرة، بفعل عدم وجود هكذا أساليب ديمقراطية مباشرة في لبنان.

الفائدة وأسباب اختيار الموضوع

تكتسي النزاعات الانتخابية أهمية بالغة إذ أنّها تتصل بحق سياسي أساسي هو حق الاقتراع، وعلى حق الترشح المتفرّع عنه، والذي يرتكز عليهما النظام الديمقراطي التمثيلي المتبع في لبنان. لذا فإن طبيعة العملية الانتخابية، إن على صعيد الانتخابات الوطنية أم على صعيد الانتخابات المحلية، تضفي على النزاعات الانتخابية طابعاً خاصاً يميّزها عن سائر النزاعات القضائية، بالرغم من توافر العديد من نقاط التشابه مع هذه الأخيرة. إضافة الى ذلك، يطغى طابع السرعة والفعالية على النزاعات الانتخابية بفعل أن العملية الانتخابية تتمّ ضمن جدول زمني محدد، فتستلزم أصولاً وقواعد خاصة تتماشى مع خصوصيتها، مما يبرّر دراستها المقارنة على حدة.

إشكاليات الموضوع والنتائج المتوقّعة منه

تقتضي دراسة الموضوع الإجابة على إشكالية رئيسية تتمحور حول ملاءمة وجود مرجعين قضائيين أساسيين يختصان بالنظر في النزاعات الانتخابية الوطنية والمحلية، ومدى انعكاسات هذه الازدواجية على صعيدي الاختصاص والاجتهاد. فازدواجية الاختصاص هذه تطرح أسئلة حول امكانية تضارب في الصلاحيات بين هذين المرجعين، كما أنها تستدعي التحري عن مدى الاختلاف أو التقارب في الأصول الاجرائية المتبعة للسير في المحاكمة، وفي الاجتهاد الصادر عن كلّ منهما. فهل أن ازدواجية المراجع تؤدي الى تعقيد التقاضي في النزاعات الانتخابية أم على العكس، يساهم وجودهما جنباً الى جنب في إتاحة الوصول الى القضاء الإنتخابي لكافة الأطراف المعنية في كافة مراحل العملية الانتخابية، والى إثراء الاجتهاد وتناسقه؟

كما أن دراسة هذا الموضوع تستدعي عرض خصوصية النزاعات الانتخابية في قسم تمهيدي، لبيان ما إذا كانت هذه الخصوصية التي تميّزها عن سائر النزاعات القضائية تستوجب معالجتها وفقاً لأصول اجرائية خاصة، وتستلزم وجود هيئات قضائية مختلفة تقوم بالنظر فيها.

فيتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات من أهمّها:

- من الناحية القانونية، ما هي الضمانات القضائية، على الصعيدين الوطني والمحلي، لحماية ممارسة حق الانتخاب في لبنان ؟
- وهل تختلف النزاعات الانتخابية عن سائر النزاعات القضائية في طبيعتها ؟

- وما هو نطاق اختصاص كل من المرجعين القضائيين، أي القضائين الإداري والدستوري، للنظر في النزاعات الانتخابية ؟ وكيف يتمّ توزيع الاختصاص فيما بينهما، لا سيما في الانتخابات النيابية؟
- هل تتبع في النزاعات الانتخابية أصولاً خاصة لتسويتها تراعي خصوصيتها ومقتضيات السرعة التي تتطلبها ؟ ما هي المخالفات التي تؤدي الى ابطال الانتخابات ؟ وما هي طرق اثباتها وكيف يتمّ التحقيق بها من قبل المراجع المختصة بالنظر في صحة الانتخابات ؟
- ما هو النهج السائد في الاجتهاد الانتخابي، وهل هناك من فوارق أو نقاط تشابه بين نهجي مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري في هذا الخصوص؟ وما هي المبادئ العامة التي كرّسها كل من هذين المرجعين القضائيين؟

ولكن، أبعد من مسألة خصوصية النزاعات الانتخابية مقارنة بالنزاعات القضائية الأخرى، وأوجه التشابه والاختلاف بين النزاعات الانتخابية المحلية والوطنية في كل ما سبق ذكره، يطرح موضوع النزاعات الانتخابية في لبنان، ومعالجتها بشكل أساسي من قبل مرجعين قضائيين مختلفين، تساؤلات ذات بعد أعمق يثير الاهتمام. فهو يطرح من جهة اولى مسألة استقلالية مادة النزاعات الانتخابية وخصوصيتها، وبشكل أوسع استقلالية القانون الانتخابي كمادة قانونية خاصة تستأهل درسها على حدة بشكل أساسي ومستقل، وليس بشكل طارئ على هامش القانون الدستوري (بالنسبة الى الانتخابات النيابية والرئاسية) أو القانون الإداري (بالنسبة الى الانتخابات المحلية). كما أن انشاء المجلس الدستوري وايلائه صلاحية البت في الطعون الانتخابية أخرج هذه المادة من دائرة القانون الاداري. مما أدى الى تحوّل القانون الانتخابي و"دسترته" constitutionnalisation du droit électoral من خلال اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني.

بناء على ما تقدّم، نستهل البحث بقسم تمهيدي، يتمّ من خلاله عرض **خصوصية النزاعات الانتخابية**، يليه قسمان رئيسيان:

يتمّ التطرق في القسم الأول الى **توزيع الاختصاص فيما بين القضائين الإداري والدستوري** بحسب مختلف النصوص القانونية التي ترعى تنظيم هذين القضائين، أما القسم الثاني من البحث، فيستعرض **نهج المحاكمة أمام القضائين الاداري والدستوري.**

فيتم اعتماد المخطط التالي:

- القسم التمهيدي: خصوصية النزاعات الإنتخابية
- القسم الأول: توزيع الاختصاص فيما بين القضائين الإداري والدستوري
- القسم الثاني: نهج المحاكمة أمام القضائين الإداري والدستوري

****

القسم التمهيدي: خصوصية النزاعات الانتخابية

سوف نستهل دراستنا بعرض خصوصية النزاعات الانتخابية، بفعل أنّها تكتسي طابعاً خاصاً يميّزها عن سائر النزاعات القضائية، لتعلّقها بحق سياسي أساسي هو حق الانتخاب. فمن ناحية اولى، تتمتع الانتخابات الوطنية، نيابية كانت أم رئاسية، بطابع سياسي بامتياز **(الفصل الأول)**. أما الانتخابات المحلية المتعلقة بالمجالس البلدية والاختيارية، ولو كانت إدارية بطبيعتها، إنما تتسم بطابع عام يميّزها عن غيرها من الانتخابات الادارية ذات الطابع الخاص، مما يضفي عليها طابعاً سياسياً أيضاً **(الفصل الثاني)**.

الفصل الاول: خصوصية النزاعات الانتخابية الوطنية النابعة من طابعها السياسي

تكتسي النزاعات الانتخابية الناشئة عن الانتخابات الوطنية طابعاً خاص، إذ أنها تتعلق بحق الانتخاب، وهو حق سياسي أساسي يمارسه المواطنون على صعيد وطني. لذا تعتبر النزاعات الناشئة عن الانتخابات الوطنية سياسية بطبيعتها، لا سيما الانتخابات النيابية في لبنان والتي تجري بالاقتراع العام المباشر، عكس ما هي الحال عليه بالنسبة للانتخابات الرئاسية الأخرى (انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب). ويعتبر الدكتور عصام سليمان في هذا السياق أن المنازعات الانتخابية، " تختلف أمام قاضي الانتخاب، في طبيعتها، عن المنازعات أمام القضاء العادي، فهي ليست منازعات بشأن حقوق شخصية، إنما منازعات حول صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها. وهذه المنازعات لها طبيعة سياسية، نابعة من الأسس التي قام عليها النظام الدستوري في الدولة"[9]. وبالتالي، تحتّم هذه الخصوصية على قاضي الانتخابات، لدى النظر في صحتها، عدم الفصل بين الشق القانوني التقني لهذا النزاع وطابعه السياسي. لذا يسعى القاضي الانتخابي الى التوفيق بين ضرورة تحقيق العدالة واستقرار العملية الانتخابية، مراعياً الغاية الأساسية من الانتخابات، وهي التعبير الصحيح عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه عبر الاقتراع.

وهذا ما عبّر عنه العلامة البلجيكي هوغ دومون لدى وصفه للقاضي الانتخابي، بقوله انّ "القضاة الدستوريون يمارسون وظيفة سياسية بالمعنى الواسع للمصطلح، وهذا ما لم يعد موضع شك في أيامنا هذه. فهم يستمدّون شرعيتهم من استقلاليتهم ونزاهتهم والضمانات الإجرائية التي تضمن عدالة المحاكمة والزامهم بتعليل أحكامهم. فهم لا يستمدون شرعيتهم من الاقتراع العام."[10]

---

[9] عصام سليمان،" المنازعات الانتخابية النيابية: طبيعتها ومفاعيلها"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، عام 2018، ص. 93-104.

[10] Hugues Dumont, « Réflexions sur la légitimité du référendum constituant », in *Variations sur l’éthique, Hommage à Jacques Gabin*, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1994, p. 331-356 : « Les juges constitutionnels exercent une fonction politique au sens large. Plus personne n’en doute aujourd’hui. Ils tirent leur légitimité de leur indépendance, de leur impartialité, des garanties

وبالتالي، تتميز المراجعة الآيلة الى البت بصحة الانتخابات النيابية عن سائر النزاعات القضائية بخصوصيتها، إذ أنها لا تهدف الى تحقيق التوازن بين مصالح خاصة بالمتخاصمين كما هي الحال في الدعاوى النزاعية العادية، بل تسعى الى تحقق القاضي الانتخابي من صدقية الانتخابات ونزاهتها. وقد أكّد المجلس الدستوري في العديد من قراراته على الطابع الخاص للأصول الاجرائية المتّبعة في المراجعة الدستورية، في كل من شقّيها الدستوري والانتخابي. وقد ورد عنه في هذا الخصوص: "*وحيث انّ أصول المحاكمات لدى المجلس الدستوري، سواءً أكان ذلك في إطار اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين، أم في إطار النظر في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابية النيابية، هي أصول خاصة تستقي خصوصيتها من طبيعة الصلاحيات المناطة بالمجلس وطبيعة المراجعات التي تقدّم اليه*."[11]

أما فيما يختص بالطعون الانتخابية، فقد اعتبر المجلس الدستوري أنه غير مختص للنظر في الطلبات الرامية الى استعادة التأمين المالي، وتلك المتعلقة بالتعويض الشخصي عن الضرر[12]. كما خلص الى ردّ جميع الطعون الناتجة عن دورة انتخابات 2005 والتي لم يصار الى البت بها إلا بعد أربع سنوات، في العام 2009، لأن النصاب كان مفقوداً في المجلس الدستوري خلال هذه الفترة الطويلة بفعل توقف خمسة من أعضائه عن ممارسة مهامهم في المجلس. فاعتبر في هذا السياق أن المراجعات مردودة لانتفاء المصلحة القانونية وزوال موضوعها، معتبراً انّها ليست بدعوى عادية تهدف الى حماية حقوق شخصية وانما هي مراجعة ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته "*بصرف النظر عمّا ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق المجلس أصلاً*".[13]

وقد ردّ المجلس الدستوري مؤخراً، على هذا الأساس أيضاً، التنازل الذي قدمّه الطاعن عن مراجعة الطعن في صحة نيابة خصمه في قرار حديث له صدر بتاريخ 2019/2/21، معتبراً إن

---

procédurales assurant le caractère équitable du procès, et de leur obligation de motiver leurs arrêts. Ils ne la tirent pas du suffrage universel ».

[11] قرار المجلس الدستوري رقم 14 تاريخ 1997/5/17، (انطونيوس سعد واميل شحادة/ ابراهام دده يان)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 92.

[12] قرار المجلس الدستوري رقم 6 تاريخ 2000/12/8، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.146.

[13] المجلس الدستوري، القرارات رقم 1 حتى 12، تاريخ 2009/7/8، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.350.

سحب الطعن من قبل الطاعن لا يؤدي الى رفع يد المجلس الدستوري عن الطعن بصفته قاضي انتخاب. وقد اعتبر المجلس في هذا القرار أن الطعن في الانتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري هو طعن في صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها، وليس له صفة النزاع بشأن حقوق شخصية بين الطاعن والمطعون في نيابته. وقد خلص الى اعتبار أن "*صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته هي أساس صحة الوكالة النيابية، وأساس شرعية السلطة المنبثقة من الانتخاب، مما يضفي القيمة الدستورية على "صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها*".[14]

---

[14] المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/4 تاريخ 2/21/ 2019، (نديم قسطه/ القسيس ادغار المعلوف– المقعد الانجيلي في بيروت الثانية)، غير منشور، حيث جاء: " وبما انه جاء في القانون رقم 1993/250 أن الطعن يقدم في صحة النيابة، وجاء في القانون رقم 2000/243 ان المجلس الدستوري يتولى الفصل في صحة الانتخابات النيابية، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عنها،

بما أن الطعن في الانتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري هو طعن في صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها، وليس له صفة النزاع بشأن حقوق شخصية بين الطاعن والمطعون في نيابته،

وبما انه ليس للطعن في الانتخابات صفة النزاع الشخصي بين الطاعن والمطعون في نيابته، منح قانون انشاء المجلس الدستوري وقانون نظامه الداخلي حق الطعن للمرشح الخاسر بغض النظر عن الأصوات التي نالها ومهما كان الفارق في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون في نيابته،

وبما انه ليس للطعن في انتخاب مرشح معلن فوزه من مرشح خاسر صفة النزاع الشخصي فان بعض الدول، ومنها فرنسا، قد أعطت لأي ناخب، مسجل في الدائرة الانتخابية، ولو لم يكن مرشحاً هو نفسه، حق الطعن في نيابة مرشح فائز عنها،

وبما أن النائب المنتخب يتولى ممارسة مهامه المنصوص عنها في الدستور بموجب وكالة نيابية أساسها الانتخابات، وهي تختلف في طبيعتها عن الوكالة المنصوص عنها في القوانين المدنية، وهي تقضي بأن تفوض الأمة الى ممثلين تختارهم ممارسة السلطة نيابة عنها، ولولاية محددة، ولا يمكن سحب هذا التفويض منهم قبل انتهاء هذه الولاية، بينما الوكالة الشخصية تبقى رهن مشيئة الموكل التي يبقى له حق الرجوع عنها متى يشاء،

وبما أن صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته هي أساس صحة الوكالة النيابية، وأساس شرعية السلطة المنبثقة من الانتخاب،

وبما أن الدستور نص في مقدمته على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،

وبما ان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تنبثق بواسطتها السلطة من الشعب وفق الدستور،

وبما أن الدستور نص في مقدمته أيضاً على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية،

وبما أن أساس الديمقراطية هو الانتخاب الذي يعبر بواسطته الشعب بحرية عن ارادته في اختيار من يمثله في السلطة،

لذلك لصحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها قيمة دستورية، وسحب الطعن في نيابة نائب من قبل الطاعن لا يؤدي الى رفع يد المجلس الدستوري كقاضي انتخاب عن الطعن."

لذا، نرى أنّ الانتخابات الوطنية، لا سيما النيابية منها في لبنان، تتمتع بطابع سياسي خاص، مما يجعل النزاعات الناشئة عنها تختلف عن سائر الدعاوى القضائية. علماً أن الانتخابات المحلّية، وإن كانت إدارية بطبيعتها، تتميّز أيضاً بطابع سياسي يقرّبها من الانتخابات الوطنية.

الفصل الثاني: خصوصية النزاعات الانتخابية المحلّية النابعة من طبيعة الانتخابات الادارية العامة

تتمتع الانتخابات المحلية بالطابع الاداري الذي يميّزها عن الانتخابات التي تجري على الصعيد الوطني، كالانتخابات الرئاسية والنيابية. فهي تهدف الى اختيار أعضاء هيئات جماعية تتولى إدارة مرافق عامة على مستوى اقليمي (تتمثل في المجالس البلدية والاختيارية في لبنان). من هذا المنظار، تشبه الانتخابات المحلية عدداً من الانتخابات ذات الطبيعة الإدارية البحتة والتي تدخل أيضاً ضمن اختصاص القضاء الإداري، عملاً بأحكام المادة 63 من نظام مجلس شورى الدولة[15]. علماً أنّ اجتهاد مجلس شورى الدولة حصر صلاحيته المنصوص عليها في المادة 63 المذكورة، فاعتبر أن النزاعات المتعلقة بقانونية الانتخابات للمجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها *"تعني المجالس الادارية للهيئات والمؤسسات التي هي من أشخاص الحق العام وفق ما تنص عليه قوانين أو أنظمة انشائها أو وفق المعايير والأسس التي يستخلصها هذا المجلس في معرض رقابته لعمل هذه الهيئات"*[16]. وقد استقر اجتهاد هذا المجلس على اعتبار أن النزاعات التي تنشأ عن انتخابات هيئات الجمعيات الأهلية الإدارية، والمنشأة بالاستناد الى أحكام قانون الجمعيات لعام 1900، وتلك المتعلقة بشرعية انتخابات مجالس النقابات المهنية، مثال نقابة محرري الصحافة اللبنانية ونقابة عمال مرفأ بيروت،[17] تدخل في صلاحية القضاء العدلي. وبذلك، يكون

---

[15] نصت المادة 63 المعدلة من نظام مجلس شورى الدولة على أنه" تنظر المحاكم الادارية (...) في النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها".

[16] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 245 /1998، تاريخ 1998/02/04، (الرئيس جوزف شاوول، والعضوان نجلا كنعان واندره صادر)، مجلة القضاء الاداري، رقم 13/1، سنة 1999، ص. 287-288. يراجع أيضاً: قرار مجلس شورى الدولة رقم 1763 تاريخ 1967/12/8 والقرار رقم 90/96-97 تاريخ 1997/4/24، والقرار رقم 2000/41 تاريخ 2000/12/20.

[17] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 191 /1998، تاريخ 1998/01/07، (الرئيس جوزف شاوول والأعضاء نجلا كنعان وسهيل بوجي)، مجلة القضاء الاداري، رقم 13/1، سنة 1999، ص. 227-228.

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=154595&SeqID=1704&type=2&selection=انتخاب

وأيضاً: مجلس شورى الدولة، قرار رقم 216 تاريخ 2003/12/17، (الدولة اللبنانية/ الخوري ورفيقه)، مجلة القضاء الاداري، رقم 20، 2008، ص. 387/386 : "ان النقابة في لبنان، وفق اجتهاد مجلس الشورى، لا تؤلف =

مجلس شورى الدولة استثنى من نطاق اختصاصه هذا النوع الأخير من النزاعات مفسّراً صلاحيته بشكل ضيق، عكس ما سار عليه اجتهاد نظيره مجلس الدولة الفرنسي. وقد اعتبر هذا الأخير أن الانتخابات الادارية البحتة تشمل الانتخابات المهنية[18] والجامعية وغيرها، في حال لم ينصّ القانون صراحة على عكس ذلك.

غير أن الانتخابات المحلية تتميّز عن باقي الانتخابات الإدارية بحيث أنها تعتبر أداة للتعبير عن الديمقراطية على الصعيد المحلي. وفي هذا السياق، اعتبر المجلس الدستوري اللبناني في قرارين صدرا عنه في العام 1997، أن للديمقراطية وجهان، أحدهما وطني والآخر محلي. وقد ورد عنه بهذا الخصوص « *إن الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون* ». كما اعتبر أن لحقّ الاقتراع القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية أو على المستوى الانتخابات المحلية.[19]

= مؤسسات عامة ولا تدير مصالح عامة بل تقوم بنشاط جماعي وتؤلف اشخاصا معنويين خاضعين لنظام الحق الخاص، والمحاكم العدلية هي الصالحة للنظر بكل ما يتعلق بتنظيم النقابات وصحة انتخاب مجالسها".

[18] CE, sect., 9 juin 1995, Rivail et a. : Juris-Data n° 1995-045614 ; Rec. CE 1995, p. 234 ; Dr. adm. 1995, comm. 709.

[19] المجلس الدستوري، قرار رقم 97/1 تاريخ 12 ايلول 1997، (المذكور آنفاً) والذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، وأيضاً: القرار رقم 97/2 تاريخ 12 ايلول 1997، المرجع عينه، ص. 55، والذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المخاتير والمجالس الاختيارية، حيث جاء:

"وبما ان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وايضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني.

وبما ان مبدأ الانتخاب هو التعبير الامثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية.

وبما ان الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ ايضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون. (...)

وبما أن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في ان يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية او على المستوى الانتخابات المحلية."

وفي المقابل، لقد تمّ التأكيد على الطابع السياسي للانتخابات المحلية من قبل المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الشهير المعروف بقرار "الكوتا بين الجنسين" لعام 1982[20]. وفي هذا القرار، اعتبر هذا المجلس أن المعيار الحاسم للتمييز بين الانتخابات التي تتمتع بطابع سياسي وغيرها من الانتخابات، هو مشاركة الناخبين فيها بصفتهم مواطنين. وهذا ما لا يتوفر في حال الانتخابات الإدارية البحتة، كالانتخابات المهنية أو الطلابية على سبيل المثال. فالطلاب يشاركون في الانتخابات الجامعية بصفتهم هذه، ويشارك الحرفيون في انتخابات غرف الصناعات الحرفية بصفتهم المهنية، إلخ[21]. بينما يشارك الناخب في الانتخابات المحلية، سواء كانت بلدية أم اختيارية، بصفته مواطن، ويشترط أن يكون اسمه مدرجاً على القوائم الانتخابية ذاتها التي تستخدم في الانتخابات النيابية، والتي يجري تنقيحها بشكل سنوي. كما تنطبق عليها العديد من الأحكام القانونية التي تنطبق على الانتخابات النيابية.

وفي هذا السياق، أضفى مجلس شورى الدولة اللبناني الصفة السياسية على الانتخابات النيابية والمحلية سواءً، بدون تمييز. فأقرّ « *أن الاحكام التشريعية المتعلقة بالانتخابات السياسية، أكانت نيابية أم بلدية أم اختيارية، تتعلق بالانتظام العام* ».[22]

لذا، وبفعل كونها بطبيعتها إدارية وسياسية في آن معاً، فإن انتخابات المجالس الادارية المحلية، بحسب رأي فرنسوا روب، « تقع في منتصف الطريق بين الانتخابات الإدارية البحتة والانتخابات السياسية البحتة، فالانتخابات المحلية هي انتخابات إدارية "ذات طبيعة سياسية" ».[23]

---

[20] CC français, déc. n° 82-146 DC, 18 nov. 1982 : Rec. Cons. const. 1982, p. 66.

[21] En ce sens, J. Boulouis, La loi n° 82-974 du 19 novembre 1982 : AJDA 1983, p. 80.

[22] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 254 تاريخ 2000/03/23، (الدولة اللبنانية/ مظلوم ورفاقه)، مجلة القضاء الاداري، رقم 15، 2003، ص 478/468، وأيضاً: قرار مجلس شورى الدولة، رقم 107 تاريخ 1999/12/14 (الدولة اللبنانية/صفير – الحباقي)، مجلة القضاء الاداري، رقم 15، 2003، ص. 212/206.

[23] François Robbe, « Contentieux des élections locales », *JurisClasseur Administratif*, fasc. 1132, 26 octobre 2007, p. 4 : « À mi-chemin entre les élections purement administratives et les élections purement politiques, les élections locales sont des élections administratives "de nature politique" ».

يتبيّن إذن مما تقدّم، أن النزاعات الانتخابية، سواء كانت وطنية أم محلية، تتمتع بطابع سياسي وعام يمّيزها عن سائر النزاعات القضائية العادية. لذا، فإنّه يترتّب على هذه الخصوصية آثاراً قانونية خاصة على صعيد الأصول الاجرائية المتبعة في هذه النزاعات. كما تتجلى هذه الخصوصية في توزيع الاختصاص على مراجع قضائية مختلفة تتولى مهمة القضاء الانتخابي، على صعيد كلّ من الانتخابات الوطنية والمحلية.

القسم الأوّل: توزيع الاختصاص بين القضائين الإداري والدستوري

يعتمد نظام العدالة الانتخابية في لبنان على تعدّدية المراجع المولجة بتسوية النزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية والمحلية. فتتوزع هذه المهام على نوعين من المراجع: هيئات إدارية من جهة، وهيئات قضائية، من جهة أخرى. لناحية الهيئات الادارية، قد يعود الاختصاص الى هيئات ذات صفة قضائية (كلجان القيد الابتدائية والعليا) أو ذات طابع تنظيمي ورقابي (كوزارة الداخلية وهيئة الاشراف على الانتخابات). أما لناحية المراجع القضائية العادية، قد يلعب القاضي الجزائي دوراً هاماً في مواكبة العملية الانتخابية في كافة مراحلها فيما يختص بالجرائم المتصلة بالانتخابات[24]. غير أنّه يعود الدور الأهم في تسوية النزاعات الانتخابية الى مرجعين قضائيين أساسيين في لبنان سوف يتمّ التركيز عليهما في هذا البحث، هما القضائين الإداري والدستوري.

فمن ناحية أولى، يختص القضاء الاداري حصراً بالنظر في النزاعات الناشئة عن الانتخابات المحلية، وقد بقيت في عهدة مجلس شورى الدولة منذ نشأته في العام 1924 ولغاية اليوم (**الفصل الأول**). أما بالنسبة الى الانتخابات النيابية، وبعد إنشاء المجلس الدستوري عام 1990، فقد توزّعت الأدوار بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري في تسوية النزاعات الناشئة عنها بحسب مراحل العملية الانتخابية (**الفصل الثاني**).

---

[24] علماً أن هناك رأي فقهي يطالب بإنشاء نيابة عامة انتخابية تختص بملاحقة الجرائم المتعلقة بالانتخابات، كجرائم التزوير وشراء الأصوات وغيرها.

الفصل الأول: الصلاحية الحصرية للقضاء الإداري في الانتخابات المحليّة

يتولّى القضاء الإداري أمر تسوية النزاعات الناشئة عن انتخابات المجالس الإدارية المحلية، البلدية والاختيارية، في كل من مراحلها. ويعود هذا الدور الى مجلس شورى الدولة منذ تاريخ إنشائه، مما أهّله لأن يواكب الانتخابات المحلية، بصفته قاضياً انتخابياً، منذ أوائل قيام دولة لبنان الكبير. لذا، سوف نقوم بدايةً بعرض الإطار القانوني لاختصاص القاضي الإداري في الانتخابات المحلية مع عرض مراحل تطور هذا الاختصاص **(المبحث الاول)**. ثم نعرض نطاق الاختصاص النوعي للقضاء الاداري للنظر في تلك النزاعات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار القانوني لاختصاص القضاء الاداري

لقد واكب مجلس شورى الدولة منذ أوائل إنشائه في عشرينيات القرن الماضي الانتخابات المحلية، البلدية والاختيارية، وذلك بشكل متقطّع وفق القوانين المتتالية المنظّمة لعمله. ونجد حالياً قواعد خاصة ترعى اختصاص القضاء الاداري في نظام مجلس شورى الدولة، وفي القوانين الناظمة للبلديات والمخاتير. وسوف نعرض أولاً كيفية مواكبة مجلس شورى الدولة للانتخابات المحلية منذ نشأته **(المطلب الأول)** ومن ثمّ نتطرق الى مختلف المصادر القانونية التي تحكم اليوم اختصاص القضاء الاداري في النزاعات الانتخابية المحلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مواكبة القضاء الاداري للانتخابات المحلّية منذ نشأته الى اليوم

تولّى مجلس شورى الدولة مهمّة النظر في صحة وقانونية انتخابات المجالس المحلّية منذ أنشائه عام 1924 في عهد الانتداب الفرنسي. غير أنه يقتضي تعريف هذه الهيئات المحلّية المنتخبة أولاً، والتي تتمثل بالمجالس البلدية والاختيارية في لبنان **(الفقرة الاولى)**. لننتقل بعدها الى تعريف القضاء الإداري في لبنان وكيفية مواكبته للانتخابات المحلية منذ نشأته **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى: تعريف الهيئات المحلّية المنتخبة

يعود وجود الهيئات الإدارية المحلية في لبنان إلى عهد التنظيمات العثمانية في القرن التاسع عشر. وقد تمّ تشكيل أول مجلس استشاري معيّن في بيروت عام ١٨٣٣ بعد أن أصبحت بيروت عاصمة لولاية. وكان يتولّى هذا المجلس شؤون الصحة العامة، الأمن والإنارة.[25] وفي مرحلة لاحقة، تمّ تأسيس المجلس البلدي الأول في دير القمر في العام 1864 بموجب كتاب متصرف لبنان، إثر اعلان النظام العضوي لجبل لبنان. وزاد عدد البلديات تباعاً في مدن لبنان الرئيسيّة الأخرى، بحيث تمّ تشكيل بلديّة بيروت عام 1867، برئاسة عبد الله بيهم ومن ثمّ في صيدا 1873[26] وطرابلس عام 1878[27]. وقد عرفت البلديّات نهضة جديدة خلال فترة الانتداب الفرنسي، في إطار تنظيمه للإدارات العامّة للبنان الكبير وتطوريها. وتطوّر دور البلديات في عهد الرئيس فؤاد شهاب، الذي أولى اهتماماً خاصاً لشؤون التنمية في المناطق. وصار اقرار قانون حديث ينظّم شؤون البلديات (قانون البلديات رقم 29 تاريخ 29 أيار 1963) على عهده، ممّا ساهم في انشاء عشرات البلديات خلال تلك الفترة.[28] وفي العام 1977، تمّ اقرار المرسوم الاشتراعي 77/118 المعدّل فيما بعد بالقانون 97/665، وهو القانون الذي يرعى حالياً أوضاع البلديات في لبنان[29]. واللافت أنه لم ينصّ قانون 1977 على مراعاة التمثيل الطائفي في المجلس البلدي، عكس ما كان معمول به سابقاً.[30]

---

[25] وكان يحمل هذا المجلس آنذاك اسم "ديوان المشورة يترأسه عبد الفتاح آغا حمادة (بالتعيين من قبل الوالي).

[26] برئاسة محمد آغا القبرصلي.

[27] "تاريخ الانتخابات البلدية في طرابلس والميناء"، العنكبوت، الموقع الالكتروني:
http://www.alankabout.com/lebanon_news/11295.html
علماً ان هذه المدن كانت تابعة لولايات عثمانية مختلفة قبل انشاء لبنان الكبير عام 1920.

[28] " نتيجة الاضطرابات السياسيّة الّتي حصلت عام ١٩٥٨، طلب اللواء شهاب من معهد البحوث والإعداد في سبيل التنمية إجراء إحصاءٍ شامل عن مشاكل التنمية في لبنان علماً أنّ هذا المعهد فرنسيّ، والذي كان يديره الأباتي لويس لوبريه المعروف بأعماله في مجال التنمية الكاملة والمنسّقة الّتي تأخذ بعين الاعتبار تلبية الحاجات الإنسانيّة. بعد إجراء تحقيق في كافّة المناطق حول المستويات المعيشيّة المستنفذة، تمكّن هذا المعهد من تقدير وضع الاقتصاد اللبناني الّذي بيّن عن ضعفٍ شامل، ممّا دفع المعهد إلى التوصية بتعزيز الأقطاب المناطقيّة."، شادي نشابة، العمل البلدي في لبنان وكيفية تطويره، 25 نيسان/أبريل 34/2016، على موقعه الالكتروني:
http://www.chadinachabe.com/العمل-البلدي-في-لبنان-و-كيفية-تطويره/#top

[29] رانيا إيليا نصرة، البلديات 2016... من ذاكرة التاريخ، ليبانون ديبايت، الثلاثاء أول آذار 2016.

[30] خليل الهندي وأنطوان الناشف، البلديات في بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص. 30.

تعتبر البلدية، على الصعيد الاقليمي المحلّي، السلطة الادارية اللامركزية بامتياز في لبنان. وقد عرّفتها المادة الاولى من قانون البلديات على أنها " إدارة محلية تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخوّلها إياها القانون". كما منحها المشترع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري الذي تمارسه في نطاق القانون المتعلق بالبلديات[31].

يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية، يتولّى الاولى المجلس البلدي والثانية رئيس البلدية. وهي إدارة محلية منتخبة، بحيث ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر. علماً أن انتخاب أعضاء المجلس البلدي، هو ركن أساس من أركان اللامركزية الادارية، الى جانب تمتّع الهيئة المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية.[32] أما رئيس البلدية فيقوم أعضاء المجلس البلدي بانتخابه، ويكون بذلك انتخابه غير مباشر.

الى جانب المجالس البلدية، أوجد المشترع هيئات محليّة لا تتمتّع بالشخصية المعنوية، يتمّ انتخاب مجالسها بالتزامن مع المجالس البلدية، وهي الهيئات الاختيارية. تعتبر الهيئات الاختيارية هيئات محلّية منتخبة على صعيد اقليمي ضيّق، يرأسها مختار يتمّ انتخابه من قبل الأهالي في القرى أو على صعيد الأحياء في المدن. يعود تاريخ المجالس الاختيارية الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر خلال العهد العثماني، وبالتحديد منذ صدور قانون إدارة الولايات العمومية عام 1864. وما زالت هذه الهيئات قائمة ليومنا هذا في لبنان وفي دول عربية عديدة غير لبنان، كفلسطين والأردن والعراق ومصر وسوريا والكويت.[33]

لم يعرّف قانون المختارين والمجالس الاختيارية الحالي (الصادر في 1947/11/27) المختار بشكل محدد، وقد عرّفه المحامي فخري الداوود بأنه "وظيفة اجتماعية بيروقراطية سياسية".[34] ويستنتج من المادة 24 من قانون المختارين أنّ لهذا الأخير صفة تمثيلية مزدوجة. فمن جهة اولى،

---

[31] المادة الاولى من قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 118 بتاريخ 30 حزيران 1977.

[32] يراجع في هذا الصدد: فوزت فرحات، القانون الاداري العام، الجزء الأول، 2017، ص. 59-60.

[33] محمد عقل، " المختار في العهدين العثماني والبريطاني"، مجلة عرب 48، نسخة محفوظة 07 نوفمبر 2017.

[34] فخري اسكندر الداوود، "المختار"، صحيفة الرأي:
http://alrai.com/article/10381559/كتاب/المختار

يعتبر المختار ممثلا للقرية أو الحي الذي يتمّ انتخابه في نطاقها، "في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على الأهلين". كما تقرّ المادة 24 عينها على أنّه يمثل الإدارة في شؤون عدة، تم تعدادها وتفصيلها في المواد التالية (المواد 25 الى 32 من هذا القانون). وهي تتعلق إجمالا بالإدارة العامة والأمن العام والاحوال الشخصية والشؤون المالية والعقارية والزراعية والصحية والمعارف والفنون الجميلة. علاوة على هاتين الصفتين التمثيليتين المذكورتين آنفا، لقد أنيطت بالمختار رئاسة المجلس الاختياري[35].

وقد تمّ اخضاع انتخابات المجالس المحلية المبينة أعلاه لرقابة مجلس شورى الدولة منذ نشأته عام 1924، في ظلّ عهد الانتداب الفرنسي. مما جعل منه قاضي الانتخابات المحلية بامتياز من خلال مواكبته لهذه الانتخابات، ولو بشكل متقطع خلال القرن الماضي، كما سنراه لاحقاً.

الفقرة الثانية: تعريف القضاء الاداري في لبنان ومواكبته للانتخابات المحلية

اعتمد لبنان نظام القضاء المزدوج، بحيث تتوزع الصلاحيات القضائية بين القضاء العدلي والقضاء الإداري. وبفعل ازدواجية هذا النظام، تترأس كل من هذين القضائين محكمة عليا وهما: محكمة التمييز في أعلى هرمية القضاء العدلي؛ ومجلس شورى الدولة باعتباره السلطة العليا في القضاء الإداري. ويعود للقضاء العدلي اختصاص الفصل في نزاعات القانون الخاص (المدنية أو التجارية) التي تنشأ بين شخصين خاصين، والنظر في الجرائم الجنائية بشكل عام. أما القضاء الإداري فهو يختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالقانون العام والتي تكون الإدارة طرف فيها (الدولة، أو السلطة المحلية (البلدية في لبنان)، أو مؤسسة عامة، أو هيئة خاصة يعهد إليها الخدمة العامة).

[35] نصت المادة 1 من قانون المختارين والمجالس الاختيارية لعام 1947 المعدّل: "كل مكان مأهول يزيد عدد سكانه المقيمين فيه على خمسين نفساً يقوم بإدارته مختار واحد يعاونه مجلس اختيارية. أما القرية التي لا يبلغ سكانها مثل هذا العدد فيقوم بإدارتها مختار ومجلس أقرب قرية إليها". كما نصت المادة 3 من القانون عينه على أن "الأماكن التي يزيد عدد سكانها المقيمين فيها عن 3000 نفس تنزل منزلة المدن وتقسم إلى أحياء ويعتبر الحي بمثابة قرية وتطبق بشأنه أحكام المادتين السابقتين."

إضافة الى مهامه هذه، يعهد الى القاضي الإداري النظر في النزاعات الناتجة عن الانتخابات المحلية، الاختيارية والبلدية.

تمّ إنشاء مجلس شورى الدولة اللبناني في العام 1924، في عهد الانتداب الفرنسي، بموجب القرار رقم 2668 الصادر عن المفوض السامي الفرنسي. وقد تولّى هذا المجلس منذ البداية أمر الفصل في النزاعات الانتخابية الناشئة عن المجالس الادارية المحلية. غير أنه تم إلغاء مجلس شورى الدولة بين العامين 1928 و1940. فنقلت صلاحياته الى محكمة التمييز المدنية، التي أنشئت ضمنها غرفة إضافية هي غرفة القضايا، والتي تولّت شؤوناً إدارية مختلفة، من ضمنها النزاعات الناشئة عن الانتخابات البلدية.[36] وقد تمّ انشاء مجلس شورى الدولة مجدداً بموجب المرسوم رقم 89 / LRالمؤرخ 23 نيسان 1941 والذي استمر بمهامه حتى تاريخ الغائه مجدّداً بموجب قانون 10 أيار 1950. وقد أولى هذا القانون الغرفة الإدارية لمحكمة التمييز المدنية أمر النظر في نزاعات الابطال وتلك العائدة الى الانتخابات البلدية (وأولى هذا القانون القاضي المنفرد القضاء الشامل). وصار إعادة احياء مجلس شورى الدولة عام 1953 والذي استأنف وظائفه القضائية بشكل دائم بعدها، فشملت صلاحياته مرة أخرى النزاعات الانتخابية المحلية.[37]

وفي عام 1959، أعيد تنظيم مجلس شورى الدولة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 59/119، كما تمّ إنشاء محكمة حلّ الخلافات أيضاً. وقد وسّعت صلاحيات هذا المجلس، وشملت هذه المرة أيضاً، الى جانب مهامه الأخرى، صلاحية النظر في النزاعات الناشئة عن الانتخابات البلدية

---

[36] « Ce Conseil ne vécut cependant pas longtemps ; il fut supprimé par la loi du 24 mars 1928. La Cour de cassation fut chargée alors de connaître des affaires qui lui étaient précédemment attribuées. Cette dernière dut créer, dans ce but, une section spéciale appelée Section du contentieux. Entre 1928 et 1941 nous voyons cette section connaître d'un contentieux assez diversifié allant des élections municipales aux travaux publics et à la fonction publique. On signale également quelques recours pour excès de pouvoir". Antoine Khair, op. précité, p. 12.

[37] « Le Conseil d'État créé par l'arrêté n° 89 /LR du 23 avril 1941 dura jusqu'à sa suppression par la loi du 10 mai 1950 qui chargea la Chambre administrative de la Cour de cassation du contentieux de l'annulation et des élections municipales et le juge unique du contentieux de pleine juridiction. »

والاختيارية. وقد أعيد تنظيم مجلس شورى الدولة مرة أخيرة عام 1975 بموجب المرسوم رقم 75/10434 (فيما بعد "المرسوم 75/10434")، والذي يرعى تنظيم القضاء الاداري لغاية اليوم. وقد ألغت المادة 144 من هذا المرسوم المحكمة الادارية الخاصة، فأصبح الاختصاص القضائي الاداري محصوراً بمجلس شورى الدولة بالدرجة الاولى والأخيرة، بالإضافة الى مهامه الاستشارية. ويبقي مجلس شورى الدولة، بموجب المرسوم رقم 75/10434 المرجع القضائي المختص حصرياً في النظر في صحة الانتخابات الادارية.

المطلب الثاني: المصادر القانونية لاختصاص القضاء الاداري في انتخابات الهيئات المحلّية

لا تجتمع القواعد الراعية للنزاعات الانتخابية المحلية، بلدية كانت أم اختيارية، في قانون واحد، بل تفرّقت في عدد من القوانين العامة والخاصة. فمن ناحية اولى، تطبق عليها بعض أحكام القوانين العامة التي ترعى الانتخابات النيابية في غياب أحكام خاصة بها. ومن ناحية أخرى، نجد قواعد خاصة بها في نظام مجلس شورى الدولة، وفي القوانين الناظمة للبلديات والمخاتير. وقد نصت المادة 63 (المعدّلة) من نظام مجلس شورى الدولة على أنه" تنظر المحاكم الادارية (...) في النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها". كما أنّ المادة 20 من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي 77/118) نصت على أنه "يطعن بصحة الانتخابات لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوما تلي إعلان النتيجة". فضلاً عن ذلك، لقد نصت المادة 11 من قانون البلديات على أنه: " ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون." كما نصت المادة 16 من هذا القانون على أنه: " تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون". لذا يشكّل قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، أي القانون رقم 2017/44، القانون العام المنطبق في النزاعات الانتخابية الناشئة عن الانتخابات البلدية، في حال خلو قانون البلديات من نص صريح يختص بهذا الموضوع.

وفي المقابل، نصت المادة 5 من القانون المتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية (الصادر في 1947/11/27) على أنه "تطبق الأحكام المختصة بانتخاب المجالس البلدية على القوائم الانتخابية للمختارين وأعضاء المجالس الاختيارية وإعدادها ونشرها والاعتراض عليها وتأمين إجراء الانتخاب وتعيين لجان الاقتراع والأنظمة وإعلان النتائج الانتخابية وإبلاغها". فيكون بالتالي، وبشكل غير مباشر، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب هو أيضاً القانون العام الواجب تطبيقه على الانتخابات الاختيارية في كل من المجالات المعدّدة آنفاً، في حال خلو قانون البلديات من أحكام خاصة ترعاها.

نرى إذن أنّ القواعد التي ترعى النزاعات الانتخابية المحلية تتوزع على عدد من القوانين المختلفة: فتنطبق بشأنها بعض أحكام نظام مجلس شورى الدولة، وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44، وقانون البلديات وقانون المختارين والمجالس الاختيارية.

وبالتالي، بعد أن عرضنا الإطار القانوني الذي يرعى النزاعات الانتخابية المحلية، يقتضي الانتقال الى نطاق اختصاص القضاء الاداري في هذا المجال.

المبحث الثاني: نطاق الاختصاص النوعي للقضاء الاداري في الانتخابات المحلّية

لقد أولى القانون القضاء الاداري الاختصاص الحصري للنظر في جميع النزاعات الناشئة عن انتخابات المجالس الإدارية المحلية، البلدية والاختيارية. وتتوزع هذه المهام من الناحية النوعية بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس شورى الدولة (**المطلب الأول**). كما يختص القضاء الاداري بالنظر في النزاعات التي تنشأ في جميع مراحل العملية الانتخابية بصفات مختلفة، فتنعقد صلاحيته في المرحلة السابقة للانتخابات بوصفه قاض اداري عادي، وفي تلك اللاحقة لها بصفته قاض انتخابي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي الموزّع بحسب درجات المحاكمة

نصت المادة 63 المعدلة من نظام مجلس شورى الدولة على أنه" تنظر المحاكم الادارية (...) في النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها". علماً أن التعديل الذي أدخل على نظام مجلس شورى الدولة بموجب القانون رقم 2000/227 (النافذ بتاريخ 2000/5/31)، أدى الى إعادة رسم هيكلية المحاكم الادارية بشكل هرمي، على درجتين: المحاكم الإدارية في الدرجة الاولى، ومجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي لقراراتها.[38] كما نصّت الفقرة (7) من المادة 34 من هذا النظام، على أنه تحدّد صلاحية المحكمة الادارية الاقليمية بالنسبة الى النزاعات المتعلقة بالانتخابات بحسب مكان وجود المجالس الادارية. علماً أن هذه المادة كانت تولي هذا الاختصاص الى مجلس شورى الدولة قبل تعديلها. فتكون بذلك نقلت صلاحية النظر في النزاعات الانتخابية المحلية من اختصاص مجلس شورى سابقاً، الى اختصاص المحاكم الادارية ذات الدرجة الاولى، على أن تقبل قرارتها الاستئناف أمام مجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي. ممّا يؤدي الى تقريب العدالة من المتقاضين من الناحية الجغرافية، إذ كان من المفترض أن تنشأ محكمة ابتدائية في كل محافظة بعد إقرار القانون رقم 2000/227. كما أن التعديل جعل الطعون الانتخابية على درجتي محاكمة، مما يتماشى مع المعايير الدولية لهذه الجهة. غير أنّه لم يتمّ انشاء المحاكم الادارية لغاية اليوم، وبقي التعديل الآيل الى انشائها حبراً على ورق

[38] https://www.justice.gov.lb/index.php/court-details/20/2

بانتظار صدور القرار التطبيقي الملحوظ في المادة 34 من نظام جلس شورى الدولة[39] والذي لم يرَ النور لغاية نشر هذا البحث. وبالتالي، بقي اختصاص النظر بالنزاعات الانتخابية البلدية والاختيارية عائداً لمجلس شورى الدولة بالدرجة الاولى والأخيرة لتاريخه. علماً أنّ المادة 20 من قانون البلديات نصّت على أنه "يطعن بصحة الانتخابات لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة"، ولم يتمّ تعديلها بعد صدور القانون رقم 2000/227 المذكور آنفاً وفقاً لما أتت به المادة 63 المذكورة من تغيير.

غير أنّه، ولو بقيت الانتخابات المحلية في عهدة مجلس شورى الدولة لتاريخه بانتظار انشاء المحاكم الادارية الابتدائية، يختلف اختصاصه النوعي من حيث طبيعته بحسب مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي بحسب مراحل العملية الانتخابية

أولى القانون القضاء الاداري صلاحية النظر في النزاعات الناشئة عن انتخابات المجالس الادارية، البلدية والاختيارية، بشكل عام. ويكون بالتالي اختصاصه شاملاً لجميع النزاعات الانتخابية الناشئة عن الانتخابات المحلّية، مما يجعل منه قاضي الانتخابات المحلية في جميع مراحلها، وبخاصة المرحلتين التحضيرية (**الفقرة الاولى**) والمرحلة اللاحقة لإعلان النتائج (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى: اختصاص مجلس شورى الدولة كقاض إداري في المرحلة السابقة للانتخابات

يعود لمجلس شورى الدولة أن ينظر في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المنظمة للعملية الانتخابية، وذلك بصفته قاض إداري عادي، أي عن طريق مراجعة ابطال هذه الأعمال الإدارية لتجاوزها حد السلطة (recours pour excès de pouvoir). وقد أكّد مجلس

[39] المادة 34 من المرسوم رقم 75/10434: " يحدد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة تاريخ مباشرة محاكم الدرجة الاولى العمل وعددها ومراكزها وعدد قضاة كل غرفة."

شورى الدولة في اجتهاد مستقر على صفته هذه، الى جانب صفته كقاض انتخابي. فورد في قرار له صدر بنتيجة مراجعة ابطال مرسوم دعوة الهيئات الناخبة ما يلي:" *بما أنه يجوز الطعن في القرارات الادارية السابقة للأعمال الانتخابية عن طريق التجاوز لحد السلطة، إذ أنّ باستطاعة المتضرر أن يطعن في القرارات المتعلقة بدعوة الهيئات الانتخابية لأنها تؤلف أعمالاً منفصلة غايتها تدارك اجراء عمليات انتخابية غير قانونية*".[40]

غير أن القضاء الاداري يفرّق بين الأعمال المنفصلة والأعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية. فالأعمال المنفصلة وحدها يمكنها أن تكون موضوع مراجعة أمام قاضي الابطال في الفترة السابقة للانتخابات، بينما تكون الأعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية من اختصاص القاضي الانتخابي. واعتبر على هذا الأساس أن طعن المستدعي في قرار رفض وزارة الداخلية والبلديات اعادة رسم الترشيح لا يعتبر طعناً في العملية الانتخابية وفي قانونيتها ونتائجها إنما يعتبر عملاً منفصلاً عنها ويخضع للأصول العادية. وبالتالي يكون المجلس صالحاً للنظر بقانونية هكذا أعمال لا بصفته قاضي انتخاب بل بصفته قاض إداري.[41]

لا بل أن اجتهاد مجلس شورى الدولة ذهب الى أبعد من ذلك، في معرض نظره في الاعتراضات على صحة انتخاب المجالس المحلية، باعتباره أنه يعود له، كقاض انتخابي، أن ينوب عن قاضي الابطال وينظر في صحة هذه الأعمال المنفصلة عن العملية الانتخابية عن طريق الدفع، في حال لم يتمّ الطعن بها قبل اجراء الانتخاب. وقد ردّ مجلس شورى الدولة على هذا الأساس الدفع بعدم جواز الطعن في قانونية قرار يتضمّن دعوة الهيئات الناخبة، في قرار صادر عنه عام 1998 حيث جاء: " *بما أنه يجوز الطعن في القرارات الادارية السابقة للأعمال الانتخابية عن طريق التجاوز لحد السلطة إذ أن باستطاعة المتضرر أن يطعن في القرارات المتعلقة بدعوة الهيئات الانتخابية لأنها تؤلف أعمالاً منفصلة actes détachables غايتها تدارك إجراء عمليات انتخابية غير قانونية.*

---

[40]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 760 تاريخ 1998/8/13، (سابا الماروني/الدولة اللبناينة– جورج سلوم)، مجلة القضاء الاداري، رقم 11، سنة 1998، ص.107–109.

[41]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 633 تاريخ 2001/7/11، (الدولة اللبنانية– سليمان)، مجلة القضاء الاداري، رقم 16، سنة 2004، ص. 978–982.

وفي حال لم يطعن فيها قبل اجراء الانتخاب باستطاعة قاضي الانتخاب أن ينوب عن قاضي الابطال بإعلانه عن طريق الدفع عدم صحة شرعية تلك القرارات "[42].

إذن، يختص القاضي الإداري بالنظر في صحّة الأعمال المتعلقة بتنظيم الانتخابات المحلية وادارتها والواردة في المرحلة السابقة للانتخابات، إما بصفته قاض إداري عادي، وإما بصفته قاض انتخابي إذا تمّ الادلاء بها على سبيل الدفع، في معرض النظر في مراجعة الاعتراض على صحة الانتخابات.

الفقرة الثانية: نطاق اختصاص القضاء الاداري كقاضي انتخابي في المرحلة اللاحقة لإعلان النتائج

أولى نظام مجلس شورى الدولة القضاء الإداري صلاحية شاملة للنظر في النزاعات المتعلقة بقانونية الانتخابات للمجالس الادارية كالمجالس البلدية والاختيارية، وفي صحة هذه الانتخابات (المادة 69 والمادة 109 من المرسوم الاشتراعي رقم 10434/75). وقد أكّد مجلس شورى الدولة على صفته للنظر في هذه النزاعات الناشئة عن الانتخابات المحلية كقاض انتخابي وليس بصفته محكمة عادية للقضايا الادارية Juge administratif de droit commun. فورد في قرار صادر عنه عام 1998 *"إن مجلس شورى الدولة ينظر في النزاعات المتعلقة بقانونية الانتخابات للمجالس الادارية وفي صحة انتخابات المجالس الادارية بصفته قاض انتخابي* ***juge électoral*** *وليس بصفته قاض اداري* ***juge administratif****"*[43]. وقد أوضح هذا القرار مدى نطاق صلاحيته للنظر في

---

[42] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 825 تاريخ 1998/9/10، حيث جاء: " بما ان ما تدلي به الدولة لجهة طلب رد المراجعة بسبب مهلة الطعن في القرار رقم 29 تاريخ 08/05/1998 هو مردود لأن العلم والاجتهاد أقرا بجواز الطعن بالقرارات السابقة للأعمال الانتخابية عن طريق تجاوز حد السلطة أو الادلاء بعدم قانونيتها لدى الطعن في نتائج الانتخابات." موقع الجامعة اللبنانية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=52171&selection=انتخاب

[43] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 781 تاريخ 1998/08/18، (الرئيس جوزف شاوول والاعضاء صادر/ بيضون)، عمر محي الدين شكر ورفاقه ضدّ الدولة – وزارة الداخلية ونايف معارك ساسين ورفاقه، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb

النزاعات الانتخابية للمجالس الادارية بصفته قاض انتخابي، بتحديده لمفهوم الأعمال الانتخابية والنتائج المترتبة عليها، وذلك عملاً بالأحكام القانونية التي ترعى تنظيمه. فاعتبر في هذا الصدد أنه يدخل في صلاحية المجلس النظر في صحة انتخاب كل من رئيس المجلس البلدي ونائب الرئيس، وفي أهلية أعضاء المجلس، وفي النزاعات التي تتعلق ببعض حالات التمانع. وقد ورد عنه في هذا السياق: "*بما أن الطعن في قانونية العملية الانتخابية بحد ذاتها أو في النتائج المترتبة عنها كالتي تتعلق بتأليف المجلس البلدي مثل انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وفي تلك التي تتعلق بأهلية Inélégibilité-Capacité بعض الأعضاء المنصوص عليه في المادة 27 وما يليها من قانون البلديات وفي تلك التي أيضاً تتعلق بحالة التمانع المنصوص عليها في المادة 28 من ذات القانون المعطوفة على أحكام المادة 22 من القانون رقم 665/97، كل ذلك يدخل في مفهوم الأعمال الانتخابية والنتائج المترتبة عنها وتدخل في صلاحية قاضي الانتخاب ويطبق عليها الأصول الموجزة*".[44]

كما حدد مجلس شورى الدولة في عدد من قراراته طبيعة اختصاصه للنظر في النزاعات المتعلقة بانتخاب المجالس الادارية، بلدية كانت أم اختيارية. فاعتبر في قراره رقم 1998/717 أنّ اختصاصه هذا، كقاض انتخابي، يدخل ضمن القضاء الشامل، إذ أنّ " *العملية الانتخابية تقرن بطبيعتها القانون والواقع، وإن النزاعات التي تنشأ من خلال تلك العملية تتعلق بالقضاء الشامل لأن طبيعة هذه العملية يجب أن تبيح للقاضي أن يعدل قرارات هيئات الفرز في حال أنها ارتكبت أخطاء أم مخالفات أم غشاً او احتيالاً* " .[45] علماً أن ولاية القضاء الشامل "تشمل مراجعات مختلفة، ميزاتها

---

[44]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 714 تاريخ 1998/7/9، اخلاص سمعان عيسى ورفيقها/ الدولة – وزارة الداخلية وجان جرجي الخوري، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb

وأيضاً في المعنى عينه: القرار رقم 757 تاريخ 1998/8/13، الدكتور أنطوان يوسف ابراهيم ضدّ الدولة – وزارة الداخلية وتوفيق داغر وبسام ماضي، (الرئيس جوزف شاوول، والعضوان سهيل بوجي وضاهر غندور)، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb

[45]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 1998/717 تاريخ 1998/07/09، (الرئيس جوزف شاوول والاعضاء خليل أبو رجيلي/ يوسف نصر)، موقع الجامعة اللبنانية:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=52485&selection=انتخاب

الأبرز تتمثل بكونها تضع بين يدي القاضي الإداري امكانيات أخرى غير الابطال، هي على وجه الخصوص منح التعويض عن العطل والضرر، أو استبدال القرارات المتنازع فيها بقرارات يصدرها بنفسه، وكذلك المنازعات التعاقدية أو منازعات المسؤولية، والمنارعات الانتخابية".[46] وفي هذا السياق، اعتبر مجلس شورى الدولة في القرار عينه أنه يعود له، بصفته قاض انتخابي" *أن يتدخل كقاض أعلى لفرز الأصوات إذ يدخل في اختصاصه "مادية أو واقعية التصويت أو الاقتراع"* ، *أي أنه يقوم باحتساب الأصوات مجدداً بعد هيئة الفرز وباستطاعته حينئذ أن يعدل قرارات هذه الهيئة التي سبق لها أن أعلنت نتيجة الاقتراع اذا تبيّن له أن النتيجة المعلنة مغلوطة وأن يحل قراره محل القرار المعلن أي أن يغير نتائج الاقتراع (Auby et Drago, op. cit.p. 670 no 492)*".[47] كما أنه يعود له النظر في أهلية العضو المنتخب للترشح، فيقرر مجلس شورى الدولة ابطال الانتخاب إذا لم تتوفر في المرشح الشروط القانونية اللازمة. وعلى سبيل المثال، أبطل المجلس في قرار حديث صادر عام 2016 عضوية المستدعى ضدّه، المؤهل الأول في الجيش اللبناني، في مجلس بلدية بيت أيوب (قضاء عكار) لعدم مرور ستة أشهر بين تاريخ إحالته الى التقاعد وتاريخ الانتخابات. فاعتبر أنّه "*لا يجوز للعسكري على اختلاف الرتب أن يتقدم أو يترشح لعضوية المجلس البلدي إلا إذا قبلت الاستقالة أو تقاعد قبل ستة أشهر من تاريخ الانتخاب*"، وذلك عملاً بأحكام المادة 9 من القانون الانتخابي رقم 2008/25.[48]

بعد أن حدّدنا الإطار القانوني الذي يرعى الاختصاص الحصري للقضاء الإداري للنظر في النزاعات الناشئة عن انتخابات المجالس الادارية المحلية، البلدية والاختيارية، ونطاق هذا

وفي نفس المعنى: القرار رقم 718 تاريخ 1998/07/09، سعيد عثمان الشمعة ضدّ الدولة – وزارة الداخلية (الرئيس جوزف شاوول والاعضاء سرحان/نصار)، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=52222&selection=انتخاب

[46] فوزت فرحات، القانون الاداري العام، الجزء الثاني، 2012، ص. 602.

[47] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 718 تاريخ 1998/07/09، (المذكور آنفاً)، وفي المعنى عينه، قرار مجلس شورى الدولة رقم 713/ تاريخ 1998/7/9، سعد الدين فاخوري/الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية ومالك عمر نعوشي، الرئيس جوزف شاوول والمستشاران ضاهر غندور ويوسف نصر)، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb .

[48]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 6 تاريخ 2016/10/5، أحمد عمر/ الدولة، حسين عمر، (غير منشور).

الاختصاص، يقتضي بنا الانتقال الى توزيع الاختصاص فيما بين مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري بما يختص بالنزاعات الوطنية، ولا سيما النيابية منها.

الفصل الثاني: الصلاحيات الموزّعة بين القضائين الإداري والدستوري في الانتخابات النيابية

يعتبر المجلس الدستوري اللبناني القاضي الانتخابي بامتياز للنظر في النزاعات الانتخابية الوطنية، الرئاسية والنيابية. غير أنّه، فيما يختص بالانتخابات النيابية، لا ينفرد في حلّ النزاعات الناشئة عنها، أذ يبقى دوره محصوراً بالنظر في صحة الانتخاب المطعون فيه وصدقيته في المرحلة التي تلي إعلان النتائج. أما مجلس شورى الدولة، فيلعب الى جانب المجلس الدستوري دوراً أساسياً في المرحلة التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية النيابية. لذا، فإننا سوف نعرض بداية، وفق التسلسل الزمني، اختصاص القضاء الاداري للنظر في النزاعات الناشئة في المرحلة السابقة للانتخابات النيابية **(المبحث الأول)**، لننتقل الى اختصاص المجلس الدستوري كقاض انتخابي بامتياز في الانتخابات الرئاسية والنيابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: القضاء الإداري قاضي المرحلة التمهيدية للانتخابات النيابية

تتطلب العملية الانتخابية أعمالاً إدارية عديدة تمهيداً للانتخابات، كتجهيز القوائم الانتخابية، ودعوة الهيئات الناخبة، وفتح باب الترشيح، وتنظيم الحملة الانتخابية، الخ. فيلعب مجلس شورى الدولة دوراً رقابياً هاماً في تلك المرحلة التحضيرية (بانتظار قرار انشاء المحاكم الادارية الابتدائية)، بحيث يشكّل المرجع الصالح للطعن في الأعمال والقرارات الادارية الممهّدة للانتخابات والتي منحه القانون صراحة صلاحية البتّ بها، كقرارات رفض طلبات الترشيح وطلبات تسجيل اللوائح، الى جانب كونه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة عن لجنة القيد العليا، والمرجع الصالح للطعن بقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات. ومن جهة أخرى، أعلن مجلس شورى الدولة عبر اجتهاده عن اختصاصه للنظر في الاعمال التحضيرية الأخرى التي يعتبرها منفصلة عن العملية الانتخابية، والتي لا تدخل في اختصاص المجلس الدستوري، ومن ضمنها مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لأعضاء مجلس النواب، وكذلك طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية.

فتعود له صلاحية النظر في صحة الأعمال والقرارات الصادرة عن الادارة المنظّمة للانتخابات النيابية أو الهيئات الادارية المختصة، وذلك في محطات عديدة من المرحلة التمهيدية للانتخابات. وتنعقد صلاحيته هذه، بصفته قاض إداري، إما بموجب نص صريح، وإما بصفته مرجعاً استئنافياً أو تمييزياً لتلك القرارات (**المطلب الأول**). إلا أنه، وبالنسبة للأعمال الادارية الناشئة في المرحلة السابقة للانتخابات والتي لم يلحظ لها المشترع آلية معيّنة للنظر فيها، فأن مجلس شورى الدولة يبدي موقفاً متحفظاً تجاهها، بحيث يلتزم حدود اختصاصه ولا يتعدّى على صلاحيات المجلس الدستوري بصفته قاض انتخابي ذات اختصاص شامل في النزاعات الانتخابية النيابية. مما قد يؤدي أحياناً الى تنازع سلبي في صلاحيات كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري بالنسبة الى بعض الأعمال. وبالتالي، يقتضي بحث مدى اختصاصه للنظر في هذه الأعمال في غياب نص صريح بهذا الشأن (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: اختصاص مجلس شورى الدولة الصريح في المرحلة التمهيدية

ألزم المشرع اللبناني الأشخاص المتضرّرين من عدد من الأعمال التحضيرية للانتخابات النيابية بتقديم شكاواهم أمام الادارة بالذات، أو أمام هيئات ادارية خاصة ذات صلاحيات قضائية كلجان القيد، حرصاً منه على تسوية هذه النزاعات دون اللجوء مباشرةً إلى القضاء الذي يبقى المرجع الأخير للطعن بالقرارات الصادرة عن تلك الهيئات. فيعود لمجلس شورى الدولة في كلا الحالتين، بصفته القضائية، النظر في صحة هذه القرارات كمرجع أخير. وتنعقد صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في بعض القرارات الصادرة عن الهيئات الادارية المنظمة للانتخابات، كوزارة الداخلية، بموجب نص صريح (الفقرة الاولى). كما جعله المشترع، مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية، كلجان القيد أو مرجعاً استئنافياً لقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: صلاحية النظر في صحّة الأعمال الإدارية التحضيرية بموجب نص صريح

يختص مجلس شورى الدولة بالنظر في القرارات الإدارية والأعمال التحضيرية للانتخابات النيابية التي أولاه القانون صراحةً أمر البت بها، كقرارات رفض طلبات الترشيح أو رفض تسجيل اللائحة الانتخابية.

1- الطعن بقرار رفض طلبات الترشيح

نصت المادة 44 من القانون رقم 2017/44 على انّه "يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يرشّح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد". تبعاً لذلك، على المرشح أن يقدّم تصريحاً بترشيحه إلى وزارة الداخلية والبلديات– المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح، أي قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً. ويجب أن يكون التصريح موقعاً منه شخصياً ومصادقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج يتضمن اسم المرشح الثلاثي وتعيين

المقعد والدائرة (إما الدائرة الصغرى او الدائرة الموحدة التي لا تتألف من دوائر صغرى[49]) والتي يرغب بترشيح نفسه عنهما، ويرفق به المستندات المعددة في المادة 45 من قانون الانتخابات رقم 2017/44[50].

أ- كيفية البتّ بطلب الترشيح

تعطي وزارة الداخلية والبلديات ايصالاً مؤقتاً للمرشح إشعاراً منها باستلام التصريح ومستنداته، ثم تبتّ في تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها. ويترتب على الوزارة، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتّب عليها، في حال رفض الترشيح، تعليل قرارها بإعلام المرشح بأسباب هذا الرفض. ويعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويقتضي في هذه الحالة على الوزارة الزامياً تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

وتجدر الاشارة الى أن مجلس شورى الدولة اعتبر أن قرار قبول الترشيح وتسليم المرشح ايصالاً به، لا يعتبر من القرارات المنشئة لحقوق مكتسبة، بل هو من نوع القرارات الإدارية الإعترافية actes administratifs récognitifs أو الإعلانية التي تعلن الحق في الترشيح ولا تنشئه والتي يجوز للإدارة الرجوع عنها. وبالتالي، لا تنشئ هذه القرارات أية حقوق مكتسبة وبإمكان الإدارة الرجوع عنها دون التقيد بأية مهلة في حال حصول خطأ أو ثبوت فقدان أحد الشروط المطلوبة لصدورها. وينطبق ذلك على الحالة التي يتبيّن فيها للإدارة أن المرشح فاقدٌ لأهلية الترشيح، على اعتبار أن

---

[49] كدوائر البقاع الثلاث ودائرتي جبل لبنان الثانية والثالثة ودائرة الشمال الاولى.

[50] عملاً بأحكام المادة 45 من القانون 2017/44، يرفق ربطاً بالتصريح المستندات التالية: اخراج قيد افرادي وسجل عدلي لا يتجاوز تاريخهما شهراً واحداً، صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار، إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية، شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح، نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية، تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية، وأخيراً كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

مسألة عدم توافر الأهلية للترشيح تتعلق بالانتظام العام. ويتوجب على الإدارة أن تقرر إلغاء القرار بقبول الترشيح إذا ثَبُتَ لها فيما بعد وقبل إجراء الانتخابات أن المرشح فاقدٌ للأهلية[51].

ب- *كيفية الطعن بقرار رفض الترشيح*

يحقّ للإدارة رفض طلب الترشيح إذا لم تتوفر فيه أو بمقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 2017/44، لا سيما تلك المتعلقة بالمهلة لتقديم الطلب أو المستندات المرفقة به، أو بأهلية المرشح للترشيح (الحالات المنصوص عليها في المادة 8 منه)، أو غيرها من الشروط القانونية. وفي حال رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، لمقدم الطلب الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلّغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. علماً أن حق الاعتراض على قرار رفض التصريح محصور بالمرشح وحده[52]. كما تخضع المراجعة لأصول موجزة ومبسطة بحيث يعفى مقدّم الطلب من تعيين محام ويفصل المجلس باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده، من دون وجوب نشر التقرير والمطالعة أو إبلاغهما من الفرقاء[53]. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. علماً أنّ الفقه الإداري يعتبر أن مهلة الثلاثة أيام المحددة لمجلس شورى الدولة للبت بالاعتراض هي مهلة حث وليست مهلة اسقاط[54].

---

[51] قرار مجلس شورى الدولة، رقم 513 تاريخ 2010/5/26، صبراوي/ الدولة، غير منشور، حيث ورد: " إن القرار القاضي بقبول الترشيح للانتخابات يدخل في فئة القرارات الإدارية الإعترافية actes administratifs récognitifs أو الإعلانية التي تعلن الحق في الترشيح ولا تنشئه، لأن أثرها يقتصر على التثبت من توافر الأهلية للترشيح لدى المرشح ومن استيفاء طلبه الشروط المفروضة قانوناً".

[52] يراجع بهذا الشأن: قرار مجلس شورى الدولة رقم 519 تاريخ 1964/4/20، غطيمي/الدولة، المجموعة الإدارية، 1963 ص. 95، حيث اعتبر مجلس شورى الدولة أنه يحق للمرشح وحده أن يطعن في قرار رفض ترشيحه الصادر عن وزارة الداخلية دون الغير من المرشحين الآخرين أو الناخبين.

[53]يراجع في هذا الخصوص مداخلة القاضي يوسف الجميّل حول موضوع "النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع (دور مجلس شورى الدولة)" في معرض ورشة العمل المتخصصة في موضوع "النزاعات والطعون الانتخابية النيابية: من منظور مقارن واستشراف"، البرلمان، 15 حزيران 2017.

[54] يراجع بهذا الخصوص "دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية"، القاضيان زياد أيوب وكارل عيراني، 2013، ص.12، حيث جاء:. "إن مهلة الثلاثة أيام المذكورة هي مهلة حثّ وليست مهلة إسقاط وهي بذلك تدل على نيّة المشترع بحثّ المجلس على درس الاعتراض وبتّه بسرعة في مهلة مختصرة من تاريخ ورود الاعتراض إليه. وإن عدم احترام هذه المهلة لا يجعل القرار القضائي مشوب بأي عيب، ولا ينزع صلاحية المجلس لبتّ الاعتراض

تجدر الاشارة الى أن القانون رقم 2017/44 لم يلحظ آلية للطعن بقرار قبول الترشيح، تماماً كما كانت الحال في القوانين الانتخابية السابقة، إذ قد يضطر المرشح المنافس أو الناخب أو حتى اللائحة الانتخابية المنافسة (بشخص مفوضّها) في ظل القانون الانتخابي الجديد، الى الاعتراض على ترشيح شخص ما الى عضوية المجلس النيابي قد لا تتوافر فيه الشروط القانونية المفروضة أو يفتقد الى أهلية الترشيح. وقد سار اجتهاد مجلس شورى الدولة الى ردّ المراجعة المقدمة من المرشح المنافس طعناً في قرار قبول طلب الترشيح (أي في تصريح الترشيح المعطى لأحد المرشحين) لاعتباره أنها من الأعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، وبالتالي لا يقبل الطعن عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة بالانفصال عن نتيجة الانتخابات[55]. مما يشكّل ثغرة في نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان. إلا أن المجلس الدستوري أعلن عن اختصاصه للنظر في أهلية الترشيح، وذلك عن طريق الدفع (par voie d'exception)، بمعرض نظره في مراجعة الطعن في صحة انتخاب مرشح فائز والتي تقدّم إليه بعد اعلان النتائج[56].

2- الطعن بقرار رفض تسجيل اللائحة الانتخابية

من أهم التعديلات التي أقرّها القانون رقم 2017/44، هو الانتقال من النظام الأكثري الى النظام النسبي لأول مرة في تاريخ لبنان الحديث، مع اعتماد ضرورة تكتّل المرشحين ضمن لوائح انتخابية تخضع لشروط معيّنة حدّدها القانون[57]. إلا أن القانون لم يحدد الجهة التي يحق لها الطعن في قرار رفض تسجيل اللائحة، على غرار ما فعله بخصوص الطعن بقرار رفض الترشيح الفردي حيث حصر حق الاعتراض بالمرشح وحده، مما يفتح المجال أمام كل ذي صفة ومصلحة متضرر من هذا الرفض لأن يطعن فيه، وفي طليعة هؤلاء المتضررين المحتملين تأتي اللائحة المرفوض تسجيلها بشخص مفوّضها أو أي مرشح ينتمي الى تلك اللائحة. كما أغفل المشترع اعفاء مراجعة

عند تجاوز المهلة، وبالتالي، لا يرفع يده عن النزاع المعروض عليه، وذلك لعدم وجود نص صريح يشير إلى عكس ذلك، أي برفع يدّ المجلس أو إلى مخالفة جوهرية تشوب قراره".

[55] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 535 تاريخ 2002/5/29، سمير الشويري/ ميرنا المر، مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد 17، ص.852، وأيضاً القرار رقم 569 تاريخ 2004/4/29، يونس/الدولة، مجلة القضاء الاداري في لبنان، 2006، ص.20، والقرار رقم 570 تاريخ 2004/4/30 أو شاهين/بو شاهين، مجلة القضاء الاداري في لبنان 2006، ص. 21.

[56] المجلس الدستوري، القرار رقم 2009/19، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 432.

[57] المواد 52 الى 55 من القانون رقم 2017/44.

الطعن من الرسوم ومن توكيل محام. علماً أن القانون لم يمنح اللائحة الشخصية المعنوية التي تخولها حق المقاضاة، كما أنه لم يمنح الأحزاب او التكتلات السياسية الحق في الطعن في الانتخابات (في فرنسا مثلا، منح القانون الناخب حق الطعن بالانتخابات، وكذلك الأحزاب).

أ- تسجيل اللائحة

عملاً بأحكام المادة 55 من القانون رقم 2017/44، على المرشحين أن ينتظموا ضمن لوائح انتخابية وأن يفوّضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى وزارة الداخلية والبلديات وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوّض اللائحة أن يرفق الزامياً بطلب التسجيل عدداً من المعلومات والمستندات[58]. تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة خلال 24 ساعة إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية. أما في حال لم يكن هذا الطلب مستوفياً جميع تلك الشروط أو بعضها، فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة 24 ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوّض اللائحة المشار إليه أعلاه. وقد أخضع القانون رقم 2017/44 انتظام المرشحين ضمن لوائح انتخابية لشروط صارمة[59]. كما رتّب نتائج قاسية على عدم الانضمام الى

[58] عملاً بأحكام المادة 55 من القانون رقم 2017/44، يقتضي تضمين طلب تسجيل اللائحة المعلومات والمستندات التالية: الاسم الثلاثي لجميع أعضائها، إيصالات قبول ترشيح الأعضاء، الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة، تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة، اسم اللائحة ولونها، صورة شمسية ملونة لكل مرشح، تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام القانون وموافقته على هذا التعيين، شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

[59] المادة 52 من القانون رقم 2017/44 : " في لوائح المرشحين: يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى 40% (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ثلاثة مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها. تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة".

لائحة انتخابية بحيث تلغى طلبات الترشيح الفردية العائدة للمرشحين في حال امتنعوا عن الانضمام الى لائحة.

ب- كيفية الطعن بقرار رفض التسجيل

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض تسجيل اللائحة الانتخابية قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ إبلاغ مفوّض اللائحة، على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية. إلا أن القانون لم يحدد الجهة التي يحق لها الطعن في قرار رفض تسجيل اللائحة، على غرار ما فعله بخصوص الطعن بقرار رفض الترشيح الفردي حيث حصر حق الاعتراض بالمرشح وحده، مما يفتح المجال أمام كل ذي صفة ومصلحة متضرر من هذا الرفض لأن يطعن فيه في رأينا. ونرى أنه في طليعة هؤلاء المتضررين المحتملين تأتي اللائحة المرفوض تسجيلها بشخص مفوّضها أو أي مرشح ينتمي الى تلك اللائحة. كما أغفل المشترع اعفاء مراجعة الطعن من الرسوم ومن توكيل محام.

بالإضافة الى حالات الطعن بقرارات الإدارة الناظمة للعملية الانتخابية، أي وزارة الداخلية والبلديات، والتي ينص عليها القانون بشكل صريح، يكون مجلس شورى الدولة المرجع المختص للطعن بقرارت الهيئات الادارية ذات العلاقة بالانتخابات، والتي تتمتع بالصفة القضائية أو الرقابية.

الفقرة الثانية: اختصاص مجلس شورى الدولة كمرجع طعن لقرارات الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية أو الرقابية

يشكّل مجلس شورى المرجع الاستئنافي والتمييزي في القضايا التي عيّن لها القانون محكمة خاصة أو هيئة إدارية ذات صفة قضائية. فيكون بذلك مرجعاً تمييزياً للطعن بقرارات لجان القيد العليا فيما يختص بتصحيح القوائم الانتخابية (كمرجع نقض لقراراتها)، ومرجعاً استئنافياً للقرارات الصادرة عن هيئة الإشراف على الانتخابات. مما يؤمن حقّ مراجعة القضاء في كلا الحالتين، وفي مهل قصيرة جداً.

1- تمييز قرارات لجنة القيد العليا

يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب، اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة، تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

أ- استدعاء التصحيح الى لجان القيد الابتدائية

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد المختصة ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه. ويرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً. ويكون الطلب معفياً من أي رسم، ولا ضرورة للاستعانة بمحام لتقديمه. كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أي شخص جرى قيده أو إضافة اسم أغفل قيده في القائمة عينها خلافاً للقانون. ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك ضمن مدة الشهر التي تنتهي في الأول من آذار من كل سنة.

فضلاً عن ذلك، منح القانون رقم 2017/44 الحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 34 منه، وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وإرسالها إلى الوزارة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. وتقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى. وتطبّق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم 2017/44.

ب- الطعن أمام لجنة القيد العليا ومجلس شورى الدولة

تصدر القرارات عن لجان القيد الابتدائية بشأن تصحيح القوائم الانتخابية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وتبلّغ إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية. تكون قرارات لجان القيد المتعلقة بالقوائم الانتخابية قابلةً للاستئناف أمام لجنة القيد العليا بموجب استدعاء بسيط يقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها. يعفى الاستئناف أيضاً من أي رسم

كما يستغنى عن توكيل محام عند تقديمه. تبت لجان القيد العليا بطلبات الاستئناف خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها اليها. ويمكن تمييز القرار الصادر عن لجنة القيد العليا أمام مجلس شورى الدولة، ضمن مهلة شهرين من تبلغ القرار، عملاً بأحكام المادة 117 من نظام مجلس شورى الدولة.

2- الطعن في قرارات هيئة الاشراف على الانتخابات

تخضع قرارات هيئة الاشراف على الانتخابات، التي تتمتع بطابع القرار الاداري النافذ، للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبتّ بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة (المادة 21 من قانون الانتخابات رقم 2017/44). مع العلم بإن استخدام مصطلح "استئناف" لا ينطبق برأينا تماماً في هذه الحالة، إذ أن قانون الانتخابات الأخير لم يمنح الهيئة الصفة القضائية، وبالتالي تكون قراراتها من نوع القرارات الإدارية ولا تتمتع بالصفة القضائية. وبالتالي، إن هذه المراجعة، بحسب ما وصفتها هيئة الاشراف في تقريرها لعام 2009، تدخل ضمن قضاء الابطال – وليس القضاء الشامل– وتخضع لشروط المادة 108 من نظام مجلس شورى الدولة. ويفترض بالقرار المطعون فيه أن يكون نافذاً وضاراً. وقد عرف مجلس شورى الدولة القرار الإداري النافذ القابل للطعن، بأنه القرار الذي يؤدي إما الى انشاء أوضاع قانونية جديدة وإما الى تعديل أوضاع قانونية سابقة، وهو القرار النهائي والنافذ والصادر عن السلطة الإدارية المختصة والذي يلحق ضرراً بالمستدعي[60]. كما يقبل القرار الصادر عن هيئة الاشراف الآيل الى رفض البيان الحسابي الشامل المقدّم اليها من المرشحين بعد اعلان النتائج الاستئناف أمام مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام المادة 21 من القانون رقم 2017/44.

إضافة الى اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في أعمال تمهيدية للانتخابات النيابية بالاستناد الى نص صريح يوليه هكذا صلاحية، ينعقد أيضاً اختصاصه بوصفه قاض اداري في تلك المرحلة في غياب نص صريح.

---

[60] مجلس شورى الدولة، قرار تاريخ 1998/7/13، جمعية الصداقة الهندية/الدولة، مجلة القضاء الاداري، ص.631. وأيضاً: زياد أيوب وكارل عيراني، دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية، المرجع المذكور آنفاً، ص.44.

المطلب الثاني: مدى اختصاص مجلس شورى الدولة في غياب نص صريح

تتخلّل العملية الانتخابية أعمال إدارية تحضيرية لم يلحظ المشترع بشكل صريح طريقة خاصة للطعن بها. وقد ذهب اجتهاد مجلس شورى الدولة، على غرار اجتهاد نظيره مجلس الدولة الفرنسي، الى اعتبار أن الأعمال التحضيرية المنفصلة عن العملية الانتخابية (actes détachables) تدخل ضمن نطاق اختصاصه عن طريق مراجعة الابطال، وتخرج بالتالي عن اختصاص القاضي الانتخابي أي المجلس الدستوري (**الفقرة الاولى**). وعلى العكس، فقد اعتبر أن بعض الأعمال الإدارية التحضيرية لا تدخل ضمن نطاق اختصاصه بفعل أنها تشكّل أعمالاً متصلة بالعملية الانتخابية (actes rattachables)، فيتولّد عن هذا الموقف حالة تعارض سلبي في الاختصاص بينه وبين المجلس الدستوري في حال أعلن أيضا هذا الأخير عن عدم اختصاصه للنظر فيها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى: النزاعات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه القاضي الاداري العادي

تطور اجتهاد مجلس شورى الدولة بخصوص الأعمال التحضيرية للانتخابات النيابية، وقد عرف منعطفاً ايجابياً في العام 2013، بموجب القرار المبدئي مراد/ الدولة اللبنانية[61]، والذي وسّع من خلاله دائرة اختصاصه للنظر في الأعمال المنفصلة عن العملية الانتخابية وطوّرها. ويتوزّع اختصاصه في المرحلة التمهيدية للانتخابات بين قضاء الابطال والقضاء الشامل.

1- اختصاصه بصفته قاضي الابطال

يقتضي عرض تطور اجتهاد مجلس شورى الدولة فيما يختص بالأعمال التحضيرية للانتخابات، وتحديد مفهوم هذه الأعمال في قراراته الأخيرة.

[61] قرار مجلس شورى الدولة رقم 718 تاريخ 2013/8/7، مراد/الدولة اللبنانية (غير منشور).

ب- *تطور الاجتهاد فيما يختص بالأعمال التحضيرية*

عرف اجتهاد مجلس شورى الدولة مرحلتين في ما يختص بالأعمال والاجراءات الممّهدة للعملية الانتخابية. ففي مرحلة اولى، ومنذ العام 1994، ذهب اجتهاد المجلس الى اعلان عدم اختصاصه للنظر في الأعمال التحضيرية غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، إلا في حال وجود نص قانوني صريح يوليه صلاحية النظر في عمل تمهيدي معيّن. وقد ارتكز في ذلك على نظرية شمولية او توحيد الصلاحيات (bloc de compétence) التي تفسّر بانّ الأعمال والاجراءات التمهيدية غير المنفصلة عن العملية الانتخابية (actes non détachables de l'opération électorale) تشكل مع هذه الأخيرة وحدة لا تتجزأ. فاعتبر نفسه بموجب هذه النظرية غير مختص للنظر في مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وفي قرار قبول الترشيح وفي طلبات اعلان فوز المرشح بالتزكية[62]. ورمى بالكرة لناحية الصلاحية في ملعب المجلس الدستوري، معلّلاً عدم اختصاصه بوجود هيئة قضائية أخرى- المجلس الدستوري- تكون صاحبة الاختصاص للبتِّ في صحّة دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات النيابية، بوصفه قاضي الانتخابات النيابية. الا أنّ مجلس شورى الدولة عاد عام 2013 عن موقفه السلبي تجاه مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، بحيث اعتبر في قرار مراد/الدولة المذكور آنفاً، أنه صالح للنظر بقانونية هذا المرسوم. وقد أعلن عن اختصاصه للنظر في بطلان المرسوم المطعون فيه، باعتبار أن هذا المرسوم من الأعمال المنفصلة عن الأعمال الانتخابية التي تخرج عن صلاحية المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات النيابية.

وقد برّر مجلس شورى الدولة موقفه هذا بإعلان صلاحيته للنظر في قانونية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، متذرعاً بصلاحية المجلس الدستوري الاستثنائية في التنازع الانتخابي. وقد ورد عنه

[62] زياد أيوب وكارل عيراني، دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية، النسخة الالكترونية (المعدّلة) للدليل، ص.74-76، حيث ورد: " بالتالي ينبني على ما تقدم، أن إعلان فوز مرشحٍ في الانتخابات يدخل في صميم العملية الإنتخابية ولا يمكن فصله عنها. ويعود أمر النظر في صحة النتائج التي تتمخّض عنها هذه العملية إلى المرجع المخوّل قانوناً بذلك بموجب المادة 19 المعدَّلة من الدستور والمادة 24 المعدّلة من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 (إنشاء المجلس الدستوري) اللتين توليان المجلس الدستوري صلاحية الفصل في صحة نيابة نائب منتخَب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، وذلك من قبل المرشح الخاسر. وبما أن مجلس شورى الدولة يكون والحالة هذه، غير صالحٍ للنظر في المسألة المتعلقة بإعلان فوز المستدعية بالتزكية في الانتخابات النيابية".

في هذا الصدد أن صلاحية المجلس الدستوري "*لا يمكن أن تتناول عمليةً انتخابية برمتها بل فقط إلغاء النتيجة بالنسبة إلى المرشح المطعون بصحة نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية، أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال " (م.د.ل: القرار رقم 2002/5 المشار إليه). وأن اختصاصه للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية يقتصر على مراقبة صحة الانتخاب وصدقيته، وهو في ذلك يفصل في نزاعٍ ناشئ بين مرشحٍ طاعن ونائب مطعون في نيابته (م.د.ل: القرار رقم 2000/10 المذكور أعلاه)*".

انتهى مجلس شورى الدولة بنتيجة هذا القرار الى اعلان صلاحيته للنظر في طلب إبطال المرسوم دعوة الهيئات الناخبة، بوصفه المحكمة العادية للقضايا الإدارية، على اعتباره من الأعمال المنفصلة عن الأعمال الانتخابية ويخرج بالتالي عن صلاحية المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات النيابية.

ج- تحديد مفهوم الأعمال التمهيدية المنفصلة عن العملية الانتخابية وتلك غير المنفصلة عنها

أعطى مجلس شورى الدولة في قراره رقم 2013/718 المذكور آنفاً تحديداً عاماً وواسعاً للأعمال الادارية المنفصلة عن العملية الانتخابية، والتي تدخل بالتالي في نطاق اختصاصه. فعرّفها بأنها تشمل "*الأعمال التنظيمية الدائمة (actes règlementaires permanents) التي تبقى سارية المفعول بعد إجراء العملية الانتخابية، وأيضاً الأعمال المتعلقة بالسير الجماعي للانتخابات وأخيراً تلك المتعلقة بدعوة الهيئات الانتخابية*". وإن سبب اعتبار تلك الأعمال منفصلةً هو تدارك إجراء عمليات انتخابية غير قانونية نتيجة عيب وقع أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات، علماً أنه في حال لم يُطعن فيها قبل إجراء الانتخابات، باستطاعة قاضي الانتخاب (أي المجلس الدستوري) أن ينوب عن قاضي الإبطال (أي مجلس شورى الدولة) بإعلانه عدم شرعية تلك القرارات عن طريق الدفع (par voie d’exception).

وعليه، يكون مجلس شورى الدولة قد رسم اطاراً شاملاً ومبدئياً لنطاق اختصاصه للنظر في صحة الاعمال التحضيرية للانتخابات، ويكون من خلال القرار رقم 2013/718 المذكور، قد مهّد الطريق لتوسيع نطاق اختصاصه في هذا المجال مستقبلاً.

2- اختصاص "القضاء الشامل" لمجلس شورى الدولة

فضلاً عن الأعمال المنفصلة عن العملية الانتخابية المبينة آنفاً، اعتبر مجلس شورى الدولة أن الطلبات الآيلة الى المطالبة بالتعويض المتصلة بالعملية الانتخابية تدخل ضمن نطاق اختصاصه، عملاً بالقواعد العامة التي تجعل منه المرجع الصالح للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها القرارات المتخذة من قبل السلطات العامة، تطبيقاً للمادة 61- فقرتها الأولى من نظام المجلس. وفي هذا الإطار، اعتبر مجلس شورى الدولة أن المراجعة التي ترمي إلى مطالبة السيد كبريال المر بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن قرار قبول ترشيح منافسته ميرنا المر من قبل وزارة الداخلية للانتخابات النيابية، والذي أدى به الى الطعن بصفته مرشح خاسر بنتيجة الانتخابات، تدخل ضمن صلاحية القضاء الشامل لمجلس شورى الدولة [63]. مع الاشارة الى أنّ طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية النيابية تخضع للشروط عينها التي تخضع لها مراجعات القضاء الشامل، لا سيما لجهة وجوب ربط النزاع وسريان مهلة الطعن[64].

غير أنه، وعلى الرغم من إعلانه عن صلاحيته للنظر في مرسوم دعوة الهيئات الناخبة وتوسيع نطاق صلاحياته في المرحلة التمهيدية للانتخابات، يبقى هناك أعمالاً ادارية خارجة عن نطاق اختصاص مجلس الشورى في تلك المرحلة، مما يؤدي الى تنازع صلاحيات سلبي بينه وبين المجلس الدستوري.

---

[63] قرار مجلس شورى الدولة، رقم 549 تاريخ 2005/6/13 (كبريال المر/الدولة)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، 2009، ص 1033.

[64] زياد ايوب وكارل عيراني، دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية، النسخة الالكترونية (المعدلة) للدليل، ص. 60.

الفقرة الثانية: التنازع السلبي بين صلاحيات القضاء الاداري والقضاء الدستوري

يكون تنازع الصلاحيات بين مرجعين قضائيين سلبياً، في الحالة التي يعلن فيها كل من هذين المرجعين عن عدم اختصاصه للنظر في الحالة المعروضة عليها، مما يجرّد المتقاضي من أي وسيلة للّجوء الى القضاء. وقد تحقق هذا التعارض السلبي بين الصلاحيات بالنسبة الى نوعين من الطعون الانتخابية في المرحلة السابقة للانتخابات: الطعن في قرارات قبول الترشيح، وطلبات الفوز بالتزكية.

1- الطعن في قرار قبول الترشيح

اعتبر مجلس شورى الدولة أن قرارات قبول تصاريح الترشيح تشكّل أعمالاً متصلة بالعملية الانتخابية (Actes rattachables) وبالتالي أعلن عن عدم اختصاصه للنظر بها. وتجدر الاشارة هنا الى أن القانون رقم 2017/44 لم يلحظ آلية للطعن بقرار قبول الترشيح للانتخابات النيابية، كما القوانين الانتخابية السابقة له، اذ قد يضطر المرشح المنافس أو الناخب أو حتى اللائحة الانتخابية المنافسة (بشخص مفوضها) في ظل القانون الانتخابي الجديد، الى الاعتراض على ترشيح شخص ما الى عضوية المجلس النيابي قد لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة. وقد سار اجتهاد مجلس شورى الدولة الى رد المراجعة المقدمة من المرشح المنافس طعناً في قرار قبول طلب الترشيح (أي في تصريح الترشيح المعطى لأحد المرشحين) لاعتباره انّها من الأعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، وبالتالي لا يقبل الطعن عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة بالانفصال عن نتيجة الانتخابات[65]. مما يشكل ثغرة في نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان، ويحرم الأطراف المعنية من حق اللجوء الى القضاء فيما يختص بهذا النوع من النزاعات في المرحلة التمهيدية للانتخابات. إلا انّه تجدر الاشارة الى أن المجلس الدستوري أعلن عن اختصاصه للنظر في أهلية الترشيح، وذلك

---

[65] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 535 تاريخ 2002/5/29، سمير الشويري/ ميرنا المر، مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد 17، ص.852، وأيضاً القرار رقم 569 تاريخ 2004/4/29، يونس/الدولة، مجلة القضاء الاداري في لبنان، 2006، ص.20، والقرار رقم 570 تاريخ 2004/4/30 أو شاهين/بو شاهين، مجلة القضاء الاداري في لبنان 2006، ص. 21.

عن طريق الدفع (par voie d'exception)، بمعرض نظره في مراجعة الطعن في صحة انتخاب مرشح فائز والتي تقدم اليه بعد اعلان النتائج[66].

2- طلبات الفوز بالتزكية

أمّا بالنسبة الى طلبات الفوز بالتزكية، فقد أعلن مجلس شورى الدولة عن عدم اختصاصه للنظر فيها أيضاً، اذ اعتبر إن القرارات المتضمنة إعلان الفوز بالتزكية أو رفضه تشكل أعمالاً متصلةً بالعملية الانتخابية (actes rattachables)، كونها تتعلق بتكوين المجلس النيابي ويترتّب على صدورها مفاعيل تؤثر على نتيجة الانتخابات، باعتبار أن إعلان الفوز بالتزكية يؤدي إلى عدم إجراء الانتخابات بالنسبة للمقعد النيابي المعني[67].

وفق ما تقدم، نرى أن تعدد المراجع المختصة لتسوية النزاعات الانتخابية قد يشكل مصدر ارباك للناخبين والمرشحين سوياً في بعض الحالات. غير أنه، وباستثناء حالات التعارض السلبي التي عرضناها، والتي تبقى محدودة، يبقى الوصول إلى قاضي الانتخابات ميسراً إلى حد بعيد في جميع مراحل العملية الانتخابية، أمام كل من القضاء الاداري او الدستوري.

وبشكل عام، إن توافر امكانية بت النزاعات في المرحلة التمهيدية ضروري لأنه يتيح الرقابة القضائية قبل إجراء الانتخابات، وبالتالي تجنّب أن يتم تنظيم الاقتراع بشكل غير صحيح. كما قد يكون مفيداً توسيع صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات في شأن رقابتها على الحملة الانتخابية، مع تعزيز استقلاليتها. ويستحسن ايجاد آليات أخرى لتفعيل الرقابة القضائية في هذه المرحلة الحساسة التي تسبق الانتخابات، كاستحداث نيابة عامة مختصة بردع الجرائم المتصلة بالانتخابات، أو تفعيل دور قضاء العجلة، بحيث يشمل بشكل صريح الأعمال المتصلة بالعملية الانتخابية، ووضع حدّ بشكل سريع وفعال لبعض المخالفات والتجاوزات التي تستدعي العجلة، على غرار الصلاحيات التي أنيط بها قضاء الحريات مثلاً في فرنسا.[68] أما فيما يتعلق بالمرحلة اللاحقة

---

[66] المجلس الدستوري، قرار رقم 2009/19، (عجاج حداد/عصام صوايا)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 432.

[67] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 653 تاريخ 2013/6/13، بعجور/الدولة اللبنانية (غير منشور).

[68] *Le référé-liberté a été utilisé par le TA de Montreuil dans une décision du 06 mars 2014 : celui-ci a considéré qu'un maire porte gravement atteinte à la liberté d'expression du suffrage en refusant au responsable d'une liste de lui délivrer les =*



للانتخابات النيابية، فيختص المجلس الدســتوري بشــكل حصــري للنظر في صــحتها وصــدقيتها، بالإضافة الى صلاحيته للنظر في صحة الانتخابات الرئاسية.

= attestations d'inscription de ses colistiers en vue de l'enregistrement des colistiers en préfecture.

المبحث الثاني: المجلس الدستوري قاضي الانتخابات الوطنية بامتياز

أولت المادة 19 من الدستور المجلس الدستوري أمر النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية[69]. وقد حدّد كل من قانون إنشاء المجلس الدستوري[70] ونظامه الداخلي[71] الشروط الإجرائية التي ترعى موضوع الطعون الانتخابية. فنستعرض تباعاً في هذا الفصل تطور الرقابة اللاحقة على الانتخابات النيابية والرئاسية (**المطلب الأول**)، ومن ثمّ نطاق اختصاص المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية النيابية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تطوّر الرقابة اللاحقة على الانتخابات النيابية والرئاسية

كان المجلس النيابي عينه، قبل 1990، مولجاً بالبت في صحة انتخاب أعضائه. أما الانتخابات الرئاسية فلم تكن تخضع لأي نوع من الرقابة. غير أنّه تمّ ايلاء صلاحية النظر في صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الى المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الذي جرى بتاريخ 1990/9/21. فاتبع لبنان بذلك الاتجاه الآيل الى تكليف المجالس والمحاكم الدستورية في العديد من دول العالم مهمّة البت بالنزاعات الانتخابية النيابية والرئاسية منذ أوساط القرن العشرين.

سوف نعرض تباعاً لمحة عن الرقابة البرلمانية على الانتخابات قبل 1990 (**الفقرة الاولى**)، ومن ثمّ تولي المجلس الدستوري مهام النظر في صحة الانتخابات النيابية والرئاسية منذ تاريخ انشائه (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى: الرقابة البرلمانية على الانتخابات قبل 1990

لقد تمّ اعتماد النظام البرلماني في لبنان منذ العام 1922، أي قبل اقرار الدستور في العام 1926، وتحديداً منذ قرار حاكم لبنان الكبير السيد البير ترابو رقم 1304 مكرر عام 1922، والذي

[69] المادة 19 من الدستور: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

[70] القانون رقم القانون 1993/250 المعدّل بالقانون 1999/150.

[71] القانون رقم 2000/243.

أنشئ بموجبه أول مجلس تمثيلي للبنان الكبير.[72] وقد نصت المادة (3) من هذا القرار على انشاء هيئة منتخبة لدى السلطة المركزية تسمى المجلس النيابي اللبناني الكبير، يعيّن أعضاءه بالاقتراع العام.[73] وكان المجلس النيابي، قبل التعديل الدستوري تاريخ 1990/9/21، وحده مولجاً بالبت في صحة انتخاب أعضائه بموجب المادة 30 من الدستور. وتنصّ هذه المادة على أنه " للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء". فكان مجلس النواب الخصم والحكم في آنٍ سواء، ما كان يشكل تعارضاً مع المبادئ الديمقراطية المرتكزة على مبدأ فصل السلطات. وهذا ما كان يتوافق مع النهج السائد آنذاك، بموجب مبدأ سيادة السلطة التشريعية المطلقة والذي كان يقضي بألا يكون للسلطة القضائية كلمة الفصل في شؤون النواب[74]. وبالتالي، وفقاً لهذه النظرية، كان من الطبيعي أن تعود رقابة صحة الانتخابات النيابية الى المجلس النيابي نفسه[75]. وقد ظهرت الرقابة السياسية على صحة انتخاب أعضاء المجالس

---

[72]في ظل حكم الانتداب الفرنسي، قام المفوض السامي هنري غورو بحل اللجنة الادارية في العام 1922، وصار انتخاب أول مجلس تمثيلي برئاسة حبيب باشا السعد، مكوّن من ثلاثين عضواً منتخبين على أساس تمثيل طائفي. وقد اقتصر دوره على ابداء الرأي دون التمتع بأية سلطة تشريعية أو رقابية على السلطة التنفيذية. وبقي هذا المجلس قائماً حتى 1925/1/13.

[73] " ترافق ذلك مع إصدار القرار 1307 مكرر الذي يعتبر بمثابة أول قانون متكامل للانتخابات النيابية في لبنان. وتلى ذلك صدور قرار عن حاكم لبنان الكبير ترابو وزع بموجبه المقاعد النيابية على الطوائف والمذاهب على الشكل التالي: 10 موارنة – 6 لكل من السنة والشيعة – 4 روم ارثوذكس – 2 دروز – ونائب لكل من الروم الكاثوليك والأقليات (المجموع 30 عضواً) استمر هذا الوضع حتى بعد صدور الدستور اللبناني في 23 أيار 1926 واستبدال المجلس التمثيلي باسم "مجلس النواب" لأول مرة." يراجع موقع المجلس النيابي اللبناني:
https://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=40&masterId=1

[74] « La voie de la vérification des pouvoirs est réservée aux élections à la Chambre des députés et au Sénat. Le droit de vérification des pouvoirs constitue une prérogative constitutionnelle des deux Chambres » (Hauriou M., *Précis…, op. cit.*, p. 225).

[75] En 1833, le député Eschasseriaux expliquait « qu'une fois qu'une assemblée de citoyens reconnus compétents d'après la loi s'est réunie pour conférer à l'un d'entre eux un mandat représentatif des intérêts du pays, il est de principe que l'appréciation des circonstances morales et matérielles de cette opération, des questions qui se rattachent à la validité de l'élection en elle-même et à l'état politique de l'élu, relève d'un autre pouvoir que des tribunaux ordinaires. Dans mon opinion, Messieurs, ce droit ne peut être attribué qu'au corps qui est le produit de l'élection, et qui seul me =

البرلمانية في البدء في الدول الغربية كالمملكة المتحدة[76]، والولايات المتحدة، وفرنسا والسويد. غير أنّ هذه السابقة البريطانية للرقابة السياسية أو ما يسمّى بالرقابة الداخلية لصحة انتخاب أعضاء المجالس النيابية، أخذت تتلاشى مع الوقت، لتحلّ محلّها الرقابة القضائية. وقد تجلّى هذا الاتجاه خاصة منذ أوآخر القرن الماضي مع بروز المجالس الدستورية وايلائها، الى جانب مهامها رقابة دستورية القوانين، صلاحية النظر في صحة نتائج الانتخابات النيابية والرئاسية.[77]

من اللافت أنه وجدنا اجتهاداً قضائياً يتبع هذا المنحى في لبنان، في ظل العهد العثماني، أي قبل انشاء لبنان الكبير واقرار الدستور اللبناني. وقد صدر هذا القرار عن القاضي المنفرد البدائي المنفرد في المتن مخايل عيد البستاني في قضية نصري لحود/خليل عقل شديد عام 1911، اعتبر بموجبه أنه يعود للهيئات المنتخبة وحدها صلاحية البت في صحة الانتخابات، وانتهى الى ردّ الطعن المقدم من المستدعي ضد منافسه الفائز على أساس عدم الاختصاص.[78]

= paraît compétent pour exercer un contrôle mutuel sur les pouvoirs des membres dont il se compose » (Ch. députés, séance 18 janv. 1833, *A. P., 2e série, t. 79,* p. 13).

[76]تنص شرعة الحقوق البريطانية لعام 1689 Bill of rights على أن يكون انتخاب أعضاء البرلمان حراً، مستندة إلى عواقب الثورة المجيدة Glorious Revolution في العام السابق في المملكة المتحدة .هذا الحل، الذي من الواضح أنه ينطبق فقط على مجلس العموم، باستثناء مجلس اللوردات غير المنتخب، كان يتطلب أن تتكون لجنة، يتم تعيين أعضائها بالقرعة من قبل رئيس البرلمان، (مع امكانية طلب تنحي هؤلاء الاعضاء من جانب الأطراف المعينة)، تشكل نفسها في محكمة، مع احترام مبدأ الوجاهية.

[77] Jean Gicquel, « *Le contentieux des élections parlementaires en droit comparé* », in Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2013/4 (N° 41), pp. 191- 199.

[78] Antoine Khair, « *Le Conseil d'État : Histoire et évolution* », La Revue administrative, 52e Année, No. 5, Numéro spécial 5: Les juridictions administrative dans le monde France - Liban (1999), p. 11 : « Nous n'avons pas pu trouver, dans nos recherches, de recours adressé à ce conseil par un libanais alors que nous voyons des recours relevant des travaux publics ou du contentieux électoral déposés auprès du juge unique de Jdeydé : comme l'affaire Hercole Santoro contre l'État concernant les travaux du Tunnel de Msaylha en 1910 et qui ne fut jugée définitive ment que dans les années quarante par le juge unique de Beyrouth qui avait compétence alors, en l'absence du Conseil d'État, pour juger les affaires de pleine juridiction; ou le recours en invalidation de l'élection de Khalil Akl Chédid en 1911 déclaré irrecevable par un acte d'accusation

غير أنّه قد تمّ التخلي عن الرقابة البرلمانية في عدد كبير من الدول بعد أن أظهرت عن عدم كفاءتها لضمان صدقية الانتخابات ونزاهتها. وقد شكّل اتفاق الطائف، والتعديل الدستوري لعام 1990 الذي تلاه، منعطفاً في هذا الخصوص، إذ أولى المجلس الدستوري هذه المهام الرقابية، تماماً كما فعل قبله الدستور الفرنسي لعام 1958، والذي أولى المجلس الدستوري الفرنسي مهام القاضي الانتخابي فيما يختص بالانتخابات النيابية والرئاسية وفي الاستفتاءات الوطنية. وقد نص التعديل الذي أدخله القانون الدستوري 18 تاريخ 1990/9/21 على المادة 19 من الدستور، على انشاء المجلس الدستوري. كما أوجب الغاء المادة 30 من الدستور حكماً، والتي كانت تولي صلاحية البت في صحة عضوية النواب للبرلمان نفسه، فور إنشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

الفقرة الثانية: إنشاء المجلس الدستوري وتوليه لمهامه الانتخابية بعد 1994

شكّل إنشاء المجلس الدستوري عام 1990 أحد أهمّ التعديلات التي طالت الدستور اللبناني في المرحلة الانتقالية التي عَرِفَها لبنان بعد اتفاق الطائف عام 1989، وبعد طيّ صفحة الحرب الأهلية التي دامت فترة خمسة عشر سنة والتي علقت فيها الانتخابات النيابية والبلدية زهاء عشرين سنة. وقد عرّف القانون المجلس الدستوري بأنه هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية[79]. واعتُبر انشاؤه خطوةً رائدةً في حينه نظراً لأهمية دوره في تصحيح المسار الانتخابي من خلال الرقابة التي يجريها على صحة الانتخابات النيابية والرئاسية ونزاهتها، الى جانب مهامه الاخرى التي لا تقلّ أهمية عن الاولى، وهي رقابة دستورية القوانين. وكان من الضروري إجراء انتخابات في تلك الفترة الانتقالية، بعد أن كانت تمدّد ولايات كل من مجلس النواب والمجالس البلدية والاختيارية بشكل متتالي خلال فترة الحرب.

---

du juge d'instruction du Metn jugeant que la compétence en la matière devait revenir au Conseil administratif lui-même. »

[79] نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون انشاء المجلس الدستوري (القانون 1993/250) على ما يلي: "المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية"، كما نصت المادة الاولى من نظام المجلس الدستوري (القانون رقم 2000/243) على ان "المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

تولّى المجلس الدستوري، منذ بُدء ممارسته لمهامه في العام 1994، أمر البت في الطعون الانتخابية النيابية. وقد صدر عن المجلس الدستوري في لبنان منذ نشأته ولغاية تاريخ نشر هذه الدراسة واحد وثمانون (81) قراراً متعلقاً بالطعون الانتخابية، آخرها الطعون الناتجة عن الانتخابات النيابية لعام 2018[80]. ومن اللافت انّه لم يُعرض لتاريخه أمام هذه الهيئة أيُّ طعنٍ بصحة انتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب.

وبالتالي، بعد أن عرضنا تطور الرقابة اللاحقة للانتخابات النيابية وتولي المجلس الدستوري لهذه المهام بعد 1990، نتناول فيما يلي نطاق اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات النيابية.

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المجلس الدستوري في النزاعات النيابية

يعتبر المجلس الدستوري قاضي الانتخابات النيابية بامتياز ، وله تبعاً لذلك الصلاحية الشاملة فيما يتعلق بالانتخابات النيابية والرئاسية. غير أنه، على الرغم من ذلك، يبقى اختصاصه استثنائياً بفعل أنّه لا ينعقد للنظر في صحة الانتخابات النيابية إلا بعد إعلان النتائج، ويخرج بالتالي عدد من المسائل من نطاق اختصاصه كقاض انتخابي. لذا سوف نعرض بداية نطاق اختصاص المجلس الشامل (الفقرة الاولى)، وننتقل بعدها الى تحديد المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاصه (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: الاختصاص الشامل للمجلس الدستوري في الانتخابات النيابية

يُعتبر اختصاص المجلس الدستوري شاملاً في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، إذ أولى الدستور هذه الهيئة أمر النظر فيها بدون قيد أو حدّ من صلاحياته لأي جهة. فقد أولت المادة 19 من الدستور المجلس الدستوري أمر النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن

[80]علماً أنّ يحيى مولود تقدم أمام المجلس الدستوري بتاريخ 2019/5/13، بطعن بنتيجة الانتخابات الفرعية الجارية في طرابلس بتاريخ 14 نيسان 2019 للمقعد السني، بوجه المرشحة الفائزة ديما جمالي، ولا يزال هذا الطعن عالقاً أمامه بتاريخ طبع هذا البحث.

الانتخابات الرئاسية والنيابية[81]. كما نصت المادة الاولى من نظامه (القانون رقم 2000/243) على أن "المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

إلا أنه يبقى اختصاصه استثنائياً من الناحية العملية، بحيث لا ينعقد إلا بعد اعلان النتائج، فيكون بذلك محدوداً زمنياً *rationae temporis*. وبالتالي، ينتفي له أي دور – ولو رقابي أو استشاري– في الفترة التمهيدية للانتخابات وفي يوم الانتخاب. كما ينحصر اختصاصه بالنظر في صحة انتخاب النائب المطعون بنيابته، وفي الدائرة الانتخابية الوارد ضمنها الطعن، مما يجعله أيضاً محصوراً نوعياً *rationae materiae*.

كما رسم المجلس الدستوري من خلال قرارات عديدة واجتهاد مستمر نطاق اختصاصه النوعي في الطعون الانتخابية، بحيث جعل رقابته على الانتخاب المطعون بصحته محصورةً وواقعيةً. فحدّدها في الرقابة على صحة انتخاب النائب الفائز المطعون في نيابته وصدقيته. فالمراجعة الانتخابية لا تهدف الى النظر في المخالفات التي طالت العملية الانتخابية بحدّ ذاتها، بل تقتصر على النظر في صحة الانتخاب المطعون به وصدقيته.

وفقاً لما تقدّم، حدد المجلس الدستوري نطاق صلاحيته في النظر في صحة انتخاب النائب المطعون بصحة نيابته وصدقيتها، كما أعلن عن صلاحيته للنظر في أهلية المرشحين للنيابة، عن طريق الدفع، في معرض النظر في الطعون الانتخابية في المرحلة التي تلي إعلان النتائج.

1- النظر في صحة النيابة المطعون فيها وصدقيتها

حدد المجلس الدستوري دوره كقاضي انتخاب بالنظر في صحة انتخاب النائب الفائز وصدقية هذا الانتخاب بالذات. غير أن موقفه بهذا الشأن تطوّر بعد اعتماد نظام النسبية ووجوب انضواء المرشحين لزاماً ضمن لوائح متنافسة.

---

[81] المادة 19 من الدستور: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

أ- التفسير الحصري لصلاحياته في ظل النظام الأكثري

اعتمد المجلس التفسير الحصري لصلاحيته، في قراراته السابقة للدورة الانتخابية لعام 2018، لناحية عدم تجاوز مفاعيل قرار ابطال النيابة أطراف النزاع، حتى ولو تبيّن له من جراء التحقيقات أنها قد تؤدي الى ابطال نيابة نائب غير مطعون بصحة انتخابه، أو الى ابطال الانتخابات في الدائرة برمتها. وهو في ذلك يفصل في نزاع ناشئ بين مرشّح طاعن ونائب مطعون في نيابته بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها. وهذا ما يترجم بمبدأ ثنائية المراجعة الذي يشكل مبدأً من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرّسها اجتهاد المجلس الدستوري. وحصر المجلس الدستوري صلاحيته بالنظر في الاسباب القانونية المقدّمة من الطاعن دون سواها باستثناء الأسباب المتعلقة بالانتظام العام.

تجدر الاشارة الى انّ مبدأ الثنائية لم يكن يتعارض مع احتمال فوز مرشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الابطال. بالفعل، إذا كان البطلان لا يطال سوى نيابة النائب المطعون في صحة نيابته، إلا انّه كان يعود للمجلس، في ظل القوانين الانتخابية السابقة، أن يختار نتيجة لقرار الابطال هذا، إما اعادة الانتخاب في الدائرة عينها وإما اعلان فوز أحد المرشحين الآخرين. مما قد يؤدي في الحالتين الى فوز مرشّح غير مقدّم الطعن، أي فوز شخص ثالث لم يكن طرفاً في النزاع. وهذا ما حصل مثلاً في قضية ميرنا المر/ كبريال المر، عندما أعلن المجلس فوز المرشح غسان مخيبر بعد أن انتهى الى ابطال نيابة كبريال المر.[82]

غير أن مبدأ ثنائية المراجعة الذي كان ينطبق في ظل النظام الأكثري المعتمد في قوانين الانتخابات السابقة، لم يعد يتلاءم تماماً مع النظام النسبي المعتمد في القانون رقم 2017/44. ممّا حمل المجلس الدستوري الى تغيير موقفه منه بعض الشيء، متجهاً نحو توسيع دائرة رقابته.

ب- تلاشي مبدأ الثنائية في ظل نظام النسبية

إن اعتماد نظام النسبية في القانون الانتخابي الجديد، مع ضرورة انتظام المرشحين ضمن لوائح انتخابية بشكل الزامي، أدّى الى توسيع دائرة التنافس بين المرشحين. وهذا ما عبّر عنه المجلس الدستوري في قراراته الأخيرة الصادرة عام 2019، عبر تأكيده على أن قانون الانتخاب الذي أجريت

[82] قرار رقم 5 تاريخ 2002/11/4 (ميرنا المرّ/ كبريال المرّ)، المذكور آنفاً.

الانتخابات في ظله جعل المنافسة قائمة بين اللوائح من جهة أولى، ثم بين المرشحين أفراداً من جهة ثانية استناداً الى الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح. وقد خلص بنتيجة ذلك الى أنه لا يجوز تقييد حرية مرشح خاسر بالطعن وحده دون سائر أفراد اللائحة، "*لأن مثل هذا الأمر من شأنه أن يجعل حقه بالطعن أسير إرادة الغير وطالما أنه يتنافس مع رفاقه في اللائحة الواحدة على المقاعد النيابية التي تعود الى اللائحة*".[83] كما بدا جلياً ميله الى توسيع دائرة رقابته لتشمل صحة العملية الانتخابية على صعيد الدائرة الانتخابية برمتها. وقد ورد في هذا الخصوص: "*بما أنه من جهة ثانية، يتضح، من مطالب الطاعنين، أن الطعن لا يرمي الى إبطال نيابة نائب فرد بل الى إبطال العملية الانتخابية برمتها في دائرة البقاع الثالثة... وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم قبول الطعن في الشكل لهذه الجهة ايضاً* "[84].

غير أن هذا التوجه الجديد المائل الى توسيع دائرة المتنافسين على صعيد الدائرة الانتخابية الواحدة، لم يتعداها الى غيرها من الدوائر أو الى النظر في صحة الانتخابات على صعيد الوطن مثلاً. هذا ما أكد عليه صراحة المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/7، حيث جاء ما حرفيته: "*غير أن المجلس الدستوري يرفض أن ينظر في صحة الانتخابات في الدوائر التي لم يجرِ الطعن في صحة الانتخابات فيها وبالتالي في صحة الانتخابات في كل لبنان، ومن خلال الطعن المقدم في صحة الانتخابات في دائرة معينة*".[85]

وفقاً لما تقدّم، ومن خلال القرارات الصادرة في 2019/2/21، يكون المجلس الدستوري أعاد ترسيم نطاق اختصاصه في ظلّ أحكام القانون الانتخابي الجديد رقم 2017/44. فهو، إذ أبقى على القاعدة القائلة بأن التنافس يبقى افرادياً في الانتخابات النيابية، اتّجه الى توسيع نطاق رقابته الى الدائرة الانتخابية برمّتها التي جرى فيها الانتخاب المطعون في صحته. غير أن هذا التوسع لم يتعدَّ نطاق الدائرة الواحدة ليطال الدوائر الانتخابية الأخرى غير المعنية مباشرة بالطعن كما أنّه لم يرتب أي نتائج على صعيد الانتخابات الوطنية برمّتها.

---

[83] قرار المجلس الدستوري رقم 16 تاريخ 2019/2/21، كاظم صالح خير/ عثمان محمد مصطفى علم الدين، المقعد المخصص للطائفة السنية في دائرة الشمال الثانية.

[84] قرار المجلس الدستوري رقم 2019/14 تاريخ 2019/2/21، يحيى شمص ورفاقه / جميل السيد ورفاقه، دائرة البقاع الثالثة.

[85] المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/7 تاريخ 2019/2/21 ، المذكور آنفاً.

2- النظر في أهلية الترشح على وجه الاستثناء

إنّ صلاحية المجلس للنظر في أهلية الترشيح، والشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح، لا تنعقد في المرحلة التمهيدية للانتخابات، بعد فتح باب الترشيحات، بل تنعقد بشكل استثنائي وعلى سبيل الدفع، بمعرض النظر في صحة انتخاب نائب فائز. وقد اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 2009/19 أن النظر في توفر شروط الترشيح التي تؤهل النائب المنتخب الى النيابة تدخل ضمن اختصاصه كقاض انتخابي. وجاء هذا القرار في معرض النظر في مراجعة طعن ترتكز بشكل رئيسي على عدم أهلية نائب منتخب للترشح لارتكابه جنحة شائنة (شهادة كاذبة). وكان أدلى هذا النائب، بمعرض ردّه على الطعن، بأن الترشح للانتخابات النيابية هو من الأعمال التمهيدية التي يعود الفصل فيها الى القضاء الإداري، وتخرج بالتالي من نطاق صلاحية المجلس الدستوري. إلا أن المجلس لم يأخذ بهذا الدفع، بل اعتبر أنه يقتضي عليه أن يبحث في أهلية المرشح للنيابة، ومدى توافر الشروط القانونية فيه، إذ أنه يعود له، بصفته قاضي انتخاب، النظر في قانونية العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها. [86]

مع العلم أن مجلس شورى الدولة يختص في النظر في قرارات رفض الترشيح الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات والذي خوّله القانون صراحة صلاحية البت بها. إلا أنه أعلن عن عدم اختصاصه للنظر في قرارات قبول الترشيح في المرحلة السابقة للانتخابات، كما سبق وبيّناه، معتبراً ايّاها من الاعمال المتصلة بالعملية الانتخابية والتي تخرج بالتالي عن نطاق اختصاصه كقاضي ابطال.[87]

وفي المقابل، أعلن المجلس الدستوري عن عدم اختصاصه للنظر، بوصفه قاض انتخابي، في عدد من المسائل يتمّ عرضها فيما يلي.

---

[86]المجلس الدستوري، قرار رقم 19 تاريخ 2009/11/25، (عجاج حداد/عصام صوايا)، المذكور آنفاً، حيث جاء: "وبما أنه يقتضي التوقف عند ادلاء المستدعي، للتأكد من مدى صحته، لأن من شأن ذلك، وفي حال ثبوته، المس بأهلية المرشح للنيابة، وبالشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح، مما يوجب على المجلس الدستوري في هذه الحالة، بصفته قاضي انتخاب، ان ينظر في قانونية العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها، وان يعلن عدم صحة نيابة النائب المنتخب، وبالتالي ان يبطل نيابته."

[87]يراجع بهذا الشأن القسم (II) من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفقرة الثانية: تحديد المسائل الخارجة عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري

أقرّ المجلس الدستوري، من خلال اجتهادات عديدة، مبدأ عدم اختصاصه للنظر في الأعمال التمهيدية للانتخابات، إلا في حال كانت الاخطاء والمخالفات المشكو منها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غش ومن شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات. كما أعلن المجلس عن عدم اختصاصه، كقضاء انتخابي، للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض البت في صحة نيابة ما. وقد حدّ المجلس الدستوري من صلاحياته باقراره عدم صلاحيته للنظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية إذا لم تقترن بطلب يرمي الى الطعن في صحة انتخاب نائب فائز، كما أقر عدم اختصاصه للنظر في طلب استرجاع التأمين المالي والحقوق الشخصية المتفرّعة عن ابطال الانتخاب.

1- عدم النظر في الاعمال التمهيدية للانتخابات إلا بشكل استثنائي

تشكّل الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، والتي تشمل الأعمال المتعلقة بالمرحلة السابقة للانتخابات، مسألة مثيرة للجدل اذ تضاربت المواقف حول الاختصاص للنظر فيها بين اجتهاد المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة. وقد عرف اجتهاد مجلس شورى الدولة مرحلتين في ما يختص بالأعمال والاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، تم تفصيلها في الفصل المتعلق بالأعمال التحضيرية[88].

أمّا لجهة المجلس الدستوري، فجاء موقفه متحفظاً بعض الشيء حيال الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، إذ انّه أعلن مبدأ عدم اختصاصه للنظر فيها. فاعتبر أن النظر في تلك الاعمال يخرج مبدئياً عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب، إلا في حال كانت الأخطاء والثغرات التي شابتها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غشّ من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب. وفي هذه الحالة الأخيرة فقط، ينظر المجلس في تلك الأعمال التمهيدية ويدقّق بها ويبتّ في مدى تأثيرها على العملية الانتخابية ويبني عليها النتائج المناسبة بشرط أن يثبت المستدعي حصول الغش او التزوير. وقد اعتبر المجلس على سبيل المثال فيما يتعلق بمخالفات شابت القوائم الانتخابية، بأن صلاحية المجلس الدستوري محصورةً بالأعمال الانتخابية دون الاجراءات الادارية الممهدة لها، ومن بينها وضع وتنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية، إلا اذا حصلت تلك الاجراءات الخاصة بالقوائم

[88] قرار مجلس شورى الدولة رقم 718 تاريخ 2013/8/7 (المذكور آنفاً).

بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية. وقد قضى بأنّه "*ومهما يكن من أمر فإن عدم تنقيح أو عدم تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل أعمال التزوير أو الغش المفسدة لصدقية الانتخاب، علماً بأنّه لا يمكن التكهن مسبقاً باتجاه اصوات الناخبين بالنسبة الى اللوائح الانتخابية المختلفة او بالنسبة الى كل مرشح شخصياً...*"[89]

إن هذا الموقف الحذر للمجلس الدستوري تجاه الأعمال التحضيرية مردّه الى أنّه يتلقّى الطعون بشأن الانتخابات بعد إجرائها وإعلان النتائج، مما يضيّق حكماً صلاحياته للتحقق منها وللنظر فيها. لذا، لا يستطيع المجلس أن ينظر في الأعمال التمهيدية للانتخابات إلا بتاريخ لاحق لإجرائها، عن طريق الدفع، وفي معرض النظر في طعن مقدّم بصحة انتخاب نائب. غير أنّه وبالرغم من هذا القيد لجهة نطاق صلاحياته، نشهد توجهاً جديداً للمجلس في التوسع في التحقيق في ادعاءات متعلقة بشوائب ومخالفات تطال القوائم الانتخابية أو تتعلق بنقل النفوس، خاصة في دورتي الانتخابات النيابية لعام 2009 و2018، وذلك على وجه الاستثناء في معرض البتّ في الطعون الانتخابية.

ونلاحظ ميلاً لترسخ هذا التوجه لدى القاضي الدستوري في قراراته الأخيرة العائدة الى العام 2019، حيث لم يتردّد في التعمق في التحقيق والنظر في المخالفات وصحّة الأعمال الواردة في المرحلة السابقة لانعقاد اختصاصه. وقد أعلن عن أن صلاحيته للنظر في النزاعات الانتخابية تمتد الى العملية الانتخابية برمتها، وهي تشمل كل تفاصيلها. وبالتالي، فهي تشمل جميع اجراءات العملية الانتخابية، ومن ضمنها صحة أعمال الفرز والعد.[90] وهذا ما سنعود اليه في باب التحقيق والاثبات، في القسم الثاني من هذه الدراسة.

---

[89] قرار رقم 10 تاريخ 2000/12/8، (نزار يونس/ بطرس حرب وسايد عقل)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 64. وفي المعنى عينه: القرار رقم 21 تاريخ 2009/12/25، (عدنان عرقجي/ نهاد المشنوق)، المرجع عينه، ص. ص. 447، والقرار رقم 11 تاريخ 2000/12/8 (بطرس سكر/قبلان عيسى الخوري وجبران طوق)، ص. 215، والقرار رقم 12 تاريخ 2000/12/8 (طلال المرعبي/محمّد يحيى)، ص. 230، والقرار رقم 13 تاريخ 2000/12/8، (رياض رحّال/كريم الراسي)، ص. 239، والقرار رقم 28 تاريخ 2009/11/25، (الياس سكاف/ نقولا فتوش)، ص. 527، والقرار رقم 27 تاريخ 2009/11/25، (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر)، ص. 514.

[90] المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/13، المذكور آنفاً.

2- عدم الاختصاص للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض البت في صحة انتخاب

أكّد المجلس الدستوري عدم اختصاصه للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض بتّه في طعن انتخابي، عن طريق الدفع كمسألة اعتراضية، فاصلاً بين دوريه كقاضي انتخاب وكمراقب لدستورية القوانين. فاعتبر أن الطعن بعدم دستورية القوانين يخضع لأصول ترعاه، منصوص عليها في المواد 18 وما يليها من القانون رقم 1993/250 المعدّل بالقانون 1999/150 والمواد 30 وما يليها من القانون 2000/243، والتي تختلف عن الأصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، والتي لا يمكن معها القول بإمكانية سلوك أية رقابة غير مباشرة بهذا الخصوص. كما ارتكز أيضاً على نظرية حصانة القانون (Loi écran)، التي تقضي باعتبار القوانين السارية المفعول محصنة ضد أي طعن، حتى ولو كانت مخالفة للدستور، إذا لم يجر الطعن بها أمام المجلس الدستوري وفقاً للأصول وضمن المهل القانونية المعينة لذلك[91]. وقد جاء عنه في قراره الأخير رقم 2019/6: " *بما أنه لم يطعن بدستورية قانون الانتخاب الأخير، ولا يعود بالتالي الحق للطاعن الادلاء بمخالفته للدستور وصيغة العيش المشترك قي تقسيم الدوائر وخاصة في بيروت، كما ولا يعود له قانونًا أن يطعن بالعملية الانتخابية في كل لبنان*".[92]

3- عدم النظر في طلبات إعادة التأمين والتعويض:

ذهب اجتهاد المجلس الى اعلان عدم اختصاصه للنظر في طلبات اعادة التأمين وفي الطلبات الآيلة الى التعويض عن خسارة مادية او معنوية. وقد اعتبر تبريراً لموقفه هذا أنّ ثنائية المراجعة الانتخابية لا تعني انّها دعوى عادية تهدف الى حماية حقوق شخصية بين متخاصمين، بل ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته بصرف النظر عما قد ينشأ عنها من آثار

---

[91] المجلس الدستوري، قرار رقم 16 تاريخ 2000/12/8 (سمير فرنجيه/جان عبيد)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.260، والقرار رقم 17 تاريخ 2000/12/8 (مخايل الدبس/يوسف المعلوف)، المرجع عينه، ص. 266، والقرار رقم 17 تاريخ 2009/11/25 (رشيد الضاهر/هادي حبيش)، ص. 409، والقرار رقم 21 تاريخ 2009/11/25 (عدنان عرقجي/ نهاد المشنوق)، ص. 447.

[92] المجلس الدستوري، قرار رقم 6 تاريخ 2019/2/21، إبراهيم الحلبي / سعد الحريري ورفاقه (المقعد السني في دائرة بيروت الثانية).

ومفاعيل شخصية[93].علماً أن مجلس شورى الدولة قد أعلن عن اختصاصه للنظر في طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية النيابية[94]، كما تم بيانه آنفاً.

4- ردّ المراجعة في حال عدم اقترانها بطلب يرمي الى الطعن في صحة انتخاب نائب

حصر المجلس الدستوري اختصاصه في النظر في الطعون الآيلة الى ابطال انتخاب نائب فائز، من قبل مرشح خاسر عن المقعد عينه وفي الدائرة ذاتها. وبالتالي، يقوم المجلس الدستوري بردّ المراجعة الرامية الى إعادة جمع الاصوات وتصحيح النتيجة التي نالها المستدعي في حال لم تقترن تلك المراجعة بالطعن في صحة نيابة منافسه الفائز.[95]

نختم هذا القسم الأول بالتأكيد على أنّ تعدد الهيئات والمراجع التي تعني بحل النزاعات الانتخابية في لبنان، لا سيما وجود مرجعين قضائيين أساسيين هما القضاء الاداري والقضاء الدستوري، يساهم في تأمين الحماية القضائية في مجمل مراحل العملية الانتخابية، وذلك على الرغم من وجود بعض مواضع التعارض السلبي في اختصاص كل من هاتين الجهتين، والذي يبقى محدوداً نسبياً.

وبعد أن عرضنا القواعد التي تحكم توزيع الاختصاص بين هذين المرجعين القضائيين الأساسيين في تسوية النزاعات الانتخابية، يقتضي معالجة، في القسم الثاني من هذا البحث، كيفية السير في المحاكمة أمام القاضي الانتخابي والنهج المتبع في هذا الخصوص.

[93] المجلس الدستوري، القرار رقم 6 تاريخ 2000/12/8 (بطرس الدويهي/قيصر معوض) مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.146. وأيضاً في المعنى عينه: القرار رقم 9 تاريخ 1997/5/17، (منعم عازار/انطوان حداد)، المرجع عينه، ص.59، والذي قضى برد طلب استرجاع التأمين المالي.

[94] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 549 تاريخ 2005/6/13 (كبريال المر/الدولة)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، 2009، ص. 1033.

[95] المجلس الدستوري، قرار رقم 17 تاريخ 1997/5/17 (طارق شهاب/لا أحد)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 129.

القسم الثاني: نهج المحاكمة أمام القضائين الإداري والدستوري

يعتمد القضائين الإداري والدستوري أصولاً اجرائية متشابهة للسير في المحاكمة الانتخابية، إن لناحية الانطلاق في مراجعة الطعن والمهل الوجيزة المنطبقة أمامهما، أم لناحية التحقيق والاثبات. كما يتميّز اجتهادهما بنهج خاص يتبعانهما فيما يتعلق بالنزاعات الانتخابية. لذا سوف نتناول أولاً اجراءات المحاكمة في النزاعات الانتخابية **(الفصل الأول)**. ونستعرض في مرحلة تالية الاجتهاد المقارن بين هذين القضائين الانتخابيين، فنتطرق الى النهج السائد في الاجتهاد الانتخابي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: إجراءات المحاكمة في النزاعات الانتخابية

تستدعي دراسة الاجراءات المتبعة في المحاكمة في النزاعات الانتخابية، عرض خصائص الأصول الاجرائية المتبعة في هكذا نوع من النزاعات (**المبحث الأول**). كما أنه يقتضي التطرق الى الأصول الاجرائية الخاصة التي ترعى التحقيق والاثبات في الطعون الانتخابية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: خصائص الأصول الاجرائية في النزاعات الانتخابية

نظراً لطابع النزاعات الانتخابية الخاص التي يميّزها عن سائر النزاعات القضائية، نصّت القوانين الانتخابية على أصول اجرائية خاصة ترعاها (**المطلب الأول**). غير أنه وعلى الرغم من هذه الفوارق التي تختص بها النزاعات الانتخابية، فهي تشارك سائر النزاعات القضائية، بفعل طبيعتها النزاعية، في عدد من القواعد الاجرائية العامة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: خصوصية الأصول الاجرائية لمراجعة الطعن

انّ مراجعة الطعن في الانتخابات، ولو شابهت النزاعات القضائية في بعضٍ من أوجهها واستمدّت من القضاء العدلي والإداري بعضاً من قواعده، انمّا تبقى مميّزةً عن الدعوى القضائية على أنواعها، إن لناحية الطريقة التي تنطلق منها والجهات المؤهلة لتقديمها، أم لناحية الاجراءات والأصول المتبعة لسير المحاكمة بها. مما يستتبع اتاحة الوصول الى القاضي الانتخابي وفق أصول خاصة (**الفقرة الاولى**) ومهل اجرائية قصيرة جداً للتكيّف مع الجدول الزمني للانتخابات (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى: سهولة الوصول الى القاضي الانتخابي

تستلزم المراجعة الانتخابية أصولاً خاصة تتماشى مع طبيعتها السياسية والعامة، وتتلاءم مع مقتضيات السرعة والفعالية التي تحكم هذه النزاعات بفعل أن العملية الانتخابية تتمّ في إطار جدول زمني محدد. ويرى العلامة الفرنسي برنار مالينيه، المختص بالقانون الانتخابي، أن القواعد الراعية للمنازعات الانتخابية قد تقتصر على القواعد الاجرائية بفعل خصوصية تلك الأصول، أو ما يسميه بالقانون الاجرائي الانتخابي، "الذي يشمل مجموعة قواعد القانون الدُولي، بالإضافة الى قواعد القانون الداخلي – أي القواعد الدستورية، والتشريعية، والتنظيمية، والاجتهادية– المطبقة في موضوع النزاعات الانتخابية، بمناسبة انتخاب معين".[96]

غير أنّه، وبغض النظر عن مصادر القانون الوضعي الاجرائي الذي يرعى النزاعات الانتخابية، والذي يختلف بطبيعة الحال من دولة الى أخرى، هناك عدد من الخصائص المشتركة التي تميّز النزاعات الانتخابية عن سائر المنازعات القضائية. وتعود هذه الخصوصية الى اتصال النزاعات الانتخابية بحق سياسي أساسي يمارسه المواطن بصفته هذه. وبالتالي، ينبغي على العدالة الانتخابية المؤتمنة على حماية هذا الحق الأساسي، أن تكون بمتناوَلِ الجميع، إن لناحية المسافة او الكلفة. مما يستتبع توفّر مرجع قضائي مختص في مجمل مراحل العملية الانتخابية. كما يستحسن أن تكون كلفة المحاكمة منخفضة، إن لم تكن مجانية. وهنا لا بدّ من الاشارة الى قرار المجلس الدستوري رقم 2017/3 في هذا الخصوص، والذي أقر أنّ مجانية العدالة هي "هدف مشروع يتوجب السعي لتحقيقه تشريعياً"، على الرغم من اعتباره أن القانون الآيل الى فرض رسوماً قضائية، بغياب نص دستوري يفرض مجانية العدالة، لا يشكل خرقاً للدستور أو مخالفةً له.[97]

---

[96] « Par droit électoral processuel, il faut entendre l'ensemble des règles de droit externe, mais surtout de droit interne –normes constitutionnelles, législatives, réglementaires et jurisprudentielles– applicables en matière de contentieux électoral, à l'occasion d'une élection donnée ». Bernard Maligner, Droit électoral, 1ère édition, Ellipses, Paris, 2007, p. 593.

[97] المجلس الدستوري، قرار رقم 3 تاريخ 2017/3/30، والمتعلق بقانون الايجارات النافذ حكماً رقم 2 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 10 تاريخ 2017/2/28.

ونرى أن المشترع اللبناني اتبع هذا المنحى في الانتخابات النيابية، فجعل تقديم طلبات تصحيح القيود والطعن بها أمام لجان القيد مجانية. كما جعل الطعن بقرار رفض الترشيح مُعفى من الرسوم ويمكن تقديمه من دون الاستعانة بمحام. فضلاً عن أنه تعفى أيضاً مراجعة الطعن أمام المجلس الدستوري من الرسوم، ولا تستلزم محام ضرورةً. إنما تبقى الطعون بقرارات هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية أمام مجلس الشورى، كما والطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية للانتخابات التي اعتبرها مجلس الشورى منفصلة عن العملية الانتخابية (والتي سوف نعود اليها لاحقاً)، خاضعة للرسم، اذ أنها تخضع لشروط سائر مراجعات الابطال. كما لم يعفِ المشترع مراجعة الاعتراض على صحة انتخابات المجالس الادارية، بلدية واختيارية، من الرسم، على عكس ما فعله بالنسبة الى مراجعة الطعن بصحة نيابة النائب أمام المجلس الدستوري. وهذا ما قد يشكل عائقاً مادياً للتقدم بهذه المراجعات.

إضافة الى مجانية المحاكمة، أو قلة كلفتها، يستحسن أن تكون إجراءات تقديم الطعون والشكاوى بسيطة وسهلة، وألا تقف شروط قبول المراجعة عائقاً يحول دون النظر بمطالب تتصل بحقين أساسيين كحق الانتخاب والترشح.

1- تبسيط الشروط الشكلية أمام المجلس الدستوري

اتبّع المجلس الدستوري في اجتهاد مستقر نهجاً يرمي الى تبسيط الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب المراجعة كما والتساهل في شكليات المستندات المرفقة به. ولا شك في أن هذا الاتجاه المعتمد من المجلس الدستوري يندرج في خانة الممارسات الفضلى الدولية المتفق عليها في مجال النزاعات الانتخابية[98].

---

[98] العدالة الانتخابية: لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،International IDEA ، 2012.

فاعتبر أنه من غير الضروري ارفاق بعض المستندات بمراجعة الطعن، كإعلان النتائج الصادر عن وزارة الداخلية (لأن الطعن لا يوجّه ضد هذا القرار)[99]، أو التصريح بالترشح من أجل اثبات صفة المستدعي[100]. واعتبر المجلس في قرارات عدّة أنه لا أثر لتقديم الطعن أمام المجلس وليس الى رئيس المجلس كما توجبه المادة 24 من القانون 93/250.[101]

في السياق عينه الآيل الى التساهل في شكليات المراجعة المقدمة في الطعون الانتخابية، اعتبر المجلس أن وكالة المحامي الماثل عن أحد الافرقاء تكون معفية من الرسوم كسائر المستندات المرفقة بمراجعة الطعن[102]. كما أن المجلس لم يتوقف عند النص الحرفي للوكالة، بل قرر الأخذ بالإرادة الحقيقية للموكل في ضوء ظرف التوكيل لقبولها[103].كما اقرّ أنّ عدم حصول المحامي على الترخيص من قبل نقيب المحامين قبل قبوله الوكالة لتقديم الطعن ضد زميل له، وإن كان يؤلف مخالفة مسلكية تخل بقواعد السلوك المهني يترتب عليها اجراءات تأديبية، إنما لا علاقة لهذه المخالفة بالأصول الاجرائية أمام المجلس ولا تفضي بالتالي الى بطلان الطعن[104].

ويكون بذلك سهّل المجلس الدستوري اجراءات تقديم مراجعة الطعن في صحة الانتخابات أمامه، بإزالة العوائق الشكلية التي تعترضها.

---

[99] المجلس الدستوري، قرار رقم 10 تاريخ 1997/5/17 (محمد يحيى وجمال اسماعيل/ خالد ضاهر)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 64.

[100] المجلس الدستوري، قرار رقم 17 تاريخ 2009/11/25، (رشيد الضاهر/هادي حبيش)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.409.

[101] المجلس الدستوري، قرار رقم 18 تاريخ 1997/5/17 انطوان غنطوس/ايلي الفرزلي، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.132. يراجع أيضاً: القرار رقم 7 تاريخ 2000/12/8، بيار دكاش/عبدالله فرحات، المرجع عينه، ص. 152، والقرار رقم 18 تاريخ 2000/12/8، وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش، المرجع عينه، ص.273.

[102] المجلس الدستوري، قرار رقم 27 تاريخ 2009/11/25، (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.514.

[103] المجلس الدستوري، قرار رقم 2009/27 (المذكور آنفاً).

[104] المجلس الدستوري، قرار رقم 18 تاريخ 2000/12/8 (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 273. وأيضاً: القرار رقم 22 تاريخ 2009/11/25 (غسان الاشقر/سامي الجميّل)، المرجع عينه، ص.455.

2- إتاحة الوصول الى مجلس شورى الدولة

لقد أتاح المشترع امكانية التقاضي أمام القضاء الاداري، فوسّع دائرة الأشخاص المتاح لهم حق التقاضي في النزاعات الانتخابية. كما نص على أصول موجزة يقتضي اتباعها في المحاكمة.

أ- توسيع دائرة المتقاضين

إن امكانية التقاضي متاحة لعدد من الأطراف المعنية بالانتخابات في المرحلة التمهيدية للانتخابات، ولجميع الناخبين في الدائرة بما يتعلق بالاعتراض على صحة انتخابات المجالس المحلية، بعد اعلان نتائجها النهائية.

- في المرحلة السابقة للانتخابات النيابية والمحلية

جعل المشترع الأعمال التصحيحية للقيود الانتخابية متاحةً لكل ناخب لبناني، ولكل ذي مصلحة أمام لجان القيد المختصة. وأعطى للمرشح حق الطعن في قرار رفض ترشيحه، في الانتخابات النيابية والمحلية على حد سواء. كما أن الطعن بقرارات هيئة الإشراف على الانتخابات متاح للمتضررين منها أمام مجلس شورى الدولة.

- في الاعتراض على صحة الانتخابات المحلية

منح القانون حق الاعتراض على صحة الانتخابات البلدية والاختيارية لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المعنية، اضافة الى وزير الداخلية. فنصت المادة 109 من نظام مجلس شورى الدولة على أنه يمكن الاعتراض على صحة انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية من قبل كل ناخب في المنطقة ذات العلاقة، وكل من قدم ترشيحه فيها بصورة قانونية، ومن قبل وزير الداخلية.

ب- اتباع الأصول الموجزة أمام القاضي الاداري

نصت الفقرة الاولى من المادة 102 من نظام مجلس شورى الدولة على أنه تطبق الأصول الموجزة في مراجعات الطعن في قانونية الانتخابات المحلية[105]. وتستدعى الأصول الموجزة، عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة 103 من هذا النظام، أن يقدم الأفراد دعواهم بدون قرار مسبق من السلطة الادارية كما يعفى استدعاؤهم من تعيين محام. أما الفقرة الثانية من المادة عينها، فقد أوجبت على المقرّر أن يحقّق في الدعوى بأقرب مهلة ممكنة وألا تكون قراراته قابلة الاستئناف.[106]

فضلاً عن ذلك، نصّت المادة 110 من نظام مجلس شورى الدولة على أنه تقدم اعتراضات الناخبين والمرشحين تحت طائلة الرد خلال مهلة خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج الانتخاب ويكتفي باستدعاء خطي دون أي معاملة أخرى.

كما سار اجتهاد مجلس شورى الدولة على التساهل في الصفة والمستندات المثبتة لقبول المراجعة. فاعتبر على سبيل المثال *"أن الشرط المتعلق بوجوب ارفاق نسخة طبق الأصل من القرار المطعون فيه بالاستدعاء استناداً الى المادة 73 من نظام مجلس شورى الدولة، لا يمكن أن يكون من الشروط الشكلية لقبول المراجعات القضائية المتعلقة بقانونية عملية انتخابية، وأنه يجوز الطعن مباشرة في النتيجة النهائية المعلنة لتلك العملية."*[107]

نرى إذن أن الأصول الاجرائية التي ترعى النزاعات الانتخابية في لبنان، أكانت أمام مجلس شورى الدولة أو المجلس الدستوري، تتماشى بشكل عام مع المعايير الدولية لناحية اتاحة الوصول

---

[105] في المراجعات المنصوص عنها في المادتين 63 و64 من هذا القانون وهي تشمل النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية كالمجلس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها المنصوص عليها في المادة 63- الفقرة (2).

[106]وبالنسبة الى المهلة المعينة للخصوم لتقديم دفاعهم أو جوابهم فتكون ثمانية أيام على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر، ولا يجوز تقديم أي رد على اللائحة الجوابية ولا الترخيص بتقديمها إلا بقرار من الهيئة. كما أنه نصت المادة عينها بفقرتها الثالثة على أنه "يضع المقرر تقريراً موجزاً يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة، وعلى هذا الأخير أن يعيده مع مطالعته خلال ثمانية أيام الى الرئيس، وللخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة أيام منذ تاريخ التبليغ، ويجب أن يحكم في القضية بدون ابطاء."

[107] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 2016/638-2017 تاريخ 2017/5/15، المنشور على موقع الجامعة اللبنانية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=125274

الى القاضي الانتخابي. كما أنها تنصّ على مهل وجيزة في تراعي في أغلب الأحيان الجدول الزمني التي تندرج ضمنه الانتخابات.

الفقرة الثانية: المهل الاجرائية الوجيزة

يقتضي السير في إجراءات المحاكمة بشكل عاجل ضمن الجدول الزمني المحدد للانتخابات. لذا، أحاط القانون مراجعة الطعن بمهل إجرائية وجيزة وصارمة في كل من مراحلها، سواء كانت أمام القاضي الاداري أم المجلس الدستوري. ولم يكتف المشترع بتقييد أطراف النزاع بمهل قصيرة، بل حرص أيضاً على تقييد الهيئة الحاكمة في الزمن.

1- المهل التي تعني أطراف المحاكمة

حدد المشترع آجالاً قصيرة لتقديم المراجعة في الاعتراضات والطعون الانتخابية، المحلية والوطنية على حد سواء. وتعتبر جميع هذه المهل القانونية مهل مرور زمن، بحيث يترتب على عدم احترامها رد المراجعة في الشكل.

أ- مهل الطعن أمام القاضي الاداري:

أحاط القانون مراجعة الطعن أمام القضاء الاداري بمهل إجرائية وجيزة في كل من مراحل العملية الانتخابية. وتنطبق هذه المهل على الأعمال الواردة في المرحلة السابقة للانتخابات، المحلية والنيابية سواءً أو على الاعتراض على صحة انتخابات المجالس الادارية أمام القضاء الاداري.

- مهل الاعتراض على الأعمال الواردة في المرحلة السابقة للانتخابات

جعل المشترع العديد من الأعمال المتعلقة بالعملية الانتخابية والصادرة عن هيئات إدارية، تخضع للرقابة القضائية. فعلى سبيل المثال، تقبل قرارات لجان القيد المتعلقة بالقوائم الانتخابية

الاستئناف أمام لجنة القيد العليا بموجب استدعاء بسيط يقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها. يعفى الاستئناف من أي رسم كما يستغنى عن توكيل محام عند تقديمه. تبتّ لجان القيد العليا بطلبات الاستئناف خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها اليها. ويمكن تمييز القرار الصادر عن لجنة القيد العليا أمام مجلس شورى الدولة، ضمن مهلة الشهرين العادية من تاريخ تبلغ القرار، عملاً بأحكام المادة 117 من نظام مجلس شورى الدولة. وتجدر الاشارة هنا الى أنه كان من المستحسن أن ينص القانون على أصول خاصة مع مهل قصيرة لتمييز قرارات لجان القيد العليا والبت بها.

كما أعطي المرشح حق الطعن في قرار رفض ترشيحه. ففي حال رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح للانتخابات النيابية، لمقدم الطلب الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. علماً ان حق الاعتراض على قرار رفض التصريح محصور بالمرشح وحده[108]. أما بالنسبة الى الانتخابات البلدية والاختيارية، فيحقّ للمرشح بخلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائيا بخلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحه مقبولاً.[109]

ومن اللافت أن المادة 55 من القانون رقم 2017/44 أوجبت على المرشحين على الانتخابات النيابية للمرة الاولى أن ينتظموا ضمن لوائح انتخابية وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى وزارة الداخلية والبلديات وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة خلال 24 ساعة إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية.[110] وقد أخضع القانون رقم 2017/44 انتظام المرشحين

---

[108] يراجع بهذا الشأن: قرار مجلس شورى الدولة رقم 519 تاريخ 1964/4/20، غطيمي/الدولة، المجموعة الإدارية 1963، ص. 95، حيث اعتبر مجلس شورى الدولة أنه يحق للمرشح وحده أن يطعن في قرار رفض ترشيحه الصادر عن وزارة الداخلية دون الغير من المرشحين الآخرين أو الناخبين.

[109] المادة 18، الفقرة (4) من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 118 – صادر في 1977/6/30).

[110] أما في حال لم يكن هذا الطلب مستوفياً جميع تلك الشروط أو بعضها، فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة 24 ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه

ضمن لوائح انتخابية لشروط صارمة. كما رتّب نتائج قاسية على عدم الانضمام الى لائحة انتخابية بحيث تلغى طلبات الترشيح الفردية العائدة للمرشحين في حال امتنعوا عن الانضمام الى لائحة.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض تسجيل اللائحة الانتخابية قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة، على أن يبتّ المجلس بالطعن خلال مهلة مماثلة. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

كما تخضع قرارات هيئة الاشراف على الانتخابات، التي تتمتع بطابع القرار الاداري النافذ، للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة[111].

- *مهل الاعتراض على صحة انتخاب المجالس الادارية*

نص المشترع على مهل قصيرة للتقدم بالاعتراض على صحة انتخابات المجالس الادارية المحلية. فحددت المادة 110 من نظام مجلس شورى الدولة مهلة خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج الانتخاب لتقديم اعتراضات الناخبين والمرشحين تحت طائلة الرد. أما المادة 111 من القانون عينه، فقد حددت بدورها مهلة شهر من اعلان نتائج الانتخاب من أجل تقديم اعتراض الدولة تحت طائلة الرد.

ب- مهل الطعن أمام المجلس الدستوري

يقتضي التمييز بين المهل المحددة لتقديم الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بالانتخابات النيابية.

---

[111] المادة 21 من قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي رقم 2017/44.

- *مهلة الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية*:

يقدم استدعاء الطعن في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً.[112]

- *مهلة الطعن في صحة الانتخابات النيابية*:

يقدّم الطعن في صحة النيابة الى رئاسة المجلس الدستوري بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، في مهلة أقصاها 30 يومًا تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرة المرشح الخاسر تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً.

لم يكتفِ المشترع بإحاطة تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية بمهل وجيزة، بل أوجب أيضاً على الهيئات الحاكمة البت بها على وجه السرعة.

2- المهل التي تعني الهيئة الحاكمة

يقتضي تسوية النزاعات الانتخابية ضمن مهلٍ وجيزة، لما للإطار الزمني من أهمية بالغة في العملية الانتخابية. فلا يكفي أن تتوفر مهل قصيرة للتقدم بالطعون وإطار قانوني ملائم لتسوية هذه النزاعات، بل يفترض أيضاً أن تُعالج الشكاوى والطعون بالسرعة القصوى. لذا، ينبغي على المراجع المختصة في تسوية النزاعات الانتخابية أن تسير بإجراءات المحاكمة بشكل سريع، في جميع مراحل العملية الانتخابية، وفقاً للمبدأ المعمول به والقائل بوجوب حلّ النزاعات كل في مرحلة ورودها. وإن وجوب التقيّد بالمهل الوجيزة من قبل القاضي الانتخابي ينطبق سواءً على القضاء الإداري أو على القضاء الدستوري.

[112] المادة 23 من قانون انشاء المجلس الدستوري (معدلة وفقا للقانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30).

أ- المبدأ القائل بوجوب تسوية النزاعات الانتخابية في المرحلة الواقعة ضمنها:

لقد تباينت الآراء حول النزاعات الناشئة في المرحلة السابقة للانتخابات، والتي قد تنطوي على الخلافات بشأن قوائم الناخبين، أو الترشيحات، أو تلك الناشئة بمعرض الحملات الانتخابية. هل يجب حلّ مختلف هذه النزاعات قبل موعد الانتخابات، أم أنّه من الأفضل تأجيل بتّها الى ما بعد يوم الاقتراع، بحيث يتمّ معالجتها من قبل هيئة واحدة مخولة بالنظر في صحة الانتخاب، كالمجالس والمحاكم الدستورية في الدول التي اعتمدت هذا النظام. ويعتبر العلامة فرنسيس دلبيريه هذه المسألة أساسيةً، كونها تتعلق بمعنى النزاع السابق للانتخابات Le contentieux pré-électoral[113].

هناك مدرستان فكريتان تعبران عن وجهتين مختلفتين في هذا الموضوع. فتميل الأولى إلى ترجيح الرأي القائل بوجوب البت في النزاعات الانتخابية بدون تأخير ومعالجتها في حينه، منعاً لتطور المخالفات والانتهاكات التي قد تشوب العملية الانتخابية، والتي قد يكون لها تأثيراً حاسماً على نتائج الاقتراع. إن هذا التوجه يتماشى مع المعايير الدولية التي توجب الطعن في أي إجراء أو مخالفة خلال مرحلة الدورة الانتخابية التي تحدث فيها. وعليه، فالأفعال والقرارات التي لم يتمّ الطعن فيها خلال الفترة المحددة، تعتبر نهائية وغير قابلة للتنازع عليها حسب هذا الرأي. وتضمن هذه الممارسة إمكانية العبور بسلاسة من كل مرحلة من الدورة الانتخابية إلى المرحلة التالية، ومن ثم تيسير استقرار العملية الانتخابية.[114] فضلاً عن أنه قد تستلزم هذه النزاعات حلاً آنياً في بعض الحالات، إذ أنّ أي تأخير في فضّها قد يعرقل الجدول الزمني المحدّد للانتخابات، مما يرتدّ سلباً على العملية الانتخابية ككل. كما أنّ قراراً متأخراً قد لا يجدي نفعاً في بعض الحالات، كأن تُبطَل نيابة النائب بعد نهاية ولايته أو بعد مرور مدّة طويلة لممارسته لمهامه النيابية.

وقد تبرز أهمية الوجهة الاولى القائلة بوجوب حلّ النزاعات في مرحلة وقوعها، وضرورة معالجتها بشكل احترازي، بنوع خاص في الأنظمة الانتقالية التي لا تتمتع بديمقراطية راسخة، كما هي الحال بالنسبة الى عدد من الدول الافريقية مثلاً. ومن الواضح أن المناورات الاحتيالية تشكّل

---

[113] Francis Delpérée, Le contentieux électoral, in *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 12-1996, 1997. p. 397.

[114] العدالة الانتخابية: لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، ص.12.

انتهاكاً هاماً لانتظام العملية الانتخابية ونزاهتها. ويعتبر جان كلود تشويا في هذا الصدد، أن الإطار القانوني والمؤسسي للانتخابات في الكاميرون ينطوي على مزايا وقائية تسمح بتجنب هكذا تصرفات احتيالية سواء أثناء عملية التصويت أو خلال عملية الفرز، وهي فترة حساسة بشكل خاص. ويحبذّ تشويا تدخل القضاء في هذه المرحلة الحساسة من الانتخابات، إذ يبقى في نهاية المطاف المراقب الأسمى والضامن الوحيد لصدقية الانتخابات.[115]

أما الوجهة الثانية، فهي التي تقول بوجوب ارجاء حلّ جميع النزاعات التي تنشأ في المرحلة السابقة الى ما بعد الانتخابات. وتكمن حجّة هذا الرأي في أنه لا جدوى من التسرّع في البت في تلك النزاعات – في الأسابيع أو حتى الأيام التي تلي وقوع المخالفة أو انتهاك القانون، إذ أن المسألة حساسة للغاية لتبرير التقاضي بها بشكل متسرّع، فضلاً عن عدم جدواه في بعض الأحيان.

ويرى دلبيريه[116] أنّ كلاً من هاتين المدرستين صائبتان، لأنه من الممكن توزيع المهام بحسب طبيعة المخالفات المرتكبة في المرحلة السابقة للانتخابات. فهناك مخالفات واضحة جداً بحيث يمكن التعرّف عليها بسهولة وبالتالي قد تقبل المعالجة الفورية. وهنالك نوعاً آخر من المخالفات التي يصعب كشفها، وبالتالي يستغرق إثباتها والتحقق منها وقتاً أطول، مما يبرّر ارجائها الى المرحلة اللاحقة للانتخابات.

وقد اعتمد كلّ من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري اللبنانيين حلاً متوسطاً بين هذين الرأيين، فأوجبا معالجة المخالفات والانتهاكات في حينها، أو على الأقل المباشرة في اتخاذ اجراءات بشأنها في المرحلة التي وقعت فيها. واعتبرا أن هكذا اجراءات مسبقة تضفي على الطعون المقدّمة

---

[115] Jean-Claude Tcheuwa, Droit constitutionnel étranger, in Revue française de droit constitutionnel 2011/2 (n° 86), pages 1 à 29 : « La fraude électorale est de toute évidence, une atteinte majeure à la régularité et à la sincérité du scrutin. À cet égard, le cadre normatif et institutionnel des élections au Cameroun présente une vertu préventive car il tend en réalité à éviter la fraude aussi bien pendant le déroulement des opérations de vote que pendant le dépouillement, période particulièrement. L'intervention du juge est d'autant plus souhaitée ici qu'il reste l'aiguilleur ultime, le garant de la sincérité du scrutin. »

[116] Francis Delpérée, Le contentieux électoral, in *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 12-1996, 1997. p. 397.

بصحة الانتخاب، إن أمام مجلس شورى الدولة في الانتخابات المحلية، أم أمام المجلس الدستوري في الانتخابات النيابية، طابع الجدية الذي يسمح لهذين المرجعين التعمّق في الاستقصاء والتوسّع في التحقيق.

على سبيل المثال، اعتبر مجلس شورى الدولة في اجتهاد مستمر أنّ الأخطاء الواردة في القوائم الانتخابية تستوجب التصحيح ضمن المهل القانونية، وبالتالي لا يمكن الادلاء بها لأول مرّة في المرحلة اللاحقة للانتخابات[117]. كما اعتبر المجلس في القرار عينه لناحية الادلاء ببطلان اقتراع نساء متزوجات كان يقتضي شطب أسمائهن عن سجلات النفوس لانتقال إقامتهن الى دائرة انتخابية أخرى بفعل الزواج، أن " *محاضر أقلام الاقتراع جاءت خلواً من أي اعتراض وبالتالي فإن القول بحصول المخالفة المشكو منها يفتقد الى دليل يحمل على الأخذ بحصولها*". وقد سلك اجتهاد المجلس الدستوري، لدى نظره في الطعون النيابية، نفس المسار (وهذا ما سوف نعود اليه مفصّلاً في باب الاثبات).

غير أنّ اعتماد هذا الموقف من قبل القاضي الانتخابي في لبنان لا ينزع عنه صلاحيته الشاملة للنظر في الطعون المقدمّة اليه. فهو قد يعتمد أيضاً الوجهة الثانية المائلة الى ايلاء القاضي الانتخابي صلاحية النظر في مجمل المخالفات المشكو منها، حتى تلك الحاصلة في الفترة السابقة للانتخابات، إذا اتصفت بالخطورة او الغش والاحتيال. فيبقى له الحرية الكاملة في تقدير ملاءمة الأسباب المدلى بها وجدية الطعون المقدّمة اليه، والتي قد تتأثر بعوامل أخرى كفارق الأصوات أو التأثير الحاسم على النتيجة. وقد ردّ المجلس الدستوري مؤخراً الدفع المثار من قبل المدعى عليهما بشأن عدم صلاحية المجلس الدستوري للنظر في العملية الحسابية للنتائج وكيفية توزيع المقاعد بين اللوائح المتنافسة. وكان هذان الأخيران أدليا بوجوب رد الطعن شكلاً لعدم توجيهه ضد لجنة القيد

---

[117]قرار مجلس شورى الدولة رقم 798 تاريخ 1998/08/20، غسان ماجد الأمين/الدولة اللبنانية (الرئيس جوزف شاوول/ المستشاران أندره صادر وفاطمه عويدات)، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: .www.legiliban.ul.edu ، حيث جاء:"لا يتبيّن من أوراق ملف هذه المراجعة أن المستدعين أو أيا من الناخبين في الدائرة الانتخابية العائدة لها تقدموا بطلب تصحيح عليها أو بأي مراجعة للوزير المختص بعد تجميدها، وبما أن ثبوت عدم قيام المستدعين بالطلبات اللازمة لمطابقة قيود القائمة على الواقع الصحيح حال كونها مغايرة له، يفضي الى القول بأن عدم المطابقة المفترض هذا معزو في جانب منه الى استكنافهم عن ممارسة حق أجازه القانون واهمالهم الاستفادة مما يترتب على ممارسته وفق الاصول من نتائج".

العليا ووزارة الداخلية والبلديات، المسؤولين عن العملية الحسابية المزعوم عدم صحتها. كما كانا أدليا بوجوب ردّه لانبرام قرار لجنة القيد وتمتعه بقوة القضية المحكمة عملاً بالمادة 107 من القانون الانتخابي رقم 2017/44. وقد خلص المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/13 الى أنه " *يعود للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في صحة الانتخابات النيابية والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، مما يعني أن صلاحيته هذه تمتد الى العملية الانتخابية برمتها، وتشمل بالتالي كل تفاصيلها، بما في ذلك ما جاء في الطعن*" (أي النظر بصحة احتساب النتيجة وكيفية توزيع المقاعد من قبل لجنة القيد العليا).[118]

فضلاً عن ضرورة معالجة المخالفات والشكاوى في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية الواردة ضمنها، فإنها تستلزم البت بها من قبل الهيئات المختصة بمهل وجيزة أيضاً.

ب- المهل القانونية الوجيزة للبت في النزاعات الانتخابية

حدّد المشترع اللبناني مهل وجيزة تفرض على الهيئات القضائية الناظرة بشتى النزاعات الانتخابية، على اختلاف أنواعها، التقيّد بها. مع الاشارة الى أنه بحسب رأي صادر عن قضاة إداريين[119] وعن رئيس المجلس الدستوري[120]، إنّ هذه المهل لا تشكّل مهل إسقاط إنما هي من نوع مهل الحثّ. علماً أنه هناك آراء فقهية تشدّد على عدم جواز التساهل في شأن احترام المهل المنصوص

---

[118] قرار المجلس الدستوري رقم 2019/13، تاريخ 2019/2/21، (بوغوص هرابت كورديان/ ايدي بوغوص دمرجيان وقيصر المعلوف)، المقعدان الأرمن الأرثوذكسي والأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى- زحلة).

[119] يراجع بهذا الخصوص "دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية"، القاضيان زياد أيوب وكارل عيراني، 2013، ص.12، حيث جاء:. "إن مهلة الثلاثة أيام المذكورة هي مهلة حثّ وليست مهلة إسقاط وهي بذلك تدل على نيّة المشترع بحثّ المجلس على درس الاعتراض وبتّه بسرعة في مهلة مختصرة من تاريخ ورود الاعتراض إليه. وإن عدم احترام هذه المهلة لا يجعل القرار القضائي مشوب بأي عيب، ولا ينزع صلاحية المجلس لبتّ الاعتراض عند تجاوز المهلة، وبالتالي، لا يرفع يده عن النزاع المعروض عليه، وذلك لعدم وجود نص صريح يشير إلى عكس ذلك، أي برفع يدّ المجلس أو إلى مخالفة جوهرية تشوب قراره".

[120] وقد ورد عن الرئيس سليمان في مؤتمر صحفي المعقود بتاريخ 7 حزيران 2018 التالي: "وهنا لا بد من التأكيد أن هذه المهل ليست مهل إسقاط إنما هي مهل حثّ. فالطعون التي قدمت الى المجلس الدستوري في انتخابات العام 1996، على سبيل المثال، استغرق بتّها وإصدار قرارات بشأنها مدة ثمانية أشهر."

عليها قانوناً. فيعتبر الدكتور وسام لحام مثلاً، أنه لا يجوز للمجلس الدستوري التساهل في احترام تلك المهل أو اعتبار أن مهلة الثلاثة أشهر لوضع التقرير يجوز تمديدها لأمد مجهول[121].

- *مهلة البت أمام القاضي الاداري*

لم يحدد القانون مهلة معيّنة للبت في الاعتراضات الواردة الى مجلس شورى الدولة بشأن صحة انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية، إنما أثنى على المجلس أن يحكم من دون ابطاء، كما أخضع مراجعة الطعن للأصول الموجزة بموجب المادة 102 من نظام مجلس الشورى. وتستدعي الأصول الموجزة المنطبقة على مراجعة الطعن، كما سبق وبيناه، اجراء التحقيق والتقدم باللوائح من قبل أطراف النزاع ضمن آجال وجيزة جداً، كما يفرض القانون أن يحكم في القضية بدون ابطاء.

- *مهلة البت أمام المجلس الدستوري:*

أحاط القانون مراجعة الطعن في الانتخابات الرئاسية والنيابية، أمام المجلس الدستوري، بمهل إجرائية وجيزة.

- <u>الطعون الرئاسية</u>: نصت المادة 23 من قانون انشاء المجلس الدستوري على أنه يصدر القرار في هذا الشأن بمهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري.
- <u>الطعون النيابية</u>: قيّد المشترع السير في اجراءات المحاكمة والبت بها بمهل قصيرة. فقد أوجب ابلاغ الاعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدّم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في

[121] وسام اللحام، " أين أصبحت الطعون في الانتخابات النيابية اللبنانية؟ المجلس الدستوري مطالب بتبرير أسباب التأخير"، المفكرة القانونية، تاريخ 2019/1/3، على الموقع التالي:
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=5162

حوزته (المادة 27 من قانون انشاء المجلس). كما أوجب على رئيس المجلس تكليف عضواً مقرّر (وجرت العادة على أن يتمّ تعيين مقررين في كل مراجعة)، على أن يضع المقرّر تقريره في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه. كما فرض على المجلس البت فوراً بالطعن بعد ورود التقرير، على ألا تتعدى مهلة البت الشهر الواحد (المادة 29 من قانون انشاء المجلس).

مع الاشارة الى أنّ المهل المحددة في المادة 29 المذكورة لا تشكل مهل إسقاط بالنسبة الى المجلس الدستوري، إنما هي من نوع مهل الحثّ كما سبق وأشرنا اليه، كما أن الطعن لا يوقف نتيجة الانتخاب، فيعتبر المرشح الفائز نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات (المادة 26 من قانون انشاء المجلس الدستوري). مع الاشارة أن المجلس الدستوري يلتزم اجمالاً بهذه المواعيد، غير أنه تمّ تجاوزها في بعض الدورات، كما الطعون الناتجة عن الانتخابات النيابية لدورة 1996، وتلك الناشئة عن انتخابات أيار 2018، وقد استغرقت تسوية الطعون في الحالتين أكثر من ثمانية أشهر[122].

رأينا إذن أن خصوصية النزاعات الانتخابية تستتبع أصولاً اجرائية خاصة ومهل قانونية وجيزة، مما يميّزها عن سائر النزاعات القضائية. غير أنّها، وعلى الرغم من خصائصها هذه، فهي تشبه النزاعات الأخرى في العديد من قواعدها.

المطلب الثاني: القواسم المشتركة مع سائر النزاعات القضائية

تختلف الأصول الاجرائية المنطبقة على النزاعات الانتخابية عن تلك المنطبقة على سائر المنازعات القضائية، بفعل خصوصيتها النابعة من طابعها السياسي والعام، من جهة، ومن ضرورات السرعة والفعالية التي تحكمها. غير أنها تشترك مع الدعاوى القضائية العادية بعدد من القواعد الاجرائية، بفعل طبيعتها النزاعية، بحيث يتمّ العودة الى أصول المحاكمات المدنية في غياب النص

[122] وقد صدرت جميع القرارات بشأن الطعون لدورة الانتخابات النيابية لعام 2018، وعددها ثمانية عشر، في 21 شباط 2019. علماً أن مهلة الثلاثين يوم القانونية للتقدم بها كانت تنتهي بتاريخ 7 حزيران 2108.

الصريح من جهة (**الفقرة الاولى**). كما تستدعي هذه النزاعات، على غرار سائر المنازعات القضائية، تأمين الحدّ الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى: تطبيق أصول المحاكمات المدنية في غياب النصّ الصريح

رأينا أنّ المجلس الدستوري يتّبع أصولاً خاصة به تستقي خصوصيتها من طبيعة الصلاحيات المناطة به وطبيعة المراجعة الدستورية المميزة بفعل اتصالها بحقوق دستورية أساسية. وفي المقابل، نصّ نظام مجلس شورى الدولة على أنه تطبق أمام المحاكم الادارية أصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة، كما نصّ على أنه تتبع الأصول الموجزة في النزاعات الناشئة عن انتخابات المجالس الادارية[123]. إلا انّه، وفي غياب نص صريح يرعى الأصول المتبعة لدى كل من هذين المرجعين القضائيين، يعهد الى القواعد العامة المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية (أ.م.م.).

1- تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية أمام المجلس الدستوري

طبّق المجلس الدستوري المبدأ الاجرائي العام المنصوص عليه في المادة 6 أ.م.م.، والقائل بأنّه "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى"، وذلك في عدد من قراراته.

لكن المجلس الدستوري يقوم بانتقاء القواعد الاجرائية المدنية التي يطبقها بحرية تامة، ويستبعد تلك التي لا تنسجم مع طبيعة المراجعة الانتخابية الخاصة ومقتضياتها. فيستفيد من مرونة القواعد الاجرائية غير المكتوبة المتّبعة لديه، ليكيّفها على المراجعة الانتخابية الناظر فيها. وبالتالي، يستبعد تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الأصول المدنية عندما لا تأتلف هذه الأصول مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه. وقد ذهب اجتهاده على اعتبار *"أن قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام لا تطبق أحكامه في إطار قانون خاص إلا بالقدر الذي تأتلف فيه مع أحكام هذا*

[123] المادة 67 من نظام مجلس شورى الدولة (معدلة وفقاً للقانون رقم 227 الصادر في 2000/5/31).

القانون أو لا تتعارض معه ".[124] وفي السياق عينه، ميّز المجلس في قرار حديث له، بين التلازم الجاري في إطار الطعون الانتخابية، وذلك الوارد بخصوص سائر الدعاوى القضائية. فأوضح أن التلازم المقصود في الطعن هو كعملية ضم طلبات من عدة أشخاص لذات الموضوع وذات السبب، والتي ترمي الى النتيجة الواحدة وهي إبطال العملية الانتخابية في الدائرة، وهو بذلك يختلف عن التلازم الوارد في المادة 55 من قانون أصول المحاكمات المدنية.[125]

2- تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية أمام مجلس شورى الدولة

اعتمد اجتهاد مجلس شورى الدولة المسار عينه المتبع أمام المجلس الدستوري، بحيث سار على تطبيق قانون أصول المحاكات في حال غياب نص صريح بالاستناد الى أحكام المادة 6 أ.م.م. كما أحال الى أصول المحاكمات المدنية بشكل صريح في عدد من مواده.[126]

غير أنه يميل الى استبعاد أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية في حال وجود نص صريح يرعى الموضوع الذي يتمّ النظر به أمامه. فيعتبر أنه "*عندما ينصّ نظام مجلس شورى الدولة*

---

[124] نصت المادة 103 من نظام مجلس الشورى على:

1- [...]

2 – يجب على المقرر أن يحقق في الدعوى بأقرب مهلة ممكنة ولا تكون قراراته قابلة الاستئناف، أما المهلة المعينة للخصوم لتقديم دفاعهم أو جوابهم فتكون ثمانية أيام على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر، ولا يجوز تقديم أي رد على اللائحة الجوابية ولا الترخيص بتقديمها إلا بقرار من الهيئة.

3 – يضع المقرر تقريرا موجزا يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة، وعلى هذا الأخير أن يعيده مع مطالعته خلال ثمانية أيام الى الرئيس، وللخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة أيام منذ تاريخ التبليغ، ويجب أن يحكم في القضية بدون ابطاء.

[125] المجلس الدستوري، قرار رقم 14 /2019، (المذكور آنفاً).

[126] أحال نظام مجلس شورى الدولة الى المبادئ الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة 84 منه، والتي يفترض بالمقرر أن يستوحي منها لدى اجراء التحقيق دون أن يكون ملزماً بالتقيد بها حرفياً. كما نصت المادة 43 منه على أن تطبق لدى مجلس شورى الدولة احكام اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بنقل الدعوى للارتياب المشروع ورد القضاة وتنحيهم. ونصت المادة 123 على أنه تؤمن دائرة التنفيذ المختصة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية بحق الافراد التي لا تجيز القوانين تنفيذها بالصورة الادارية. وأخيراً، نصت المادة 124 منه على أنه تتبع في المعاملة التنفيذية المذكورة في المادة السابقة الاصول المرعية في قانون اصول المحاكمات المدنية.

على أحكام معيّنة، تصبح هذه الأحكام واجبة التطبيق حصراً فيما يتعلق بالموضوع التي ترعاه، وتنتفي حينئذ الحاجة الى اتباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية للبت بنزاع عالق متعلق بهذا الموضوع".[127]

يعود هذا التوجه في تطبيق قواعد اجرائية خاصة أمام مجلس شورى الدولة الى جذور القانون الإداري. ففي فرنسا، ومن وجهة نظر تاريخية، ولد القانون الإداري وقواعده الإجرائية من الرغبة المعلنة لإعفاء السلطة العامة، والإدارة بمعناها الواسع، من قاعدة القانون العام، أي القانون الاجرائي المنطبق في المواد المدنية والجنائية. ويعود ذلك الى أن الغرض الأساسي من القانون الإداري هو إنشاء وضمان ممارسة السلطات العامة للامتيازات الخارقة في القانون العام pouvoirs exorbitants de la puissance publique المعترف بها من أجل تحقيق المصلحة العامة.

لذا فإن القضاء الاداري، على غرار القضاء الدستوري، يحرص على اتباع قواعد اجرائية خاصة به، وبخاصة في النزاعات الانتخابية. فلا يلجأ القاضي الانتخابي الى القواعد الاجرائية المنطبقة على النزاعات القضائية المدنية إلا في حالات محصورة، وفي حال خلو القانون الذي ينظّم كل من مجلس الشورى أو المجلس الدستوري من قواعد اجرائية خاصة بهما. فضلاً عن ذلك، لا بدّ من توفّر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة في النزاعات الانتخابية، تشبه تلك المتّبعة في سائر الدعاوى القضائية.

الفقرة الثانية: ضمانات المحاكمة العادلة

إن ضرورة تسوية النزاعات الانتخابية بشكل مبسط وسريع لا تعفي المشترع من فرض حد أدنى من القواعد المتعلقة بمقتضيات المحاكمة العادلة. وهذا ما ينطبق على المحاكمة سواءً أمام مجلس شورى الدولة أم أمام المجلس الدستوري.

---

[127] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 2016/638–2017 تاريخ 2017/5/15، (المذكور آنفاً).

1- أمام مجلس شورى الدولة

نصت المادة 103 من نظام مجلس شورى الدولة على وجوب اتباع أصول موجزة للسير في المحاكمة، غير أنها تضمنت قواعد تضمن وجاهية المحاكمة وتؤمن حق الدفاع للمتقاضين. وقد عيّنت مهلة للخصوم لتقديم دفاعهم أو جوابهم تتراوح بين ثمانية أيام وخمسة عشر يوماً على الأكثر، وأتاحت للخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة أيام منذ تاريخ التبليغ. كما نصت المادة 98 من القانون عينه على الحالات التي يجوز فيها إعادة المحاكمة، ومن ضمنها الحالة التي "لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون" (الفقرة 3). وقد قبل مجلس شورى الدولة في قرار حديث صدر عنه في العام 2017 بشأن نزاع انتخابي، طلب إعادة المحاكمة بسبب مخالفة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم استناداً الى أحكام المادة 98 من نظام مجلس شورى الدولة.[128] وقضى بنتيجة هذا القرار، أن " *النقص في اجراءات التحقيق في المراجعة التي صدر في شأنها القرار القضائي المطعون فيه حال دون جلاء القضية كما تفرضه المادة 79 من نظام مجلس شورى الدولة، وبالتالي فإن هذا الحكم* مشوب بعيب عدم *مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق*". ولا شك في إن هذا الاتجاه الحديث لدى مجلس شورى الدولة نحو التشدد في وجوب التقيد بهذه الأصول الجوهرية خلال السير في المحاكمة سوف يكون له بكلّ تأكيد أثراً ايجابياً لناحية ترسيخ الممارسات الفضلى المتعلقة بمقتضيات المحاكمة العادلة في شأن النزاعات الانتخابية، وغيرها على السواء.

2- أمام المجلس الدستوري

لقد نصّ قانون انشاء المجلس الدستوري على أصول نزاعية فيما يتعلق بالنزاعات النيابية، مراعياً حق الدفاع للجهة المدعى عليها. وقد راعت المادة 27 من قانون إنشاء المجلس الدستوري مبدأ الوجاهية ومبدأ المناقشة، فنصّت على أنّه "*يبلغ الاعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الاعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي*

---

[128] قرار مجلس شورى الدولة رقم 638 تاريخ 2017/5/15، (المذكور آنفاً).

في حوزته." كما أجازت لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري. وقد استندت المخالفة الواردة على القرار رقم 2019/4[129]، والتي صدرت عن ثلاثة أعضاء مخالفين، على المادة 27 المذكورة، لتستنتج أن مراجعة الطعن في صحة نيابة نائب منتخب بين خصمين أو أكثر هي شخصية ووجاهية Contradictoire بحسب هؤلاء الأعضاء، خلافاً لما هي الحال بالنسبة الى المراجعة الطعن بدستورية القوانين. وبالتالي، كان يجب على المجلس الدستوري، خلاف ما ذهب اليه رأي الأكثرية، ونظراً لهذا الطابع الشخصي والنزاعي للطعن الانتخابي، أن يقبل طلب الرجوع المقدّم من المستدعي، وتدوينه ورفع يده عن المنازعة. وأركزوا مخالفتهم هذه على اعتبار أنه يتم في مراجعة الطعن في نيابة النائب تبادل لوائح بين أطراف النزاع، وتقديم أدلة ومستندات، وتقديم دفوع وأوجه دفاع – وأنه "*من خلال هذا النزاع الشخصي يبتّ المجلس الدستوري في صحة الانتخابات في الدائرة الانتخابية، وعلى المقعد النيابي موضوع الطعن. وبالتالي، يكون للطعن طابعاً قضائياً "caractère juridictionnel" بالنسبة الى وظيفة المجلس الدستوري، إذ أن قاضي هذه الهيئة يعتبر قاضي تطبيق القانون: "juge de la norme" وقاضي النزاع الشامل "Plein Contentieux*". وقد أسندوا مخالفتهم على الاجتهاد والفقه الفرنسيين في هذا الشأن.[130]

وبالفعل، نرى فيما يتعلّق بإجراءات المحاكمة أمام المجلس الدستوري، وبفعل طبيعتها النزاعية التي تمّ التركيز عليها من قبل الأعضاء المخالفين، أنّ هنالك ميل متزايد لدى المجلس الدستوري الى التعمّق في التحقيق والاستماع الى كافة الأطراف المعنية والشهود، والسماح للخصوم بتقديم

---

[129] المخالفة الصادرة في القرار رقم 2019/4 تاريخ 2019/2/21 عن الأعضاء المخالفين: صلاح مخيبر، سهيل عبد الصمد وطارق زياده.

[130] Dominique Rousseau, Droit du Contentieux constitutionnel, Edition Delta Montchrestien :2006 p.397 et s. :« En matière de Contentieux électoral la procédure devant le conseil constitutionnel est écrite et contradictoire. […]

Le Conseil constitutionnel exerce là une fonction clairement juridictionnelle dont le régime se distingue de celui du contrôle de la constitutionnalité des lois. Cette différence d'attitude apparemment surprenante se comprend par la différence de situation du Conseil constitutionnel lors qu'il statue comme juge de l'élection : Il n'est plus juge de la constitutionnalité de la loi mais juge de l'application de la loi. Il se trouve donc dans la même situation que les juges ordinaires, administratifs et judiciaires ».

ملاحظاتهم الشفهية إضافة الى لوائحهم الخطية. وقد تبلور هذا الاتجاه بشكل خاص في قرارات المجلس الأخيرة، من خلال نظره في الطعون الانتخابية الناتجة عن الدورتين الأخيرتين لعامي 2009 و2018.

وقد أكد المجلس الدستوري على توجهه هذا في أحد القرارات الصادرة عنه مؤخراً، حيث اعتبر أن الموجب القانوني الملقى على عاتقه والمتمثّل بالتحقق من صحة الانتخابات النيابية بمجملها، "*يتعلق بمقتضيات مبدأ الانتظام العام للمؤسسات الدستورية للدولة ذي القيمة الدستورية الكبرى، إضافة الى واجبه في إعطاء كل ذي حق حقّه من المرشحين المشتركين في الانتخابات والمتقدمين بالطعون والتأكد من عدم حصول أية مخالفات في العملية الانتخابية تجعل منها عملية فارغة المضمون من حيث الأساس وذلك بتزييف إرادة الناخبين، أو بوضع العراقيل لمنعهم من ممارسة حقهم بالتعبير عن آرائهم واختيار ممثليهم الشرعيين في المجلس النيابي بحرية.*"[131]

ولا بد لنا من ذكر ما ورد في هذا الخصوص عن العلامة كسافييه دومينو، حول الواجب الملقى على عاتق القضاة الاداريين الذي يذهب أبعد من تأمين الضمانات الناشئة عن حقوق الدفاع ووجاهية المحاكمة. وهذا الواجب يتمثل بمبدأ الممارسة الجيدة في استخدام صلاحيات اجراء التحقيق المناطة بالقضاة، والتي يتمّ على أساسها التعامل مع أطراف النزاع بكل حسن نيّة وبطريقة عادلة. فيقول دومينو أنه "يفترض بالقضاة أن يتصرفوا بشكل لائق وملائم في جميع الأحوال والظروف". وهو يصف هذه القاعدة بمبدأ "نزاهة المحاكمة" La loyauté de la procédure التي يجب أن تحكم سير المحاكمة،[132] والتي تنطبق، بدون أي شك، على النزاعات الانتخابية على اختلاف أنواعها.

---

[131] المجلس الدستوري، القرار رقم 2019/2، تاريخ 2019/2/21، (جمانة عطالله سلوم/ أنطوان بانو- مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى)، غير منشور.

[132] Xavier Domino, Droit au recours et équité du procès devant la justice administrative aujourd'hui, in Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2014/3 (N° 44), pages 35 à 47: « En même temps que le procès administratif se complexifie, se raffine, émerge en effet l'idée selon laquelle il existe, au-delà des règles écrites qui codifient les exigences essentielles et anciennes découlant des droits de la défense et de son corollaire qu'est le caractère contradictoire de la procédure, une règle de bon usage des pouvoirs de direction de l'instruction qui sont ceux du juge, de manière équitable de traiter les parties, bref, de comportement juridictionnel approprié, qui doit se =

ختاماً، يتبيّن أن الهيئات المختصة في تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان تلتزم إجمالاً بالأصول الإجرائية والمبادئ الأساسية التي ترعاها، كوجاهية المحاكمة وحق الدفاع وأصول التحقيق. مما يستدعي أن تستمعَ الهيئة الحاكمة الى حجج مختلف أطراف النزاع ودراستها. غير أنه يبقى هناك ثغرات لجهة عدم الاعلان عن موعد الحكم مسبقاً، وعدم ابلاغه لأطراف النزاع، وهذا ما ينطبق في الحالتين، أمام القضائين الاداري والدستوري على حد سواء. إضافة الى ذلك، تبقى الاجراءات كلها خطية، من دون أن يتسنى للأطراف ابداء ملاحظاتهم أو المرافعة أمام المجلس شفهياً. علماً أنه نلحظ توجهاً متزايداً لدى المجلس الدستوري الى استجواب طرفي النزاع والاستماع الى الشهود وموظفي الادارات المعنية. فضلاً عن أن العديد من العوائق تعترض مقدمي الطعون لجهة صعوبة اثبات المخالفات وتشدد الهيئات الحاكمة بهذا الخصوص، إضافة الى عدم تعاون الادارة العامة معهم في هذا الشأن، مما يؤدي الى شبه استحالة في تدعيم مطالبهم الواردة في طعونهم.

بعد أن تناولنا في هذا المبحث الأول خصائص الأصول الاجرائية أمام القاضي الانتخابي، يقتضي أن ننتقل الى عرض اجراءات التحقيق والاثبات في الطعون الانتخابية في المبحث الثاني.

= manifester en toutes circonstances. S'il faut donner un nom à cette idée, c'est sûrement celui de loyauté de la procédure, pourtant absent du code de justice administrative comme, pour le moment, de la jurisprudence, qui lui convient le mieux. »

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق والاثبات في الطعون الانتخابية

بعد تقديم الطعون وفقاً للأصول الشكلية والموضوعية المقرّرة قانوناً، وإيداعها من طرف أصحاب الصفة ضمن المهل المحددة لدى الهيئات المعنية والمتمثلة في مجلس شورى الدولة في الانتخابات المحلية، والمجلس الدستوري بالنسبة الى الانتخابات النيابية، تبدأ مرحلة السير بالمحاكمة من قبل الهيئة الحاكمة.

سوف نتناول أولاً نطاق سلطة التحقيق في الطعون الانتخابية، سواءً أمام مجلس شورى الدولة أم المجلس الدستوري، **(المطلب الأول)**، ومن ثم نتطرق الى قواعد الإثبات المشتركة أمام القاضي الانتخابي والتي تمّ أرساؤها من خلال اجتهاد مستقر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نطاق سلطة التحقيق أمام القضاء الانتخابي

أناط القانون كل من المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة بصلاحيات استقصائية تمكّنه من التوسّع في التحقيق بشتى الوسائل، وفقاً لما يرتئيانه مناسباً، توصلاً الى التحقق من المخالفات المشكو منها وجلاء الحقائق. غير أنه تعترضهما عوائق واشكاليات عدّة في معرض سيرهما في التحقيق. لذا، سوف نستعرض سلطة الاستقصاء الواسعة التي يتمتّع بها القاضي الانتخابي من حيث المبدأ **(الفقرة الاولى)**، ومن ثم التحديات والقيود في اجراءات التحقيق من الناحية العملية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى: الصلاحيات الاستقصائية الواسعة من حيث المبدأ

يتولى القاضي الانتخابي التحقيق بنفسه، بواسطة العضو المقرّر الذي يتمّ تعيينه إما من قبل رئيس المجلس الدستوري في الطعون النيابية، وإما من قبل رئيس الغرفة المختصة في مجلس شورى الدولة. ويتمتّع كل منهما بصلاحيات واسعة نصّ عليها القانون تمكنهما عملياً من التعمق في التحقيق بشتّى الوسائل التي يرتئيانها مناسبة.

1- السلطة الاستقصائية الواسعة من حيث النص

نستعرض تباعاً صلاحيات المجلس الدستوري الاستقصائية ومن ثم تلك العائدة الى مجلس شورى الدولة بموجب القانون.

أ- صلاحيات المجلس الدستوري الاستقصائية

لقد أناطت المادة 32 من قانون انشاء المجلس الدستوري[133] القضاء الدستوري، إما مجتمعاً وإما بواسطة العضو المقرر، سلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف. وإن هكذا صلاحيات استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق شرط مراعاة القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية ومؤداها أن عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعي الواقعة أو الفعل.

وقد نصت المادة 29 من قانون انشاء المجلس الدستوري على أنّه: "يكلّف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوّض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن". وقد جرت العادة على أن يكلّف رئيس المجلس عضوين بمهمة المقرر في كلّ مراجعة طعن مقدّمة بخصوص صحة الانتخابات النيابية، فيتوليان التحقيق بنفسهما ويقدّمان تقريرهما الى المجلس مجتمعاً عند انتهاء التحقيق. علماً أن هذا التقرير لا يلزم المجلس الذي يبقى له القرار النهائي في هيئته العامة، والذي يصدر بأغلبية سبعة أعضاء، شرط التئام نصاب ثمانية أعضاء.

---

[133] وقد نصت المادة 32 من قانون انشائه على أنه "عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف."

ب- صلاحيات مجلس شورى الدولة الاستقصائية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة استقصائية واسعة، على غرار القاضي الدستوري، لأجراء التحقيق في شأن النزاعات الانتخابية المقدّمة اليه. ويعود للمقرر صلاحية اجراء تدابير التحقيق اللازمة وتكون سلطته في هذا الخصوص استنسابيةً عملاً بأحكام المواد 79 و84 و85 من نظام مجلس الشورى. وقد نصّت المادة 79 من هذا النظام على أنه " يقوم المقرر بالتحقيق في المراجعة ويجري التحقيقات التي يرى من شأنها جلاء القضية". كما نصت المادة 84 على أنه "يعيّن المقرر الشكل الذي تجري فيه أعمال التحقيق، ويستوحي في ذلك المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية دون أن يكون ملزماً بالتقيد بها حرفياً، ويحرص على أن تكون جميع أعمال التحقيق كاملة ومجردة، ويكون حق الدفاع محترماً ". وقد حرص المشترع على شفافية التحقيق ومبدأ الوجاهية، فنصّ على أنّه " لكل فريق أن يطلع على المحضر المنظّم بنهاية كل تحقيق". كما أن المادة 85 نصت على أنه " للمقرر أن يتخذ إما عفواً وإما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين وإجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود واستجواب الافراد، وله أن يطلب من الادارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وأن يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية".

مع الاشارة الى أنه تطبق الأصول الموجزة في المنازعات الانتخابية كما سبق وبيّناه، مما يستتبع بعض القيود على التحقيق بفعل قيد اجراءات المحاكمة بمهل وجيزة. وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 103 من نظام مجلس شورى الدولة على المقرّر أن يحقق في الدعوى بأقرب مهلة ممكنة وألا تكون قراراته قابلة الاستئناف. كما نصت المادة عينها بفقرتها الثالثة على أنه "يضع المقرر تقريراً موجزاً يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة، وعلى هذا الأخير أن يعيده مع مطالعته خلال ثمانية أيام الى الرئيس، وللخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة أيام منذ تاريخ التبليغ، ويجب أن يحكم في القضية بدون ابطاء."[134]

---

[134] علماً أن المادة 88 حددت مضمون التقرير الذي يضعه المقرر في نهاية التحقيق كما يلي: " لدى انتهاء معاملة التحقيق يضع المقرر تقريرا يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة. يشتمل هذا التقرير على ملخص القضية والوقائع والنقاط القانونية التي يجب حلها وعلى رأي المقرر.

يطلع مفوض الحكومة على جميع الاوراق المرسلة إليه ثم يحيلها الى الرئيس مرفقة بمطالعته الخطية. =

2- كيفية التحقيق من الناحية العملية

لا ينطلق القاضي الانتخابي في ممارسة الصلاحيات الاستقصائية الواسعة التي أناطه بها القانون، إلا إذا اتصفت ادعاءات المستدعي بالدقة والجدية، تحت طائلة ردّها بدون التوسع في التحقيق. غير أنه، في حال توفّرت الشروط المسبقة، فإنه يقوم بإجراءات التحقيق بحرية شبه مطلقة.

أ- الشروط المسبقة للانطلاق بالتحقيق

يتمتع القاضي الانتخابي بصلاحيات استقصائية واسعة، إلا أنّه يشترط على المستدعي أن يثبت أقواله وادعاءاته أو على الأقل أن يؤيدها بالبيّنة أو بدء البينة، وفقاً للقواعد العامة المعتمدة في الإثبات.

فيقرر ردّ الادعاءات وعدم التوسّع في التحقيق في حال لم يقدّم الطاعن البيّنة على ما يدعيه، أو أقله بدء بينة، ويسند طعنه بالأدلة والمستندات المثبتة. وقد اعتمد هذه القاعدة العامة كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري على حد سواء.

أولاً: شروط الانطلاق في التحقيق لدى مجلس شورى الدولة

سار اجتهاد مجلس شورى الدولة على تأييد مراجعة الاعتراض بالإثبات كي يتسنى له الانطلاق في التحقيق، تحت طائلة ردّ الأسباب المدلى بها أمامه بدون أن يضطر الى التوسّع في التحقيق بها. وتشدّد لناحية وجوب أن تتضمن المراجعة اثباتاً للوقائع المدلى بها أو على الأقل معلومات معيّنة بمقدار الكفاية ليتمكن القاضي من اعتماد أقواله أو لمراقبة صحتها[135]. فهو على

= يدعى الخصوم للاطلاع على التقرير والمطالعة ويمكنهم الحصول على صورة عنهما بناء لطلبهم.

تتم الدعوة بموجب بيان يتضمن اسماء الخصوم وأرقام الدعاوى ينشر في الجريدة الرسمية وتعلق صورة عنه على باب قلم مجلس شورى الدولة في الاسبوع الاول من كل شهر وينظم رئيس القلم محضرا بذلك.

وللخصوم ووكلائهم المحامين أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية بشأن التقرير والمطالعة في مهلة شهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية."

[135] مجلس شورى الدولة، القرار رقم 115 تاريخ 2001/11/14، (المذكور آنفاً). وأيضاً: يراجع مطالعة مفوّض الحكومة المعاون الرئيس جوزف شاوول في الدعوى المقترنة بالقرار رقم 390 تاريخ 1964/3/20، المحامي سامي الرفاعي ورفاقه/الدولة وزارة الداخلية – الحاج مصطفى الجمال ورفاقه، وقرار مجلس شورى الدولة رقم 725 تاريخ

سبيل المثال، اعتبر في أحد قراراته الصادرة عام 1990، أن عدم التقدّم بشكوى عدم أهلية عضوية المجلس البلدي وثبوت معرفة المنتخب للقراءة والكتابة وانقضاء المهلة الممنوحة للفرقاء لإبداء الملاحظات على محضر الاختبار دون التعليق عليه، يجعل الوقائع المدلى بها لهذه الجهة غير مؤيدة وغير ثابتة وبالتالي لا مجال للتوسع بالتحقيق واجراء مقارنة للخطوط[136].

ثانياً: شروط الانطلاق في التحقيق لدى المجلس الدستوري

لقد اعتمد المجلس الدستوري النهج عينه المتّبع أمام مجلس شورى الدولة. فأوجب على الطاعن أن يقدّم أدلة جدّية على ادعاءاته لتمكين المجلس من التأكد من هذه الوقائع والتثبت منها، بحيث لا يقوم بالتحقيق بمجرد تقديم الطعن[137].

فهو لا ينطلق في ممارسة صلاحياته الاستقصائية إلا إذا اتصفت ادعاءات المستدعين بالدقة والجدّية. فلا يعتد بالعموميات وبالشائعات والأخبار المتناقلة عبر الصحف ولا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام بل يجب أن ترتكز أسباب الطعن على مستندات ووثائق مرفقة بها وإلى أدلة وبينات من شأنها إضفاء المنطق والجديّة والدقّة على الادعاء. وقد اعتبر في قرار حديث صدر في 2019/2/21، "*أنه لا يجوز الركون الى الكلام عن فوضى عارمة، دون تحديد، ودون الإشارة الى أثر هذا الادعاء على نتائج الانتخابات، لذلك لا يمكن الأخذ بهذا الادعاء لأنه بقي في إطار العموميات* ".[138] وقد أكّد في قراراته الأخيرة الصادرة عام 2019 على ضرورة تحديد أقلام الاقتراع التي وقعت فيها المخالفات لكي ينطلق المجلس الدستوري في تحقيقه، فاعتبر في قراره رقم 2019/4 أنه كان يقتضي على الطاعن تحديد أقلام الاقتراع التي نقلت صناديقها دون مواكبة أمنية، لكي

1998/7/9 محمد حسن الحاج/الدولة وزارة الداخلية، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb

[136]مجلس شورى الدولة، القرار رقم 84 تاريخ 1998/11/25 ، (الدولة اللبنانية/القرحاني – المصري ورفاقه)، مجلة القضاء الاداري، رقم 15، 2003، ص. 157/154.

[137] المجلس الدستوري، القرار رقم 4 تاريخ 1997/5/17 (علي عمّار/صلاح الحركة)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 27، وأيضاً القرار رقم 12 تاريخ 2000/12/8 (طلال المرعبي/محمّد يحيى)، المرجع عينه، ص. 230، والقرار رقم 16 تاريخ 2009/11/25 (حسن يعقوب/ عقاب صقر)، المرجع عينه، ص.385، والقرار رقم 6 تاريخ 2000/12/8 (بطرس الدويهي/قيصر معوّض)، المرجع عينه، ص. 146.

[138] المجلس الدستوري، القرار رقم 2019/4، (المذكور آنفاً).

يتمكن المجلس الدستوري من إجراء التحقيق ومعرفة حقيقة ما جرى. وبغياب هكذا تحديد، يعتبر أن الادعاء يبقى "في إطار العموميات غير المدعومة بالوقائع الحسية".[139] كما يعتبر أنه يقع على عاتق المستدعي أن يحدد المخالفات، ويشير الى الأمكنة والتوقيت الذي حدثت فيها، "*لكي يتمكن المجلس من اجراء التحقيقات ليتثبت من حدوثها ومدى تأثيرها على نتائج الانتخابات، لذلك تبقى هذه المخالفات دون إثبات*"[140]. أما فيما يتعلق بإدلاء الطاعن بحصول إبدال لصناديق الاقتراع، فيقرر أنه يبقى في إطار العموميات، طالما أنه لم يقترن بأدلّة، ولم يجرِ تحديد الأقلام التي تمّ تبديل الصناديق فيها ليتمكن المجلس الدستوري من التوسع في التحقيق.[141]

كما قد يقرر المجلس عدم التوسع في التحقيق في حال اعتبر انّ المخالفة المدلى بها، ولو ثبتت، فإنّها لن تؤثر في نتيجة الاقتراع. وفي هذا السياق، قرّر المقرران في الطعن المقدّم من السيد يحيى شمص ورفاقه تبعا لدورة انتخابات 2018، عدم ولوج باب التحقيق فيما أثاره الطاعنون لجهة اقتراع العسكريين والمتوفين والمسافرين، وكانوا حدّدوا عددهم باثني عشر، لاعتباره غير مجدي ومفيد. وكانا بررا قرارهما هذا بأن التحقيق في هذا الأمر يستغرق جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً، والتفتيش الدقيق في مستندات عدة وأقلام اقتراع عديدة، "*في حين أن هذا العدد الضئيل لن يؤثر في النتيجة مع الفارق الكبير جدًا في الأصوات الذي ناهز المئة والأربعين ألف صوتًا* ".[142]

ب- مختلف أشكال اجراءات التحقيق

لقد أولى القانون كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري، كما سبق وبيّناه، صلاحيات واسعة واستنسابية للقيام بإجراءات التحقيق. وتتخذ هذه الاجراءات أشكالاً مختلفة بحسب طبيعة المخالفات والتجاوزات المدلى بها أمامه، ومدى خطورتها. فيلجأ مثلاً الى استجواب أطراف النزاع أو الاستماع الى الشهود، أو اجراء التحقيق مع موظفي الادارة المشرفة على الانتخابات. كما قد يقرّر القاضي الانتخابي التدقيق في نتائج الانتخابات، فيقوم بفحص محاضر أقلام الاقتراع أو

---

[139] المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/4، (المذكور آنفاً).

[140] المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/7 تاريخ 2019/2/21،(عمر واكيم/ نزيه نجم، المقعد الارثوذكسي لدائرة بيروت الثانية).

[141] المجلس الدستوري، قرار رقم 8 تاريخ 2019/2/21، (صلاح الدين سلام ورفاقه/ أمين شّري ورفاقه، دائرة بيروت الثانية).

[142] المجلس الدستوري، قرار رقم 14 تاريخ 2019/2/21، (يحيى شمص ورفاقه/جميل السيد ورفاقه)، غير منشور.

تلك العائدة الى لجان القيد، ويقارن لوائح الشطب مع القائمة الانتخابية، ويعيد فرز النتائج وعدّ الأصوات عند الضرورة.

على سبيل المثال، لا يتردّد المجلس الدستوري في التدقيق في نتائج الأقلام عندما يرده أدلّة جدية في امكانية ورود أخطاء أو تلاعب في هذه النتائج. غير أنّه يرفض أن يتعمق في التحقيق في هذه النتائج في حال لم تحدد الجهة المستدعية المظاريف التي وصلت مفتوحة وبدون مرافقة أمنية، وفي حال لم يسجّل مندوبوها أو مندوبو لائحتها اعتراضاً بهذا الخصوص لكي يتمكن المجلس الدستوري من اجراء التحقيقات والتدقيق في المستندات التي احتوتها هذه المظاريف.[143]

فيما يتعلق بورود عدد كبير من الأوراق البيضاء في أحد الأقلام، فأن المجلس الدستوري قام بإعادة التدقيق فيها فتبين له "*أن القرار بإبطال الأكثرية الساحقة منها انما كان في محله القانوني، هذا مع الإشارة الى ان الابطال انما يطال بمفاعيله جميع اللوائح وجميع المرشحين دون استثناء ولا يمكن الادعاء بانه كان موجهاً نحو الطاعنة او نحو أحد المرشحين تحديداً وبالذات*"[144].

وقد شرح رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان بإسهاب، في مؤتمره الصحافي المنعقد في يوم صدور القرارات الانتخابية الأخيرة، في 21 شباط 2019، كيفية اجراء التحقيق في الأسباب المدلى بها أمامه. فعرض أن المجلس الدستوري ذهب بعيداً في الاستقصاءات لتبيان حقيقتها، ولم يكتفِ بتطبيق المبدأ القائل بأن عبء البينة يقع على من ادعى الشيء، لإدراكه أن الطاعن ليس باستطاعته الحصول على جميع المستندات العائدة للانتخابات، بينما الجهات التي بحوزتها هذه المستندات ملزمة بتسليمها الى المجلس الدستوري. وهنا نسجل تحولاً في موقف المجلس الدستوري باتجاه تخفيف عبء الاثبات عن كاهل المستدعي، باعتبار أنه يصعب على هذا الأخير الاستحصال على المعلومات اللازمة من الدوائر المختصة، خاصة فيما يتعلق بمحاضر الانتخابات الرسمية.

وعرض الرئيس سليمان أن المجلس قد أجرى عملية التدقيق في محاضر لجان القيد الابتدائية والعليا، وفي محاضر عائدة لأقلام اقتراع تجاوزت المئتين، والتحقيق في المخالفات المشار اليها في الطعون. كما جرى الاستماع الى كبار المسؤولين عن إجراء الانتخابات في وزارة الداخلية، وعن إعداد لوائح الناخبين، والى عدد من القضاة رؤساء لجان القيد الابتدائية والعليا، وضباط في قوى

---

[143] المجلس الدستوري، قرار رقم 9 تاريخ 2019/2/21، (زينة منذر/ فيصل الصايغ ونهاد المشنوق– المقعدان الدرزي والسني في دائرة بيروت الثانية).

[144] المجلس الدستوري، قرار رقم 19 تاريخ 2019/2/21، غادة مارون/ فريد البستاني، المقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الرابعة (الشوف–عاليه).

الأمن الداخلي ورؤساء أقلام، كما جرى الاستماع في جلستين للمسؤولين في شركة Arabia GIS التي تولت البرمجة وتشغيل نظام الكومبيوتر المستخدم في الانتخابات. وقد استحصل المجلس منها على بيانات بتوقيت إدخال نتيجة كل قلم من أقلام الاقتراع في نظام الكومبيوتر، في التاريخ والساعة والدقيقة والثانية. وقد شمل التدقيق محاضر ونتائج أقلام اقتراع غير المقيمين التي أشير اليها في الطعون، وتلك التي أُثيرت إشكالات بشأنها في وسائل الاعلام كما حدث لقلم Ottawa.[145]

غير أنه من اللافت أنه تمّ التمييز خلال هذا المؤتمر الصحافي، بين التحقيق الذي أجراه المجلس في شأن المخالفات التي حدثت أثناء العملية الانتخابية، وتلك التي سبقتها، أي تلك التي ترافقت والحملات الانتخابية. وقد ركّز الرئيس سليمان على أهمية هذه المخالفات الأخيرة التي لها أثر كبير على تكافؤ الفرص بين المرشحين، وهي تتعلق بالإعلان والاعلام الانتخابيين، والتقيد بسقف الانفاق المالي على الحملة الانتخابية. غير أنه في المقابل، اعتبر أنه يعود أمر مراقبتها الى هيئة الإشراف على الانتخابات بموجب القانون، وأشار الى أنه تسلّم تقرير هيئة الإشراف في الثامن من شهر كانون الثاني 2019، والى أنه "*لم تجرِ الإشارة فيه الى مخالفات في تجاوز سقف الانفاق المالي ولا الى مخالفات في الاعلام والاعلان الانتخابيين من شأنها الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين. وذلك بسبب الصعوبات التي واجهتها هيئة الإشراف وضعف الإمكانيات المتوافرة لها*."
فيبدو جلياً من أقوال رئيس المجلس هذه، كما ومن مراجعة قرارات المجلس الأخيرة في هذا الخصوص، أنّه تمّ الركون الى ما ورد في تقرير هيئة الاشراف فيما يتعلق بالمخالفات والتجاوزات التي أدلى بها المستدعون والتي تخللت فترة الحملة الانتخابية، والتي قام بتوثيقها الاعلام والمراقبون المحليون، من دون أن يستدعي ذلك التعمق في التحقيق من قبل المجلس، كما فعل مثلاً بالنسبة الى المخالفات الحاصلة في يوم الاقتراع. وإنّ هذا الأمر ينطبق بشكل خاص على تجاوز سقف الانفاق، بحيث يعود لهيئة الاشراف مراقبة الانفاق خلال فترة الحملة الانتخابية، والتدقيق في البيانات الحسابية الدورية والنهائية المقدمة اليها من المرشحين، وابلاغ قراراتها وتقاريرها الى المجلس الدستوري بهذا الشأن.
غير أنه يستفاد من القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في 2019/2/21، أنه "*لم يتم الاشارة من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات في تقريرها المقدّم الى المجلس الدستوري الى الشكاوى التي وردت اليها بشأن المخالفات والتجاوزات الحاصلة ضمن فترة الحملة الانتخابية. مما منع المجلس من تقدير مدى تأثير هذه المخالفات على نتيجة الاقتراع بحسب ما جاء حرفيًا في أحد قراراته*".[146]

---

[145] المؤتمر الصحافي الذي عقده رئيس المجلس الدستوري في 2019/2/21، المرجع المذكور آنفاً.

[146] المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/11، حيث جاء: " وبما ان تقديم الشكاوى الى هيئة الاشراف على الانتخابات لم تجرِ الإشارة اليه في التقرير المقدّم من تلك الهيئة لتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع."

فيتبيّن مما تقدّم، أنّ المجلس يتوسع في التحقيق في النوع الأول من المخالفات، بينما يميل الى الركون الى الدلائل المقدّمة من الفرقاء وتقرير هيئة الاشراف على الانتخابات في النوع الثاني. وقد يعود مردّ ذلك الى أن صلاحية النظر في الطعون الانتخابية لا تنعقد بالنسبة الى المجلس الدستوري إلا بعد اعلان النتائج، بحيث لا يكون له أي صلاحية رقابية في الفترة السابقة للانتخابات، وبشكل خاص خلال فترة الحملة الانتخابية، التي تشرف عليها كل من وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الاشراف على الانتخابات.

وإن هذا المنحى في التحقيق ينطبق أيضاً على القاضي الإداري الذي يقوم بالتدقيق بالنتائج عندما يلزم الأمر. وعلى سبيل المثال، في معرض نظره في اعتراض على انتخابات اختيارية، حيث كان أدلى المستدعي بأنّه حصل على 2431 صوتاً بدلاً من النتيجة المعلّقة رسمياً بأنه حصل على 2340 صوتاً، اعتبر مجلس شورى الدولة أن هذا الادعاء ظلّ مفتقراً الى أي دليل على اثباته. غير أنه، وعلى الرغم من ذلك، تمّ التحقق من صحة الارقام من قبل مجلس شورى الدولة، وقد تبيّن من التدقيق في أرقام الأصوات التي نالها المستدعي المبيّنة في محضري لجنتي القيد في منطقة زقاق البلاط أنه حصل على 2340 صوتاً بينما حصل المستدعى ضده على 2354 الذي يعتبر اعلان فوزه بالتالي صحيحاً مما يقتضي معه رد المراجعة. وقد خلص الى اعتبار أنّ كل ما أدلى به خلافاً لما تقدّم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.[147]

بعد أن عرضنا مختلف الأشكال التي قد تتخذها اجراءات التحقيق أمام القضاء الانتخابي، يقتضي عرض الصعوبات والعوائق التي يواجهها هذا الأخير في معرض سيره في التحقيق.

الفقرة الثانية: التحديات والقيود في إجراءات التحقيق

قد تواجه القاضي الانتخابي – سواء في الانتخابات الادارية ام النيابية– تحدّيات وقيود عديدة في معرض سيره في التحقيق، منها ما يعود لثغرات قانونية وعوامل مادية تؤثر في اجراءات التحقيق، ومنها ما هو مرتبط بمدى تعاون الادارة الناظمة للانتخابات أو المشرفة عليها معه.

---

[147] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 769 تاريخ 1998/08/13، علي حسن حطيط ضدّ الدولة – وزارة الداخلية ورومل شري (الرئيس شاوول والمستشاران سهيل بوجي وضاهر غندور)، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb

1- القيود القانونية والمادية على اجراءات التحقيق

تعترض بعض العوائق حسن سير اجراءات التحقيق وتحد من فعاليته، منها ما هو نابع من نواقص أو قيود في القانون عينه، وغيرها عائد الى عوامل مادية وبشرية والى تقييد التحقيق في زمن وجيز.

أ- الثغرات القانونية

تتخلل قانون الانتخابات ثغرات عديدة تم الاشارة اليها في عدد من التقارير الصادرة عن الجمعيات المحلية المنوط بها أمر مراقبة الانتخابات، كجمعية لاده LADE[148] أو لا فساد LTA[149]. كما تمّ الكشف عن مواقع الخلل هذه في تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات وفي المخالفة التي تقدّم بها الدكتور أنطوان مسره على القرار رقم 2019/2. فمن ناحية اولى، تم رفع سقف الانفاق الانتخابي بموجب القانون الجديد بتحديد القسم المتحرك منه بخمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب، كما واضافة سقف إنفاق للوائح[150]، مما عطل مفعول التشدد في ضبط الانفاق الانتخابي. وقد اعتبر الدكتور مسرّه في مخالفته المذكورة أن سقف الانفاق المرتفع يعلو على مفهومي التحديد والسقف ويسيء بالتالي الى مبدأ المساواة بين المواطنين ويؤثر على تكافؤ الفرص بين المرشحين.

---

[148] تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، LADE، على الموقع التالي:
https://docs.google.com/gview?embedded=true&url=http://www.lade.org.lb/getattachment/da7ffa1b-b1df-4ee3-b834-4c3d308696c0/تقرير-مراقبة-الانتخابات-النيابية-2018.aspx.

[149] تقرير عن شفافية الانتخابات النيابية لعام 2018، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، أيلول 2018،

[150] المادة 61 من القانون 2017/44 المعنونة "في سقف الانفاق":

"يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

أما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة."

أضف الى ذلك الابقاء على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة 62[151]، من دائرة الأعمال المحظورة في الفقرة الاولى من تلك المادة، والتي تحرم كل من هيئة الاشراف والمجلس الدستوري من امكانية رقابة عدد من التقديمات والمساعدات المقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها مرشحون أو أحزاب، قد تشكل شراء لأصوات الناخبين أم أعمال رشوة خطيرة. فالمادة 62 المشار اليها تُشكّل ثغرة في مجال الحدّ من عملية شراء الاصوات، بل تشرعنه نوعاً ما، إذ انّها تستثني من عداد المحظورات التقديمات والمساعدات *"إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية*". مما يفتح المجال واسعاً أمام المرشحين لشراء الاصوات وتجاوز السقف الانفاق الانتخابي عبر مؤسسات ذات طابع "خيري" تقدم بشكل منتظم تبرعات نقدية وعينية الى الافراد والجمعيات. ومن اللافت ما ورد في هذا الشأن عن الدكتور أنطوان مسرّه في مخالفته على القرار رقم 2019/2، حيث اعتبر أنّ " *التقديمات المبررة في قانون الانتخاب أنتجت تبعية منظمة لصالح مرشحين يتمتعون بنفوذ سياسي ومالي فيتحول المواطنون من ناخبين الى كتل اقتراعية مُستتبعة في معيشتها*". ونبّه الى وجوب التمييز بين الضغط المادي (قوة، ترهيب، منع، اكراه...) والضغط النفسي النابع من مصادر عديدة أبرزها الاستتباع من خلال سياسات توظيف فئوية، والاستيلاء على خدمات عامة يجب أن توفرها أساسًا الإدارات العامة لصالح المواطنين كافة.

وعليه، ينبغي تعديل قانون الانتخاب بشكل يضع ضوابط صارمة للإنفاق الانتخابي، مع الغاء الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 2017/44، وتحديد فترة الحملة الانتخابية بشكل موحّد ودقيق لجميع المرشحين. كما يقتضي تعديل صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات بما يعزز استقلاليتها الادارية والمالية، وايجاد آليات تمكنها من ممارسة رقابتها بفاعلية وشفافية.

علاوة على هذه الثغرات العديدة في قانون الانتخاب، إن المشكلة في تجاوز سقف الانفاق وشراء الاصوات والرشوة تكمن في جزء كبير منها أيضاً في غياب قانون ضبط مالية الاحزاب والاحتماء بقانون سرية المصارف، مما يؤدي الى "فوضى المال" في الفترة السابقة للانتخابات. فعلى سبيل المثال، إن قانون سرية المصارف الصادر عام 1956 يشكل عائقاً أمام كل من هيئة الاشراف على الانتخابات والمجلس الدستوري اللذان لا يمكنهما الكشف على حسابات مصرفية عائدة للمرشحين، أو لأفراد عائلتهم، غير تلك المخصصة للإنفاق الانتخابي. إضافة الى ذلك، يقتضي رفع السرية المصرفية عن كافة الحسابات العائدة للمرشح ولأفراد عائلته ووضع قانون بشأن الشفافية في

[151] والتي حلت محل المادة 59 (فقرة 2) من قانون الانتخاب رقم 2008/25.

تمويل العمل السياسي، وبخاصة قانون يضبط مالية الاحزاب كما هو الحال في فرنسا مثلاً، حيث يتمّ مراقبة الإنفاق بشكل صارم من قبل مراقبين تابعين لهيئة الإشراف الفرنسية.

ب- العوائق المادية والبشرية وضرورة السرعة في التحقيق

سبق وتكلّمنا عن ضرورة تسوية النزاعات الانتخابية ضمن مهلٍ وجيزة، لما للإطار الزمني من أهمية بالغة في العملية الانتخابية. كما أنّ التأخر في البت في الطعون الانتخابية قد يعرّض الهيئة الحاكمة لانتقادات عدّة، ويؤدي الى فقدان الثقة بفعاليتها وقدرتها على مواجهة التحديات والضغوط التي قد تتعرّض لها. فضلاً عن أن قراراً متأخراً قد يزعزع الاستقرار القانوني وأحياناً يؤدي الى اضطرابات سياسية واجتماعية أيضاً. وقد تعرّض المجلس الدستوري مؤخراً لعديد من الانتقادات من قبل الطاعنين والرأي العام اجمالاً، بسبب تأخره في البت في الطعون الانتخابية المقدمة بنتيجة الانتخابات النيابية لدورة 2018، فعقد بعض الطاعنون مؤتمراً صحافياً في 14 كانون الثاني 2019 لحث المجلس على اصدار القرارات النهائية، مبدين خشيتهم من التدخلات والتأثيرات الخارجية على المجلس[152]. وقد صدرت الأحكام فيها في 2019/2/21، أي بعد أكثر من ثمانية أشهر على انتهاء المهلة القانونية لتقديمها (كان يقع آخر يوم لتقديمها في 6 حزيران 2018).

غير أنه في المقابل، يفترض بالقاضي الانتخابي أن يراعي مقتضيات المحاكمة العادلة، كحق الدفاع ووجاهية المحاكمة، كما قد يستلزم التعمّق في التحقيق بعض الوقت في بعض الحالات، مما يستدعي عدم التهوّر في انهاء التحقيقات. وهذا ما عبرّ عنه رئيس المجلس الدستوري في مؤتمره الصحافي المعقود في 2019/2/21، في مقر المجلس، تبريراً للتأخير في البت في الطعون النيابية. وقد عرض الصعوبات التي واجهت المجلس في عملية التحقيق والتحري عن الحقائق. فمن جهة اولى، عرض أنه تعود الصعوبات التي واجهها المجلس الدستوري في الفصل في الطعون، الى إشكالات ناجمة عن ضعف في الخبرة وتدريب غير كافٍ للقيّمين على العمليات الانتخابية، من رؤساء أقلام وكتبة ورؤساء وأعضاء لجان قيد، وعن استعمال نظام الكومبيوتر للمرة الأولى في لبنان في اعلان النتائج. وعرض أنّ "*عملية التدقيق في محاضر لجان القيد الابتدائية والعليا، وفي محاضر*

---

[152]وسام اللحام، " أين أصبحت الطعون في الانتخابات النيابية اللبنانية؟ المجلس الدستوري مطالب بتبرير أسباب التأخير"، المفكرة القانونية، تاريخ 2019/1/3، المرجع المذكور آنفاً.

عائدة لأقلام اقتراع تجاوزت المئتين، والتحقيق في المخالفات المشار اليه في الطعون استغرق وقتاً طويلاً نسبياً، بسبب ما أحاطها من غموض، وبسبب ضعف الجهاز الإداري في المجلس الدستوري وهو يضم ستة موظفين فقط، في حين انه يحق للمجلس الدستوري، بموجب القانون، بخمسة عشر موظفًا ".[153]

وقد تواجه الهيئات الحاكمة تحدّياتٌ اخرى، كعدم كفاية الموارد البشرية والمادية لديها والتي تم الاشارة اليها من قبل رئيس المجلس الدستوري آنفاً، وعوائقٌ عائدة لأسباب أخرى. كما أن هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية لم يكن لها دوراً فاعلاً في ضبط المخالفات التي تخللت فترة الحملة الانتخابية، ولا الإعلام والاعلان الانتخابيين في مرحلة الحملة الانتخابية، وذلك أيضاً لعدم توفير الامكانات المادية والبشرية اللازمة، كما تم الاشارة اليه في تقرير الهيئة وفي المؤتمر الصحافي الذي عقده رئيس المجلس في 2019/2/21.

أما بالنسبة الى القضاء الإداري، فيمكننا أن نسجل لصالح مجلس شورى الدولة السرعة القصوى التي يبتّ فيها الاعتراضات التي ترده في شأن صحة الانتخابات المحلية. كما يحكم على وجه السرعة إجمالاً في القضايا المتعلقة بالأعمال التحضيرية السابقة للانتخابات المحلية والنيابية. فهو يلتزم اجمالاً بالمهل القصيرة المحددة لها في القانون، مما يساهم في حُسن سير العملية الانتخابية في مرحلتها التمهيدية السابقة للانتخابات، متماشياً بذلك مع الممارسات الدولية الفضلى في النزاعات الانتخابية.

وقد تقدّم لديه، على سبيل المثال، بنتيجة الانتخابات البلدية والاختيارية الجارية في أيار 2016، طعوناً ناهزت 270 طعناً. وصدرت القرارات النهائية عنه بشأن هذه الطعون بمعدّل خمسة أشهر من تاريخ تقديم هذه الطعون. غير أنه يمكننا التساؤل هنا عن مدى ممارسة القاضي الإداري لصلاحياته الاستقصائية الواسعة التي أولاه اياها القانون وعمّا إذا كان يكتفي بما يرده عن أطراف النزاع من أسباب ومستندات للتوصل الى قناعة في هذه المطروحة أمامه. إضافة الى ذلك، لا بدّ من ذكر قرار صدر عن مجلس شورى الدولة عام 1998، حيث كانت الجهة المستدعى ضدها ادّعت في ملاحظاتها على التقرير والمطالعة بمخالفة مبدأ وجاهية المحاكمة، مدليةً بأنه ورد في هذا

[153] مؤتمر صحافي لرئيس المجلس الدستوري عصام سليمان للإعلان عن قرارات المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية العائدة لدورة 2018، المعقود في مقر المجلس في 2019/2/21، (غير منشور).

التقرير أن الدولة تقدّمت بملاحظات في لائحتها تاريخ 1998/7/13، وبأن المستدعي كان تقدم بتاريخ 1998/6/19 بلائحة مرفقة ثم ضم الى الملف مستنداً آخر صادر عن وزير الداخلية، وإن المستدعى ضدهم لم يتلقوا صورة عن هاتين اللائحتين ولا عن المستندات التي ضمت الى الملف. وكانوا طلبوا عدم الأخذ بنتيجة التقرير والمطالعة لمخالفتها مبدأ الوجاهية. فردّ مجلس شورى الدولة هذا الطلب معتبراً أن هناك مبررات تحدّ من مبدأ الوجاهية في القضايا الانتخابية، وتفرضها مهل الفصل في هذه القضايا وهي وجيزة جداً.[154] ويكون بذلك رجّح القاضي الانتخابي الإداري مقتضيات العجلة على مقتضيات الوجاهية والدفاع في النزاع المطروحة أمامه. علماً أن مبدأ وجاهية المحاكمة وحق الدفاع هما من الأصول الجوهرية التي لا يجوز التهاون بهما أو الاستغناء عنها في المحاكمات القضائية بما فيها النزاعات الانتخابية.

فضلاً عن القيود القانونية والمادية التي تعترض القاضي الانتخابي خلال عملية التحقيق في الطعون الانتخابية، يستلزم هذا التحقيق تعاون الإدارات المشرفة على العملية الانتخابية بشكل فعال.

2- ضرورة التعاون من قبل الادارات المشرفة على الانتخابات

تلعب الإدارة المشرفة على سير العملية الانتخابية دوراً هاماً جداً في مؤازرة القضاء الانتخابي في التحقيقات. فيتوجب عليها مدّه بالمعلومات اللازمة بكل حسن نية وفعالية، كما يفترض بها ضبط المخالفات وتوثيقها في المرحلة التي تسبق وضع يد القضاء على الطعون الانتخابية.

أ- موجب تزويد الهيئة الحاكمة بالمعلومات اللازمة

نصت المادة 85 من نظام مجلس شورى الدولة على أنه " للمقرر أن يتخذ إما عفواً وإما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين وإجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود واستجواب الأفراد، وله أن يطلب من الإدارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وأن يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية

---

[154] مجلس شورى الدولة، القرار رقم 713 تاريخ 09/07/1998 (المذكور آنفاً).

والمادية". لذا، فإنه يبدو جلياً أنّ صلاحيات الاستقصاء المناطة بالقاضي الإداري في التحقيق هي واسعة جداً، وقد تستلزم تعاون الإدارة معه بكل حسن نية وبشكل فعال، بغية تزويده بجميع المعلومات التي يراها ضرورية ومؤازرته في جلاء الحقائق. وإن صلاحياته هذه جاءت شاملة، إن لناحية انتقاء الإدارة المعنية، أم لناحية المعلومات والتقارير والسجلات التي يستلزمها هذا التحقيق. كما قد لا يكتفي المقرر بالتقارير والمعلومات الخطية، بل يقرر استجواب الموظفين المختصين لاستيضاحهم في شأن النواحي الفنية والمادية.

أما بالنسبة الى المجلس الدستوري، فقد نصت المادة 28 من قانون انشائه، على أنه "على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة". كما أن قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44، أوجب على هيئة الاشراف على الانتخابات في عدد من مواده، التعاون مع المجلس الدستوري وتزويده بقراراتها وتقاريرها. وقد أوجب القانون على الهيئة أن تقوم بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته أو بصحة بعض عناصره[155]. كما أنه على الهيئة أن تفصل في صحة البيان الحسابي خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر إما الموافقة عليه وإما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه أو تطلب تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً. تودع الهيئة قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري. وقد ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تبيّن لها أنه غير صحيح أو أنه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنّه في هذه الحالة تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الأمر (المادة 64–فقرة 7). وهنا نسجّل تأخر هيئة الاشراف في التدقيق في البيانات الحسابية، مما أفقد قراراتها بشأنها قيمتها بفعل أنّه إذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

علاوةً على ذلك، نصت المادة 19– فقرة (12) من قانون الانتخاب على أنه تقدم الهيئة تقريراً نهائياً بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيله إلى رئاسة المجلس الدستوري (إضافة الى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات). وينشر هذا

---

[155] ولها الاستعانة لهذا الغرض بمَن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم أفراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة (المادة 64 من القانون الانتخابي رقم 2017/44، الفقرة 5).

التقرير في الجريدة الرسمية. وإن كل تأخير في تزويد المجلس الدستوري بجميع هذه القرارات والتقرير النهائي يؤثر بدون شك بشكل سلبي على الفصل في الطعون الانتخابية. هذا ما أشار اليه رئيس المجلس الدستوري في مؤتمره الصحافي المنعقد في 2019/2/21، والمذكور آنفاً.

ب- موجب الشفافية لدى الادارة العامة

لا شك في أن توفير جميع المعلومات اللازمة الى القاضي الانتخابي من قبل الادارة من أجل استكمال ملف القضية، وبالسرعة القصوى، يُعتبر من باب حسن الممارسة في القضايا الانتخابية. غير أنه يقتضي أيضاً بالإدارة الانتخابية التعاون مع الاطراف المعنية بالانتخابات. فيفترض بها أن تتحلى بالشفافية، وأن تقوم بتزويد الجهات المعنية بالانتخابات، لا سيما المراقبين والمرشحين، بالمعلومات اللازمة من أجل تسهيل أعمال المراقبة. وهذا ما يساهم في تعزيز ثقة الناخبين والمرشحين بالإدارة الانتخابية، فيطمئنون على أن العملية الانتخابية تسير على ما يرام. كما قد يحول ذلك دون تقديمهم الشكاوى إذا توفّرت لديهم المعلومات اللازمة بما قد يزيل حالة الشك عندهم، ويخفف من عبء الطعون بأعمال الادارة وبنتائج الانتخابات على القضاء.

وفي هذا السياق، تجدر الاشارة الى أنّ عدم الشفافية التي اتسم بها أداء هيئة الاشراف على الانتخابات خلال فترة الحملة الانتخابية السابقة للانتخابات النيابية الجارية في 6 أيار 2018، وتمنّعها عن تزويد المراقبين المحليين بالقرارات والبيانات المطلوبة، كان محط انتقاد لدى هؤلاء المراقبين.[156] كما أن تمنّع وزارة الداخلية والبلديات من تسليم نسخ عن المحاضر ومستندات أخرى طلبها المرشحون الخاسرون من أجل توثيق طعونهم أمام المجلس الدستوري، لاقى أيضاً استياء من قبل هؤلاء. ولا بد من ذكر ما جاء في مخالفة الدكتور مسره على القرار رقم 2019/2 المذكورة آنفاً لهذه الجهة، حيث اعتبر أن مراجعة الطعن حول انتخابات دائرة بيروت الأولى "*تبيّن علاقة سلطوية استعلائية بين المواطنين والإدارة العامة من خلال المراجعات المتكرّرة للجهة الطاعنة لدى وزارة الداخلية للحصول على معلومات موثوقة حول مجرى الانتخابات، مما يبيّن منبع انعدام الثقة وضعف مشروعية المؤسسات لدى المواطنين ويُبرر تشكيكًا جديًا في صحة مجمل انتخابات 2018 والانتخاب في دائرة بيروت الأولى – مقعد الأقليات.*" كما ذكّر بأن موجب الشفافية في مجمل قانون الانتخاب،

---

[156] يراجع في هذا الصدد تقريري جمعية لاده ولا فساد المذكورين آنفاً.

وفي قانون الوصول الى المعلومات وتشريعات أخرى حديثة لمكافحة الفساد هي ثمرة جهود عديدة سابقة، وتناقض تمامًا الممارسات الإدارية الواردة في مراجعة الطعن.

كما ينبغي أن تلتزم الادارة بالقرارات القضائية التزاماً تاماً عندما تكون طرفاً في النزاع وأن تتعاون مع القضاء من أجل تنفيذ القرارات بوجه الغير. وهنا نسجل بأن الادارة اللبنانية، فيما يختص بالنزاعات الانتخابية، تبدو متعاونة مع الهيئات القضائية والاستنابات الصادرة عنها بحيث تلبي اجمالاً بالسرعة اللازمة مطالب هذه الهيئات وتنفذ قراراتها.

ومن جهة أخرى، يستحسن أن تسهر الإدارة المشرفة على الانتخابات على أن تسير العملية الانتخابية بانتظام وشفافية، في جميع مراحلها. فتلعب الإدارة الانتخابية في المرحلة السابقة للانتخابات، وفي يوم الاقتراع، دوراً هاماً لردع المخالفات الجارية في هذه الفترة، وتوثيقها، بحيث تشكل محاضر الانتخابات وما دوّن عليها من اعتراضات وغيرها من القرارات الإدارية والمستندات الرسمية، مادة اثبات وتحقق تخضع لرقابة المرجع القضائي المولج أمر البت بالطعون الانتخابية. لذا، فانه يترتب على رؤساء الأقلام مثلاً توثيق جميع المخالفات والاعتراضات الواردة من المرشحين ومندوبيهم وتسجيلها في محاضر الأقلام، كما يترتب هذا الموجب على رؤساء اللجان الابتدائية والعليا.

ويهمّنا أن نذكر في هذا السياق بقرارين صدرا عن مجلس شورى الدولة في العام 1929. وقضى أحدهما بإبطال الانتخابات البلدية لعلة حرمان بعض الناخبين من حقهم في الاقتراع، بسبب انسحاب بعض أعضاء الهيئة الاقتراعية، كما وبسبب الغموض الذي ساد العملية الانتخابية لدى قلم الاقتراع، حيث قضى المجلس أنه "*كان يتحّتم أن تبقى صندوقة الاقتراع تحت مراقبة الهيئة القانونية للاقتراع بصورة حقيقية حتى لا يتسرب الى أذهان الناخبين وجود غش أو احداث تلاعب في الاوراق الانتخابية*". كما اعتبر المجلس أنّ اغفال تسجيل المخالفات في محضر القلم منعه من تقدير الأمور وتمحيضها [157].

---

[157] " حيث أن حق الانتخاب هو من الحقوق التي يجب أن لا يحرم منها صاحبها لاي سبب خارج عن مشيئته وارادته أو أن يكون ذلك الحرمان ناتجاً عن سبب قانوني حيث كان يتحتم على رئيس قلم الاقتراع عندما انسحب بعض اعضاء الهيئة الاقتراعية أن يكلف من يهمهم الامر انتخاب بدل عنهم اذ لا يجوز أن تجري عملية فرز الاصوات دون أن تكون هيئة الاقتراع حاضرة بمجموعها أو أن يشار الى تمنع من يتمنع منهم في المحضر على

أما القرار الآخر الصادر أيضاً في العام 1929، فاعتبر بموجبه مجلس شورى الدولة، بمناسبة نظره في صحة الانتخابات البلدية في منطقة شحيم، أن إحراق الاوراق الانتخابية المعترض عليها، من قبل قلم الاقتراع، يعرّض الانتخاب للفسخ. و "قد حرّم *هذا المجلس من استعمال حقه في تمحيضها وفي التدقيق في الاعتراض الوارد عليها اذ أن لهذه الأوراق تأثيراً عظيماً على نتيجة الانتخابات فيما لو سقطت من أصوات فريق وضمت لفريق آخر...*"[158]. ويتبيّن من خلال هذين القرارين مدى حرص القاضي الانتخابي آنذاك على أن تجري العملية الانتخابية بكل شفافية واصراره على أن يتوفر لدى الناخب الثقة بنزاهة الانتخابات وانتظامها. وكنا نتمنى لو يقتدي القاضي الانتخابي في أيامنا هذه، كما والإدارات المشرفة على الانتخابات، بموقف القاضي الإداري الصارم في أوائل القرن الماضي، لناحية التشدد والحرص على شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها.

بعد أن تمّ عرض نطاق سلطة التحقيق أمام القاضي الانتخابي من حيث القانون والممارسة الفعلية، نتناول فيما يلي قواعد الاثبات المشتركة في النزاعات الانتخابية.

المطلب الثاني: قواعد الإثبات المشتركة أمام القضاء الانتخابي

يتمتّع القاضي الانتخابي بحرية مطلقة في تقدير الأسباب والواقعات المدلى بها أمامه من أطراف النزاع في الطعون الانتخابية. بيد أن هذا التقدير يخضع لقواعد وشروط معيّنة يمكن استخلاصها من اجتهاد كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري في القضايا الانتخابية. فأخضع من ناحية اولى وسائل الاثبات لمعايير وشروط صارمة **(الفقرة الاولى)**، وقد ركّز من ناحية ثانية على أهمية اتخاذ إجراءات قانونية مسبقة إزاء المخالفات تحت طائلة ردّها **(الفقرة الثانية)**.

الأقل وحيث يتحتم أن تبقى صندوقة الاقتراع تحت مراقبة الهيئة القانونية للاقتراع بصورة حقيقية حتى لا يتسرب الى أذهان الناخبين وجود غش أو احداث تلاعب في الاوراق الانتخابية وحيث كان يترتب على هيئة قلم الاقتراع ان لا تغفل عن ذكر جميع ما حدث من الوقائع في المحضر كي يتمكن هذا المجلس من تقدير الامور وتمحيصها"، قرار مجلس شورى الدولة رقم 1929/25، تاريخ 1929/6/29، منشور على موقع الجامعة اللبنانية الإلكتروني: http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=51890&selection=انتخاب

[158] مجلس شورى الدولة، القرار رقم 26 تاريخ أول تموز 1927، (الرئيس بالوكالة توفيق بك ناطور، والمستشاران الشيخ يوسف زخريا والفرد بك نقاش)، قرارات مجلس شورى الدولة، ص. 267.

الفقرة الاولى: معايير الاثبات وشروطه

استقّر اجتهاد كل من مجلس شورى الدولة[159] والمجلس الدستوري في عدد وفير من قراراتهما، على اعتبار أن عبء الاثبات يقع على الطاعن فيما يدّعيه، أو على الأقل وجوب اقتران الطعن بالبينة أو بدء البينة، كي يتسم الطعن بالجدية. وقد قيّد كل من هذين المرجعين الأسباب المدلى بها بعدد من الشروط والمعايير كي يصار الى الاعتداد بها. كما أن المجلس الدستوري يتشدد بنوع خاص لناحية الأخذ بمسؤولية المطعون بصحة انتخابه عن هذه المخالفات فأخضعها لشروط صارمة.

1- وجوب تقديم البيّنة أو بدء البيّنة

اشترط القاضي الانتخابي أن تتصف ادعاءات المستدعي بالدقة والجدية، فأوجب عليه أن يثبت أقواله وادعاءاته أو على الأقل أن يؤيّدها بالبيّنة او بدء البيّنة، وفقاً للقواعد العامة المعتمدة في الإثبات. واتجّه الى القاء عبء الاثبات بشكل أوسع على المستدعي عندما يكون فارق الأصوات كبيراً، فأوجب على هذا الأخير أن يثبت أن المخالفة قد أثرّت على النتيجة، بينما قد يتوسع أكثر في التحقيق عندما يكون فارق الأصوات قليلاً.

أ- قيمة البيّنة أمام القضاء الاداري

يمارس القاضي الإداري في قضايا الانتخابات صلاحية واسعة جداً للتحقيق في مجريات العملية الانتخابية البلدية والاختيارية، وهو يحقق في شرعية الأعمال الانتخابية وفي صحة وقانونية الانتخابات.[160] غير أن ذلك ليس من شأنه الاخلال بالقاعدة العامة التي تلقي عبء اثبات المخالفات على عاتق المدّعي. وقد سار اجتهاده على وجوب أن تنطوي المراجعة على إثبات الوقائع المدلى بها أو على الأقل معلومات معيّنة بمقدار الكفاية تمكّن القاضي من اعتماد أقوال المعترض، أو من

---

[159] مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2007/286-2008، المذكور آنفاً.

[160] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 115 تاريخ 2001/11/14، (رستم ورفاقه / الدولة اللبنانية - غيه ورفاقه)، مجلة القضاء الاداري، رقم 17، 2005، ص. 138/150.

الانطلاق منها في تحقيقاته للتأكد من صحتها[161]. وهذا الموقف يتماشى مع اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني كما والاجتهاد الفرنسي في النزاعات الانتخابية في هذا الخصوص.[162]

أمّا لناحية تقدير قيمة بعض وسائل الاثبات، فقد أعار مجلس شورى الدولة محاضر الانتخابات أهمية قصوى، بحيث اعتبر أن محضر الضبط مستند أساسي ترد فيه بصورة عامة جميع الشكاوى والاعتراضات العائدة لصحة الانتخاب. كما اعتبر أن هناك قرينة على صحة مضمون محضر الضبط، بحيث يعتبر صحيحاً حتى ظهور البيّنة المعاكسة. وأنّ هذه البيّنة يمكن أن تنتج عن تصريحات أعضاء المكتب الذين وقّعوا المحضر أو عن مستندات ومعلومات معينة بمقدار الكفاية[163].

كما اعتبر في قرارات أخرى أنّه لا يجوز أخذ البيّنة الشخصية وغيرها بالاعتبار لدحض مضمون محاضر الانتخاب الموقّعة من أعضاء مكتب الاقتراع والمبيّنة على محضر لجنة القيد الابتدائية والمصدق من لجنة القيد العليا دون أدنى تحفظ من قبل المندوبين.[164] ومن اللافت أن المجلس الدستوري اعتمد الموقف عينه تجاه محاضر الفرز في اجتهاد مستقر، مرجحاً ايّاها على سائر محاضر الانتخاب.[165]

---

[161]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 4 تاريخ 2016/10/5، (نبيه عوده ورفاقه/ الدولة اللبنانية- فوزي المعلوف ورفاقه)، غير منشور.

[162] Philipe Loic, « Le Contentieux des élections aux assemblées françaises », in Bibliothèque de droit public, Tome 37 p. 128 ; Pierre Eugène, Traité de droit politique parlementaire et électoral, No 373, p. 421 : « Ce n'est pas au bureau qu'il appartient de rechercher des preuves qui font défaut au candidat non proclamé. Celui qui attaque une élection doit fournir les preuves nécessaires à l'appui de sa protestation. »

[163]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 798 تاريخ 1998/08/20، (المذكور آنفاً).

[164]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 23 تاريخ 1964/1/4، الدكتور جوزف غصن ورفاقه/الدولة – وزارة الداخلية ومارون يوسف مارون ورفاقه، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb. وأيضاً: مجلس شورى الدولة، رقم 86 تاريخ 1999/11/25، (الدولة اللبنانية/وزارة الداخلية/فرحات ورفاقه- ابراهيم ورفاقه)، مجلة القضاء الاداري، رقم 15، 2003، ص. 174/165.

[165]المجلس الدستوري، قرار رقم 10 تاريخ 1997/5/17، (محمد يحيه وجمال اسماعيل/خالد ضاهر)، مذكور آنفاً.

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أنّ قيام المستدعي بإبراز صور عن مغلّفات عليها ختم وزارة الداخلية عثر عليها في اليوم التالي للانتخاب، لا يشكّل اثباتاً كافياً من شأنه أن يمكّن هذا المجلس من التحقّق من المخالفات المنسوبة الى العملية الانتخابية، وإن استناده على علمه وما تبيّن له لا يستقيم اثباتاً لصحة الوقائع المدلى بها. كما اعتبر أن لائحة بأسماء نساء أدلي باقتراعهن للائحة الفائزة رغم انتقال قيدهن الى خارج البلدة ليس من شأنه أن يقيم الدليل الكافي على أن رئيس القلم قد استبدل لائحة المستدعي باللائحة المنافسة ولا على التلاعب والغش والتزوير المدلى بها، خاصة في حال خلو المحضر من أي اعتراض في هذا الشأن.[166]

ب- تقدير الوقائع والأسباب المدلى بها من قبل المجلس الدستوري

اتّبع اجتهاد المجلس الدستوري المسار عينه فيما يختص بتقدير الأسباب المدلى بها، وقد عبّر عن المبادئ الأساسية التي استقرّ عليها اجتهاده في شأن المخالفات والأسباب المدلى بها في قراره رقم 2019/11. وقد أكّد على أنها تكمن في " *وجوب الاثبات او اقتران الطعن بالبينة أو بدء البينة، ويكون عبء الاثبات مبدئياً على عاتق الطاعن، ولا يأخذ هذا المجلس بالأمور العمومية أو بالأقاويل غير الدقيقة او المبهمة، أو الاستناد الى أقوال ومقالات وتقارير تنشر في الصحف وسائر وسائل الاعلام، وينبغي توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها والنتيجة التي نالها المطعون ضدهم، وعلى ضرورة تقديم الاثبات على أن للمخالفات المشكو منها تأثيراً على نتيجة الانتخاب، كما وأن اجتهاد المجلس استقر على أن يؤخذ بفارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بنيابته، ولا يركن المجلس الى المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام اذا كانت لا تؤدي الى التأثير على إرادة الناخب بشكل أكيد*".[167]

فالمجلس الدستوري لا يأخذ بالادعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون في حال لم تتصف بالدقة الكافية، ولا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام ولا يأخذ بالأقوال غير المتّصفة

[166] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 798 تاريخ 1998/08/20، (المذكور آنفاً).

[167] المجلس الدستوري، قرار رقم 11 تاريخ 2019/2/21، رجا رفيق الزهيري ورفاقه/ أمين محمد شرّي ورفاقه، (دائرة بيروت الثانية).

بالدقة أو المكتنفة بالغموض والابهام أو تلك غير المؤيّدة ببيّنة أو بدء بيّنة.[168] فلا يعتدّ مثلا بالعموميات التي تتسم بالتحليل السياسي والشائعات والأخبار المتناقلة عبر الصحف. كما يلاحظ أن المجلس لا يعير الشهادات الخطية الأهمية ويهملها بشكل عام. وهذا ما يتجلّى من مجمل القرارات الصادرة في النزاعات الانتخابية التي نظر فيها، وبخاصة تلك الصادرة في 2009 وفي 2019، حيث يتبيّن أن المجلس تشدد في القاء عبء الاثبات على عاتق المستدعي في مجالات واسعة ومختلفة، كالرشوة وشراء الأصوات وخرق سقف الانفاق الانتخابي، هذه الخروقات التي تناولها قانون الانتخاب رقم 2008/25 بإسهاب ورتّب عليها عقوبات جمّة (كما فعل أيضاً القانون رقم 2017/44 الذي تلاه). فضلاً عن أنّ بعض هذه المخالفات الانتخابية تقع تحت طائلة قانون العقوبات.[169] واعتبر بنتيجة العديد من هذه الطعون أن الأسباب المثارة والمخالفات والتجاوزات المزعومة وكل ما يشكو منه الطاعن "*بقيت مُجردة من الاثبات وتعوزها الجدّية واتسمت في جوانب كثيرة بالخطأ والتشويه وإطلاق التهم دون تدوين اعتراض او شكوى او ملاحظة*".

وقد أوجب المجلس الدستوري أن تتصف أسباب الطعن الواردة في المراجعة بالدقة والجدية، وأن ترتكز على مستندات ووثائق مرفقة بها والى ادلّة وبيانات "من شأنها إضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاء الطاعن"[170].

---

[168] المجلس الدستوري، القرار رقم 3 تاريخ 1997/5/17 (ناظم الخوري/اميل نوفل)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 19، وأيضاً القرار رقم 19 تاريخ 1997/5/17، (روبير غانم/هنري شديد)، المرجع عينه، ص. 138، والقرار رقم 15 تاريخ 2000/12/8 (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، ص. 248، والقرار رقم 18 تاريخ 2000/12/8 (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش)، ص. 273.

[169]المجلس الدستوري، قرار رقم 15 تاريخ 2019/2/21، ملحم جبران طوق/ جوزف جرجس اسحق، (المقعد الماروني في قضاء بشري– دائرة الشمال الثالثة)، حيث جاء: "أما تجاوز سقف الانفاق والاتهام بمصاريف هائلة وانفاقات باهظة بقي على عتبة التهمة المجردة من كل دليل والبعيدة كل البعد عن الحقيقة لعلة تحديد المصاريف بعشرات ملايين الدولارات من دون إثبات. والأهم أنه جاء في تقرير هيئة الاشراف على الانتخاب لعام 2018. ان الأستاذ جوزف اسحق تقيّد تماماً بالسقف الأقصى للإنفاق أثناء الفترة الانتخابية".

[170] المجلس الدستوري، القرار رقم 17 تاريخ 2009/12/25 (رشيد الضاهر/ هادي حبيش)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 409.

أما بالنسبة الى الرشوة وشراء الأصوات، فقد تشدّد المجلس أيضاً لناحية ضرورة تقديم الدليل على ثبوت عمليات الرشوة وتقديم الشكاوى ضد الراشي أو المرتشي أو تسجيل اعتراض أو تحفظ لدى أقلام الاقتراع أو لدى لجان القيد كي لا تبقى أقوال المدعي في حدود العموميات. فهو يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد.[171]

غير أن هذا المنحى المتشدد لا يستقيم مع الواقع، إذ أنّه من المعلوم أنّ عمليات الرشوة وشراء الأصوات مستشرية في لبنان، وذلك منذ زمن بعيد. في هذا السياق، ورد في مقال صحافي حول هذا الموضوع، أن "رشوة الناخبين في لبنان تزامنت ابتداءً من أول دورة انتخابات بلدية في العام 1952، حيث نشط السماسرة لشراء الاصوات لا سيما في بيروت وزحلة وصيدا وبرمانا بأسعار متفاوتة اذ بيع في الاشرفية الصوت بسبع ليرات أما في المنطقة الغربية فقد بيع الصوت بـ15 ليرة (صحيفة النهار – العدد 5205 الصادر في 1952/12/9)".[172]

علماً أن المرشح ليس بإمكانه اثبات عمليات كهذه بالدقّة التي يفرضها عليه المجلس الدستوري في لبنان، فلا يكون لتلك العمليات المشوّهة لإرادة الناخبين والمفسدة للانتخابات في الغالبية الساحقة أي تأثير على نتيجة القرار وتبقى بدون أي عقاب، مما قد يشجع على هكذا أعمال في المستقبل بدل من ردعها.

وبالتالي، يظهر بوضوح الطلاق بين الواقع والقانون، وفقًا لجان–كلود ماسكلي، بما يتعلق بعدم المساواة بين المرشحين، ليس فقط على صعيد الرشوة والمال الانتخابي، بل أيضاص من خلال الوسائل الدعائية التي تكون بمتناولهم.[173] وفي هذا السياق، يعتبر لويك فيليب، انه يعود للقاضي،

---

[171]المجلس الدستوري، قرار رقم 15 تاريخ 2019/2/21، ملحم جبران طوق/ جوزف جرجس اسحق، (المقعد الماروني في قضاء بشري– دائرة الشمال الثالثة)، حيث جاء: " وبما أنّه، بالإضافة الى ما تقدم، معلوم أن عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعن لإظهار الراشي والمرتشي والمبالغ المدفوعة بجدّية ودقة الى جانب ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته الاستقصائية ولسلطته الواسعة في التحقيق كون المجلس الدستوري يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد إظهارًا للحقيقة وصونًا لحقوق من اقترع بصورة سليمة تجاه من رشى او ارتشى او كان موضوع شبهة."

[172]رانيا إيليا نصرة، البلديات 2016... من ذاكرة التاريخ، ليبانون ديبايت، الثلاثاء أول آذار 2016.

[173] Jean-Claude Masclet, *Droit électoral*, PUF, coll. « Droit politique et théorique », 1989, p. 316. : « C’est dans le domaine de la rupture d’égalité entre les candidats, =

عندما يثير مبدأ المساواة، أن يشير إلى الأحكام القانونية التي من المفترض أن تضمن احترامه، ولكن عليه أيضًا أن يكون مبدعاً في معاقبة المخالفات غير الملحوظة في القانون والتي من شأنها أن تشوّه صدقية الانتخابات[174].

كما أن المجلس لم يأخذ بتقارير المراقبين الانتخابيين، مثال الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات، لاعتباره أن تقارير كهذه غير رسمية لا يمكن الاعتداد بها خصوصاً عندما تكون مجرّدة من الاثبات الدقيق الذي يصلح أمام القضاء، أو عندما تكون ذات طابع عام وواردة بصيغة التعميم والابهام.[175] إنما نلحظ توجهاً لدى المجلس في قراراته الأخيرة الصادرة عام 2019، للاستئناس بهذه التقارير الصادرة عن المراقبين الانتخابيين إذا اتسمت بالجدية، كما قد يستمع إليهم كشهود على المخالفات التي أدلى بها الفرقاء.

2- مبدأ المسؤولية الشخصية وتوفّر الصلة السببية

اعتمد المجلس الدستوري في قراراته مبدأ المسؤولية الشخصية وفرض توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها من جهة والنتيجة التي نالها الطاعن الخاسر من جهة أخرى. وتشدّد المجلس في تطبيق هذه الشروط، خاصة لناحية الصلة السببية والتأثير المباشر على النتيجة. فاعتبر مثلاً أن مجرد انتماء المرشح الى لائحة نيابية لا يحمّله مسؤولية عن تصرفات أو تجاوزات أو مخالفات صادرة عن زملائه في اللائحة، إذا لم تكن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين تلك

= et précisément dans les moyens de propagande dont ils disposent aujourd'hui, qu'apparaît avec le plus de clarté le divorce entre le droit et la réalité ».

[174] Loïc Philip, « Les attributions et le rôle du Conseil Constitutionnel en matière d'élections et référendums », *RDP*, 1962, p. 69 : « Lorsque le juge brandit le principe d'égalité, il se réfère aux dispositions écrites censées assurer son respect mais il doit aussi faire preuve de créativité pour sanctionner les atteintes non répertoriées et qui sont susceptibles d'entacher la sincérité du scrutin ».

[175] المجلس الدستوري، قرار رقم 15 تاريخ 2000/12/8 (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 248.

التصرفات أو التجاوزات أو المخالفات[176]. كما أوجب المجلس في قضية غسان الأشقر/ سامي الجميل[177]، أن يبيّن الطاعن علاقة المطعون ضده سامي الجميل بقضية الأب عكاري (الذي كان تم الاعتداء عليه عشية الانتخاب فتقدم بشكوى بهذا الخصوص على النائب ميشال المرّ الذي كان ينتمي الى اللائحة عينها)، معتبراً أن "*خصوصية كل مراجعة تحوّل دون الاستناد الى وقائع معزوة الى زملاء للمطعون بصحة نيابته في اللائحة الانتخابية دون مساهمة منه، وكذلك وجوب أن يكون لتلك الوقائع أثر مباشر حاسم على نجاح المطعون ضدّه الامر الذي لم يبيّنه الطاعن،* [...]".

كما قرّر المجلس في قضية غسان الرحباني/ ميشال المر أن "*خرق وسائل الاعلام المرئي والمسموع مضمون المادة /73/ من قانون الانتخاب، وبث عظة غبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير، في الفترة التي يحظر فيها القانون على هذه الوسائل الاعلامية بث أي اعلام أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، عمل لا يسأل عنه المستدعى ضدّه، ولا يمكن الجزم بأنه قد أفاده ولم يقدم الدليل الحسي على ذلك، مع العلم أن الانقسام السياسي الحاد بين الفريقين حمل معظم الناخبين على حسم خياراتهم مسبقاً في ضوء الانقسام.*"[178]

نرى إذن أن القاضي الانتخابي يتشدّد في القاء عبء الاثبات على المستدعي في مجالات عديدة ويعتمد نهجاً متحفظاً لناحية تقدير الوقائع والأسباب المدلى بها. إضافة الى ذلك، لقد ركّز كلّ من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري على أهمية اتخاذ اجراءات قانونية مسبقة بشأن المخالفات المشكو منها.

---

[176] المجلس الدستوري، القرار رقم 20 تاريخ 2009/11/25 (الياس مخيبر/غسان مخيبر)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.438.

[177] المجلس الدستوري، القرار رقم 22 تاريخ 2009/11/25 (غسان الاشقر/سامي الجميّل)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.455.

[178] المجلس الدستوري، القرار رقم 25 تاريخ 2009/11/25 (غسان الرحباني/ميشال المرّ)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.493.

<u>الفقرة الثانية</u>: أهمية اتخاذ إجراءات قانونية مسبقة بشأن المخالفات

تشدّد القضاء الانتخابي لناحية تقديم البيّنة، وربطها في عديد من القرارات بوجوب التقدّم باعتراض أو شكوى مسبقة بشأن المخالفات المدلى بها الى المراجع الإدارية أو القضائية المختصة.

1- شرط الاجراءات المسبقة أمام مجلس شورى الدولة

سار اجتهاد مجلس شورى الدولة على عدم الأخذ بالمخالفات والشكاوى التي لم يأخذ الطاعن بشأنها اجراءات مسبقة أمام المراجع المختصة.[179] فلا يعتدّ مثلاً المجلس بادعاءات المعترض بشأن ورود مخالفات في قلم الانتخاب، في حال خلت محاضر الانتخاب من أي تدوين لاعتراضات أو ملاحظات في هذا الشأن.[180] وفي معرض نظره في اعتراض على صحة انتخابات اختيارية، خلص المجلس الى اعتبار الادعاءات التي أوردها المستدعي غير جدية وأن الانتخابات صحيحة، إذ أنه لم يسجل مندوبه على محضر الفرز أي مخالفة قانونية بشأنها.[181] كما ورد عنه في هذا السياق أنّه، "*وإن كان يتمتع بصلاحية واسعة في التحقيق في مجريات العملية الانتخابية فإن ذلك ليس من*

---

[179]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 798 تاريخ 1998/08/20، (المذكور آنفاً).

[180] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 790 تاريخ 1998/08/18، (المذكور آنفا)، حيث جاء: " وبما أنه يتبين من الملف الاداري المودع لدى هذا المجلس لا سيما من محاضر انتخاب المجلس البلدي في ارزي – (قضاء صيدا) أن عملية الانتخاب قد تمت بحضور جميع المندوبين الذين وقعوا على المحاضر وقد خلت الصفحات المخصصة لتدوين القرارات والملحوظات والاعتراضات من اي اعتراض لجهة اية من المخالفات المدلى بها".

[181] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 764 تاريخ 1998/8/13، (الرئيس شاوول والمستشاران صادر وبوجي)، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.legiliban.ul.edu.lb، وقد جاء فيه: "أنه يتبيّن من مراجعة محضر انتخاب مختار عين المير أنه وُقّع من رئيس القلم وسائر الاعضاء والمندوبين الذين لم يسجّلوا فيه أي اعتراض أو ملاحظة باستثناء ما ورد في خانة الملاحظات من انه وجد ورقة واحدة ملغاة لأنها لا تحتوي على شيء و "ورقة واحدة يوجد اسم غير مرشح" كما خلا محضر لجنة القيد المصدق من لجنة القيد العليا من أية اشارة او ملاحظة اخرى غير تلك المشار اليها آنفا. (...) وبما ان المستدعي لم يقدم من جهة اخرى، أي دليل على ما جاء في استدعائه وان مندوبيه في قلم الاقتراع قد وقعوا على محضر الفرز دون تحفظ مما يثبت صحة الانتخابات وعدم جدية ادعاءاته (قرار رقم 1506 تاريخ 13/12/1963 حسن علي فايز العبد الله/الدولة – وزارة الداخلية وكامل محمد علي ضاوي ورفاقه)".

شأنه الاخلال بالقاعدة العامة التي تلقي على المدعي عبء اثبات ما يدعيه بتقديم ما يدلّ على تقدمه وتدوينه الشكاوى والاعتراضات على المخالفات المدلى".[182]

وبشأن الأخطاء الواردة في القوائم الانتخابية، فقد اعتبر مجلس شورى الدولة أنّه كان ينبغي على المستدعين أن يتقدّموا من لجان القيد المختصة بطلبات تصحيح تلك القوائم ضمن المهل المعينة قانوناً لذلك.[183] كما اعتبر المجلس في القرار عينه لناحية الادلاء ببطلان اقتراع نساء متزوجات كان يقتضي شطب اسمائهن عن سجلات النفوس لانتقال اقامتهن الى دائرة انتخابية أخرى بفعل الزواج، "*فإن محاضر أقلام الاقتراع جاءت خلوا من أي اعتراض وبالتالي فان القول بحصول مخالفة المشكو منها يفتقد الى دليل يحمل على الأخذ بحصولها*". وذلك إضافة الى أن طرح عدد أصوات هذه النساء لا يتعدّى العشرة من مجموع ما ناله الفائز بالانتخاب، لو اعتبر على سبيل الافتراض باطلاً، لا يؤدي الى أي تأثير على نتيجة الانتخاب، مما يستوجب ردّه. وفي قرار حديث له، اعتبر المجلس أن خلو المحاضر العائدة لقلمي الاقتراع في بلدة "حصارات" من أي اعتراض من قبل مندوبي المستدعي يجعل ادلاءاته من غير الثابتة وغير الجدية.[184]

2- شرط الاجراءات المسبقة أمام المجلس الدستوري

اتّبع اجتهاد المجلس الدستوري المنحى عينه، واتجه بشكل عام الى عدم الأخذ بالمخالفات أو الأفعال المشكو منها في حال لم يكن الطاعن اتّخذ إجراءات قانونية مسبقة بشأنها أمام المراجع القضائية أو الإدارية المختصة. وقد اعتبر أن القيام بإجراءات مسبقة بشأن المخالفات يضفي على ادعاءات الطاعن المنطق والجدية والدقّة، كأن يثبت الطاعن مثلاً " *بأنّه تقدم من رئاسة قلم الاقتراع أو من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها الى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع أو*

---

[182]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 790 تاريخ 1998/08/18، (المذكور آنفاً).

[183]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 798 تاريخ 1998/08/20، (المذكور آنفاً)، حيث جاء: "لا يتبيّن من أوراق ملف هذه المراجعة أن المستدعين أو أيا من الناخبين في الدائرة الانتخابية العائدة لها تقدموا بطلب تصحيح عليها أو بأي مراجعة للوزير المختص بعد تجميدها، وبما أن ثبوت عدم قيام المستدعين بالطلبات اللازمة لمطابقة قيود القائمة على الواقع الصحيح حال كونها مغايرة له، يفضي الى القول بأن عدم المطابقة المفترض هذا معزو في جانب منه الى استنكافهم عن ممارسة حق أجازه القانون واهمالهم الاستفادة مما يترتب على ممارسته وفق الاصول من نتائج".

[184] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 3 تاريخ 2016/10/5، سليمان يزبك/ الدولة، شوقي حنا بولس (غير منشور).

خارجه، أو أنه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة أو القدح والذم أو ما شابه مما يدعيه من ضغوط على الضمائر والإرادات والمرشحين..."[185].

وفي ما يتعلق بعمليات الرشوة الضخمة التي كان يدعي الطاعن أن المستدعى بوجهه وحزبه قاما بها على صعيد الدائرة الانتخابية، وبصورة خاصة مصاريف انتقال آلاف المقترعين اللبنانيين المقيمين في الخارج واغرائهم بتسفيرهم الى لبنان على نفقة الحزب وجمعهم بأهلهم وتأمين نفقات الانتقال والسفر والإقامة في الفنادق والمصاريف والدفعات المالية النقدية، شرط الاقتراع لمرشحي الحزب ولوائحه، فاعتبر المجلس أن هذه الاقوال بقيت في حدود العموميات من دون تقديم أي دليل على ثبوت عمليات الرشوة خاصةً وأن المستدعي لم يتقدم بأية شكوى ضد راشٍ او مرتشٍ ولم يسجل أي اعتراض أو تحفظ لدى أقلام الاقتراع او لدى لجان القيد.[186]

كما اعتبر المجلس الدستوري أنّه في حال استحصل الناخب على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فانّ قانون الانتخاب يجيز له التقدّم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار. فإذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما إذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها[187]. وقضى المجلس أيضاً أن عدم قيام الطاعن بالتقدّم بأي شكوى ضد راشٍ او مرتشٍ أمام القضاء الجزائي، وعدم تقديم اعتراض أو تحفّظ على أقلام الاقتراع أو لدى لجان القيد، يجردّ مراجعته من الجدية والدقّة والدليل ويجعلها غير مقبولة، بحيث يصبح المجلس غير ملزم بالقيام بالتحقيقات على أساس أقوال مجردة ووقائع غير جدية[188]. كما اعتبر في قرار حديث له، أن عدم

---

[185] المجلس الدستوري، قرار رقم 10 تاريخ 2000/12/8 (نزار يونس/ بطرس حرب وسايد عقل)، المذكور آنفاً.

[186] المجلس الدستوري، قرار رقم 15، تاريخ 2019/2/21، (المذكور آنفاً).

[187] المجلس الدستوري، قرار رقم 13 تاريخ 2000/12/8 (رياض رحّال/كريم الراسي)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 239، وأيضاً: قرار رقم 15 تاريخ 2000/12/8، (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، المذكور آنفاً.

[188] المجلس الدستوري، القرار رقم 31 تاريخ 2009/11/25 (مخايل ضاهر/فوزي حبيش)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.566.

التقدّم بشكوى لدى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية بشأن المخالفات المدلى بها والتي تدخل في نطاق اختصاصها، يجرّد أقوال الطاعن من الجدية[189].

فضلاً عن ذلك، اشترط المجلس الدستوري في العديد من قراراته، بخصوص ادعاءات تتعلق بالتحريض الطائفي والتخوين والتخويف والتشهير والتجريح واختلاق الوقائع، أن يكون الطاعن ردّ عليها لدحض مضمونها عبر وسائل الاعلام المتاحة، خاصة إذا تبيّن أنه كان لديه متسع من الوقت للتصدي لها عن طريق وسائل الاعلام.[190]

أما بالنسبة الى المخالفات والعيوب المدلى بها من قبل المستدعين والتي سبقت يوم الانتخابات في شأن حصول الإعتداآت على بعضهم والتهديدات والتضييق عليهم، فاعتبر المجلس الدستوري أن كل هذه الأفعال تدخل في صلاحية النيابات العامة والمحاكم الجزائية، حين لا يرتفق الطعن بدليل على تقديم شكاوى أو دعاوى بشأنها وإنها اقترنت بنتائج إيجابية. وبالتالي، اعتبر أنها بقيت تلك المخالفات والعيوب مجرّد أقوال عامة لا يمكن معرفة مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع.[191]

إضافة الى ذلك، لا يأخذ المجلس بادعاء أن مظاريف وصلت الى لجان القيد مفتوحة ومنزوع عنها الشمع الأحمر، في حال لم يتمّ الاشارة الى ذلك في محاضر تلك اللجان، وعدم تسجيل مندوبي الطاعن ملاحظاتهم في هذه الخصوص على المحاضر. كما أنه بالنسبة الى الادعاءات المتعلقة بانتهاك سريّة الاقتراع، ومرافقة الناخبين وراء العازل، فقرّر المجلس أنه لا يجب الاعتداد بها، إذ كان يجب على مندوبي المرشحين ومن بينهم مندوبي الطاعن، أن يسجّلوا هذه المخالفات في محاضر أقلام اقتراع.[192]

وبخصوص الادعاء بأنّه صدر قرار تمّ بموجبه استبدال مواقع الأقلام فجر يوم الانتخاب، اعتبر المجلس أنه، بما أن المستدعون لم يسجّلوا اعتراضاً على هذه الإجراءات أمام المراجع الرسمية

---

[189] المجلس الدستوري، القرار رقم 17 تاريخ 2009/12/25 (رشيد الضاهر/ هادي حبيش)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.409.

[190] المجلس الدستوري، القرار رقم 16 تاريخ 2009/11/25 (حسن يعقوب/ عقاب صقر)، (مذكور آنفاً)، وبالمعنى عينه: قرار رقم 28 تاريخ 2009/11/24 (الياس سكاف/نقولا فتوش)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.527.

[191] المجلس الدستوري، قرار رقم 11، تاريخ 2019/2/21، رجا رفيق الزهيري ورفاقه/ أمين محمد شّري ورفاقه، (دائرة بيروت الثانية)، غير منشور.

[192] المجلس الدستوري، قرار رقم 4، تاريخ 2019/2/21، (المذكور آنفاً).

المختصة، ولم يحدّدوا الأقلام التي جرى تبديل مواقعها يوم الانتخاب، فبقيت هذه المعلومات في إطار العموميات غير المثبتة، ولا يمكن بالتالي اعتبار ما أثاره الطاعنون لهذه الناحية قد ثبت حدوثه.[193]

ويكون بذلك اعتمد اجتهاد كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري القاعدة القائلة بوجوب التقدّم باجراءات وشكاوى مسبقة بشأن المخالفات المدلى بها في الطعن الانتخابي، تحت طائلة ردّها لعدم الثبوت والجدية.

بعد أن تمّ استعراض اجراءات السير في المحاكمة أمام القاضي الانتخابي في الفصل الأول، إن لناحية التحقيق أم لناحية تقدير الأسباب والوقائع ووسائل الاثبات، يقتضي الانتقال في الفصل الثاني الى مقارنة اجتهاد كلّ من المرجعين القضائيين الإداري والدستوري، في الطعون الانتخابية، لاستخلاص النهج السائد في الاجتهاد الانتخابي عموماً.

---

[193] المجلس الدستوري، قرار رقم 8 تاريخ 2019/2/21، صلاح الدين سلام ورفاقه/ أمين شّري ورفاقه (دائرة بيروت الثانية)، غير منشور.

الفصل الثاني: النهج السائد في الاجتهاد الانتخابي

تثير ثنائية النظام القضائي الانتخابي في لبنان، وتوزّعه بشكل رئيس بين كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري، مسألة مدى التفاعل والتأثير المتبادل فيما بينهما. فيتبدّى من جرّاء المقارنة بين مساريهما أنه، ولو اختلفت آرائهما في بعض النقاط، تبقى أوجه التقارب والتشابه بين المسارين هي الطاغية في نهاية المطاف. وبالتالي، يمكن استنباط نهج واقعي ومتحفظ يهيمن على النزاعات الانتخابية بشكل عام **(المبحث الأول)**. كما نلاحظ ميلاً متزايداً باتجاه "دسترة" القانون الانتخابي ، ومعه النزاعات الانتخابية ، منذ تولّي المجلس الدستوري لمهامه كقاض انتخابي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول: النهج الواقعي والمتحفظ في النزاعات الانتخابية

يتبع القاضي الانتخابي نهجاً واقعياً ومتحفظاً في الطعون الانتخابية، حيث يعتمد معاييراً عملية وبراغماتية في تقدير الأفعال المشكو منها، وما إذا كانت تشكّل مخالفات تؤدي الى إبطال النيابة أو العكس. وبالتالي، فهو يرجّح صدقية الانتخابات وإرادة الناخبين على معيار قانونية الانتخابات وانتظامها **(المطلب الأول)**. فيعتمد بشكل رئيس لدى تقديره للمخالفات والأسباب المدلى بها أمامه، على معياري فارق الأصوات والتأثير الحاسم على النتيجة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ترجيح صدقية الانتخاب على معيار قانونيتها

يتشاطر الفقهاء الرأي القائل إن القاضي الانتخابي ليس مجرّد وصي على قانونية الانتخاب وإجراءاته الشكلية، بل هو أيضاً وقبل كل شيء الضامن لصدقية الانتخابات. ويتصف النهج المتبع من القاضي الانتخابي بأنه واقعياً، لأنه لا يهدف فقط إلى التحقّق من المخالفات بغية معاقبة مقترفيها وترتيب النتائج عليها. بل ينصب اهتمامه على التحقّق من أن المخالفات لم تؤثر بشكل حاسم على نتائج العملية الانتخابية، ممّا قد يشوه الارادة الشعبية وينعكس على صدقية الانتخابات.[194] وقد عبّر مجلس شورى الدولة عن هذا الموقف في اجتهاد مستقر، بحيث اعتبر أنّ قاضي الانتخابات ليس قاضي النظامية فقط بل هو "قاضي حرية العمليات الانتخابية ونزاهتها". وبناءً عليه، اعتبر أنّ قاعدة المخالفة الحاسمة هي من أهمّ القواعد المطبقة في الانتخابات وتعتبر القاعدة الأساسية في هذا النوع من القضايا. فلا تبطل الانتخابات إلا إذا أدت المخالفات المشكو منها الى تغيير النتيجة النهائية التي اقترنت بها هذه الانتخابات.[195]

---

[194] M. Waline, Préface, *in* L. Favoreu et L. Phillip, *Grandes décisions du Conseil constitutionnel*, Dalloz 14e éd., 2007, p. XVII.

[195] "من أهم القواعد المطبقة في قواعد الانتخابات قاعدة المخالفة الحاسمة والتي تعتبر القاعدة الاساسية في هذا النوع من القضايا لان قاضي الانتخابات ليس قاضي النظامية فقط بل قاضي حرية العمليات الانتخابية ونزاهتها". وبناءً عليه، اعتبر انه لا تبطل الانتخابات إلا اذا أدت المخالفات المشكو منها الى تغيير النتيجة النهائية التي اقترنت بها هذه الانتخابات"، مجلس شورى الدولة، رقم 254 تاريخ 2000/3/23، (الدولة اللبنانية/ مظلوم ورفاقه)، مجلة القضاء الاداري، الرقم 15، 2003، ص. 478/468.

ولناحية المجلس الدستوري، فقد أرسى من خلال اجتهاده القواعد والمبادئ التي تحكم المراجعة الرامية الى ابطال الانتخاب المطعون في صحته. فهو يمارس رقابتَه، بصفته قضاء انتخابي، بحذر ودراية خشيةً من أن يمسّ قراره بإرادة الناخبين عندما ينظر في الطعون الانتخابية. وهو يتبع نهجاً واقعياً ومتحفظاً في النزاعات الانتخابية، بحيث لا ينظر الى المخالفات المشكو منها بعين مجرّدة، بل بـ"دقة متناهية وحذر شديد" كما ورد عنه حرفياً لدى نظره في مسائل متعلقة بالرشوة[196]. وهذا مردّه الى أنّ القاضي الانتخابي يقيّم الأفعال المشكو منها والمخالفات المدلى بها ويكيّفها قياساً على مدى تأثيرها في ارادة الناخبين، وينظر اليها من خلال الظروف التي واكبت الانتخابات المطعون فيها. وقد أكّد المجلس الدستوري على هذا الدور من خلال رسمه إطاراً ضيّقا ومحدوداً لاختصاصه في عدد وفير من القرارات. وبالتالي، يعتمد معاييراً عملية وبراغماتية للانتهاء إما الى ابطال نيابة ما أو على العكس، الى رد مراجعة الطعن. وهو لا يحكم على العملية الانتخابية برمّتها بل يحصر رقابته بالحالة المعروضة عليه وينظر في كل طعن بحسب ظروفه وخصوصيته. علماً أنه، كما سبق وأشرنا اليه، يتبين من خلال قراراته الأخيرة الصادرة عام 2019، أنّه ابتعد عن مبدأ ثنائية المراجعة ليوسّع نطاق الرقابة أحياناً الى الدائرة الانتخابية بمجملها، وذلك بفعل اعتماد النظام النسبي مع انتظام المرشحين ضمن لوائح الزامية بموجب القانون الانتخابي الأخير التي جرت انتخابات دورة 2018 في ظله.

يتجلّى نهج المجلس الدستوري "المتحفّظ" أيضاً من خلال النتيجة التي تؤدي اليها الطعون إذ انّه نادراً ما ينتهي القرار الى ابطال الانتخاب. فعدد القرارات التي آلت لتاريخه الى رد الطعون الانتخابية (71 قرار) يفوق بكثير عدد القرارات التي أبطلت الانتخاب (6 قرارات). علماً أن هذا التحفّظ الشديد حيال طلب ابطال النيابات المطعون في صحتها كان محلّ انتقادات من بعض المتخصصين في الشؤون الانتخابية، والذين يطالبون بتخليق العملية الانتخابية من خلال التشدد في تقدير المخالفات[197].

---

[196]المجلس الدستوري، القرار رقم 16 تاريخ 2009/11/25، (حسن يعقوب/ عقاب صقر)، مذكور آنفاً.

[197]وبهذا الخصوص، يرى الدكتور وسيم منصوري "أن معاقبة بعض المخالفات الشاذة جداً، كان ضرورياً بهدف ارسال رسالة قوية لمختلف التيارات السياسية تقضي أن للمخالفات حدود، وحدودها هي المجلس الدستوري"، آملاً بأن "يتطور اجتهاد المجلس الدستوري ليصل الى معاقبة كل مخالفة وإلزام المرشحين الالتزام بها". (وسيم منصوري، "المجلس الدستور قاضي البت بالطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية أو قاضي الأفراد؟").

يتبيّن ممّا تقدم، أنّ كلّ من مجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة، يأخذ بفارق الأصوات كمعيار حاسم لتقدير المخالفات والأفعال المشكو منها. ويشترطان أن يكون لها تأثيراً حاسماً على نتائج الانتخابات، خاصة بوجود فارق كبير في الأصوات بين المتنافسين.

المطلب الثاني: ترجيح معياري فارق الأصوات والتأثير الحاسم للمخالفات على النتيجة

اعتمد مجلس شورى الدولة، منذ عشرينيات القرن الماضي، القاعدة القائلة إنه لا يعتدّ بالمخالفات في حال لم يكن لها تأثيراً حاسماً على نتيجة الانتخاب. ففي قرار عائد الى العام 1929، اعتبر أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار زيادة اسم على لائحة الشطب لا سيما إذا كان اقتراعه لا يغيّر نتيجة الانتخاب.[198] واستقرّ القضاء الاداري على هذا المنحى المتبع أيضاً من نظيره القاضي الدستوري. فهو ولو اعتبر أنّه لا يجوز الاقتراع استناداً الى بطاقة انتخابية مختلفة عن القائمة الانتخابية، لا يبطل العملية الانتخابية إذا كانت المخالفة لا تؤثر على النتيجة.[199]

وأعار القاضي الإداري معيار فارق الأصوات أهمية بالغة في تقديره للمخالفات المشكو منها، فاعتبر مثلاً أن إحجام أربعة ناخبين عن الاقتراع بسبب الجو المشحون في البلدة غير مؤثر على نتيجة الانتخابات نظراً لفارق الأصوات بين آخر الفائزين والراسبين[200]. وفي قرار آخر، اعتبر أنه " *وعلى افتراض صحة المخالفات التي يعزوها المستدعون الى المستدعى ضدهم لجهة تزوير البطاقات الانتخابية والسماح بالانتخاب بدون هذه البطاقات، فإنه ليس من شأنها أن تؤثر في النتيجة المعلنة في ظل الفارق الكبير بين الأصوات التي نالها المرشحون الفائزون والخاسرون.*"[201] كما سار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار أنّه يقتضي معرفة ما إذا كانت المخالفة المدلى بها، على فرض صحتها، من شأنها التأثير على النتيجة وافساد العملية الانتخابية. وقد ورد عنه في هذا الخصوص،

---

[198] مجلس شورى الدولة، رقم 55 تاريخ 1929/11/28، (حميه/حزيني)، قرارات مجلس شورى الدولة، رقم 1، 1930/1925، ص. 290/288.

[199] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 801 تاريخ 1998/08/20، (الدولة اللبنانية/وزارة الداخلية/الحاج- كنعان)، مجلة القضاء الاداري، رقم 11، 1998، ص. 187/186.

[200] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 812 تاريخ 2008/8/3، أبي رعد/ وزارة الداخلية والبلديات، م.ق.إ. 2006، عدد 18، مجلد 1، ص.125.

[201] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 196 تاريخ 2004/12/22، شومان/ وزارة الداخلية والبلديات، م.ق.إ. 2006، عدد 18 مجلد 2، ص. 742.

أنّ " *هناك اجتهاد مستقر على عدم ابطال انتخاب الهيئات الادارية في حال وقوع أخطاء قانونية أو بعض المخالفات التي لا تأثير لها على النتيجة [...]، وبما أنه على فرض صحة الأقوال والوقائع المدلى بها فان ذلك لا يكفي لقبول الطعن إذا لم يثبت تأثيرها الحاسم في نتائج الانتخابات. وبما أنه لا يمكن الاستناد الى العناصر المدلى بها والمتعلقة بالمخالفة المنسوبة الى رئيس القلم للقول بتأثيرها الحاسم في نتيجة الانتخاب وعلى فرض صحتها فإنها تعرض مرتكبيها للملاحقات التأديبية والجزائية ولا تشكل سببًا لابطال الانتخاب.*"[202]

وفي المقابل، استقرّ اجتهاد المجلس الدستوري على اعتبار انّ أهمية المخالفات ليس من شأنها أن تؤدي الى ابطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات الذي يفصل المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، أو إذا لم يكن للمخالفات تأثيراً حاسماً في النتيجة[203]. واعتمد المجلس الدستوري اللبناني المقاربة البراغماتية عينها التي سار عليها اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن، آخذاً بعين الاعتبار فارق الاصوات كعنصر أساسي في تقرير ابطال او عدم ابطال الانتخاب، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات على أهميتها الى الابطال، إذا كان الفارق في الاصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، كون هذا الفارق الكبير يعبّر عن ارادة الناخبين.

وقد سار اجتهاده على اعتبار *أنّه "يشترط، لإبطال انتخاب مطعون في صحّته، عند وجود فارق مهم في الاصوات، ثبوت مخالفات وتجاوزات فادحة، وعلى درجة من الخطورة والاتساع، ومؤدية الى تأثير حاسم في نتيجة ذلك الانتخاب*"[204]. واعتبر المجلس في قضية كان فيها المستدعي المنافس الخاسر، السيّد عارف الأعور، نال 18,956 صوتاً، والمستدعى ضدّه المعلن فوزه، السيد أيمن شقير، نال 21,697 صوتاً، وفقاً للنتائج الرسمية المعلنة، إنّ " *الغاء نتائج الاقلام التي شابتها العيوب المشار اليها في تقرير العضويين المقررين، إن أدّى الى تغيير في عدد الأصوات المحتسبة لكل من المرشحين المتنافسين المذكورين، الا أنّه لم يؤد الى تغيير في وضع أيّ منهما، اذ يبقى*

---

[202] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 1998/790، (المذكور آنفاً)، وأيضاً: قرار مجلس شورى الدولة رقم 801 تاريخ 1998/08/20، (الرئيس جوزف شاوول والعضوان عفيف عيد وميريه عماطوري)، موقع الجامعة اللبنانية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=54431&selection=انتخاب

[203] المجلس الدستوري، قرار رقم 18 تاريخ 2000/12/8، (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش)، المذكور آنفاً.

[204] المجلس الدستوري، قرار رقم 4 تاريخ 1997/5/17، (علي عمّر/صلاح الحركة)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 43. وأيضا: القرار رقم 14 تاريخ 1997/5/17، (انطونيوس سعد واميل شحادة/ابراهام دده يان)، المذكور آنفاً، والقرار رقم 6 تاريخ 1997/5/17، (رياض رعد/باسل السبع)، المرجع عينه، ص. 43.

النائب المعلن فوزه، السيد ايمن شقير، متقدماً، بعد اجراء التصحيح، على منافسه السيد عارف الأعور".[205]

ومن جهة أخرى، أوجب المجلس على المستدعي إثبات أن للمخالفة أو الفعل المشكو منه تأثيراً مباشراً على النتيجة، بحيث لا يصار الى الاعتداد بالمخالفات إذا تبيّن أنّ الطاعن لم يتقدّم بأي اثبات قانوني يؤدي الى تبديل في النتائج المعلنة[206]. بالتالي، لم يأخذ المجلس بالمخالفات في طعون عديدة تقدّمت إليه، خاصة حين يكون فيها فارق الاصوات كبيراً بين الطاعن والمطعون بنيابته، بسبب عدم تأثيرها بشكل جوهري في نتيجة الانتخاب أو في تبديلها، وبشكل أخصّ في حال لم تقترن تلك المخالفات بالدليل الكافي في مراجعة الطعن.[207] وبالتالي، اعتبر المجلس في قضية قاسم عبد العزيز/ جهاد الصمد أنّه *"وعلى فرض اقدام مرشّح على التبرع بمال منقول او غير منقول على سبيل ما، لا يؤلف من حيث المبدأ شراء لضمير المقترعين طالما لم يقدّم أي دليل على أنّ عملية التبرع قد أدّت الى الاقتراع لمصلحته نتيجة لإفساد ارادة المقترعين".*[208] ويستنتج من هذا القرار أنّ المجلس لا يعتبر أن التبرّع بمال ما للناخبين هو بمثابة شراء الأصوات الذي يؤدي الى ابطال الانتخاب، طالما لم يقم الدليل على أن هذا التبرع أدّى الى الاقتراع لصالح المرشح المرتشي نتيجة لإفساد ارادة المقترع. ويعتبر هذا الشرط تعجيزياً، اذ أنه لا يكفي أن يثبت الطاعن فعل شراء الاصوات المتمثل بالتبرع، – وهذا بحد ذاته أمر غير مستهان به–، بل عليه أيضاً أن يثبت نتيجة هذا الفعل، أي أن دفع المال الى الناخب أدّى الى الاقتراع لصالحه! وهذا ما قد يستحيل بيانه بفعل أنه متعلق بعوامل ذاتية من جهة، ولأن سرية الاقتراع تمنع على الطاعن معرفة أسماء الاشخاص الذين اقترعوا لصالح منافسه من جهة أخرى.

وعلى العكس، قد يقرر المجلس ابطال الانتخاب في حال كان الفارق في الاصوات ضئيلاً، في حال رافقت العملية الانتخابية مخالفات جسيمة، كما فعل في قضية ناظم الخوري/ أميل نوفل

---

[205] المجلس الدستوري، قرار رقم 8 تاريخ 1997/5/17، (عارف الاعور/ايمن شقير)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 54، وفي المعنى عينه: قرار رقم 5 تاريخ 1997/5/17 (البير مخيبر/صلاح ابو حيدر)، المرجع عينه، ص. 32، حيث كان الفرق 4061 صوتاً بين المتنافسين، والقرار رقم 8 تاريخ 2000/12/8 (خالد ضاهر/جمال اسماعيل ومحمد يحيى)، المذكور آنفاً.

[206] المجلس الدستوري، قرار رقم 6 تاريخ 1997/5/17 (قضية رعد/السبع)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 43.

[207] المجلس الدستوري، قرار رقم 13 تاريخ 1997/5/17 (جورج سعاده/سايد عقل)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.87، وأيضاً في المنحى عينه قرار رقم 8 تاريخ 2000/12/8 (خالد ضاهر/جمال اسماعيل ومحمد يحيى)، المرجع عينه، ص. 168.

[208] المجلس الدستوري، قرار رقم 15 تاريخ 2000/12/8 (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994–2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص.248.

التي آلت الى ابطال نيابة هذا الاخير، وبالتالي الى إبطال الانتخاب في دائرة قضاء جبيل الانتخابية عن المقعد الماروني وإعادة اجرائه، وجاء في هذا القرار: " *وحيث أنّه، عندما تتضافر عدة عوامل وعناصر في المراجعة الواحدة، أو عندما تتزاحم المخالفات وتتعدد وتكون على جانب من الجسامة، مع وجود فارق ضئيل في الاصوات، كما في المراجعة الحاضرة، فان المجلس، بما له من سلطة واسعة في التقدير، وفي ضوء العناصر الخاصة بالقضية والتي في ظروفها تختلف عن غيرها، يقرر ابطال الانتخابات في دائرة جبيل*".[209]

غير أنه قد يتّجه القاضي الانتخابي نحو حلّ مختلف إذا كانت المخالفات على درجة من الخطورة والاتساع والجسامة بحيث تشكل تشويهاً لإرادة الناخبين. فيقرر المجلس الدستوري، في بعض الحالات، إبطال الانتخاب حتى ولو كان الفارق كبيراً، إذا شابت الانتخابات مخالفات خطيرة وعديدة ومنظّمة في الوقت نفسه، بمعنى أن تكون مقصودةً ومخطط لها.[210] كما أن مجلس شورى الدولة ينتهج الحلّ نفسه في تقدير خطورة المخالفات. فهو يمارس رقابته بحرية ويتشدّد لناحية بعض المخالفات التي يعتبرها خطيرة، معتبراً أنه يعود له حقّ الرقابة في منازعات الانتخاب والتدقيق في كافة الاعمال. وبناءً عليه، يعتبر أنه "*لا يمكن الركون الى نتيجة انتخاب فقدت جداول الشطب العائدة له اذ هي تؤلف عنصراً اساسياً في مراقبة جدّيته وعدم ازدواجية الاقتراع*".[211]

ويمكن بالنتيجة استخلاص موقف القاضي الانتخابي من خلال هذه الفقرة الحكمية الصادرة عن مجلس شورى الدولة في أحد قراراته: "*ان مجلس شورى الدولة كقاضي انتخابي يقوم بمراقبة صحة النتائج ونزاهتها ومدى تعبيرها عن ارادة الهيئة الناطقة، أنه لا يبطل العملية الانتخابية أو عملية الفرز واعلان النتائج ولو ثبت له حصول بعض المخالفات ما لم يكن من شأنها أن تفسد مصداقيته ونزاهة العملية الانتخابية. وهو على العكس يتوصّل الى ابطال الانتخابات إذا ثبت له حصول تجاوزات وإن كانت لا تشكل بحد ذاتها مخالفات جسيمة الا أنّ تضافرها وتراكمها والجو الذي جرت به يؤدي الى نزع المصداقية عن نتائجها ويشكل بالتالي المخالفة الحاسمة لإرادة الناخبين.*"[212]

---

[209] المجلس الدستوري، قرار رقم 3 تاريخ 1997/5/17 (ناظم الخوري/اميل نوفل)، (المذكور آنفاً).

[210] المجلس الدستوري، قرار رقم 12 تاريخ 1997/5/17 (مخايل ضاهر/فوزي حبيش)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، ص. 78.

[211]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 286 تاريخ 1966/03/25، (وزارة الداخلية / خورى ورفاقه – غصن ورفاقه)، المجموعة الادارية، رقم 10، 1966، ص. 89/88.

[212]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 3 تاريخ 2010/10/06، (الدولة- وزارة الداخلية والبلديات/الحاج ورفاقه بوجه الحاج ورفاقه)، مجلة العدل، رقم 2، 2011، ص.695-699.

نرى إذن أنّ القاضي الانتخابي، سواء كان القاضي الإداري أم الدستوري، يتّبع نهجاً واقعياً ومتحفّظاً في تقديره للوقائع والأسباب المدلى بها أمامه في الطعون الانتخابية، كما يبدو متشدّداً لناحية اثبات بعض المخالفات.

غير أن اجتهاد مجلس شورى الدولة في النزاعات الانتخابية ساهم في ارساء المبادئ الانتخابية العامة. وقد أدّى ايلاء المجلس الدستوري مهام القاضي الانتخابي، الى جانب مهامه الأخرى المتعلقة برقابة دستورية القوانين، الى تحوّل القانون الانتخابي، ومعه مادة النزاعات الانتخابية، من دائرة القانون الاداري باتجاه دائرة القانون الدستوري.

المبحث الثاني: تحوّل القانون الانتخابي من دائرة القانون الإداري باتجاه "دسترته"

لا شكّ في أنّ ممارسة القاضي الاداري لدوره كقاضي انتخابي منذ أوائل نشأته في عشرينيات القرن الماضي، ساهم في ترسيخ المبادئ العامة التي يقوم عليها القانوني الانتخابي بشكل عام، وقواعد التقاضي في النزاعات الانتخابية بشكل خاص (**المطلب الأول**). غير أن انشاء المجلس الدستوري في أوائل التسعينيات وتولّيه النظر في الطعون الانتخابية النيابية، أخرج القانون الانتخابي ومادة النزاعات الانتخابية من دائرة القانون الاداري باتجاه "دسترته" (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مساهمة الاجتهاد الإداري في ارساء المبادئ الانتخابية العامة

أقرّ مجلس شورى الدولة عدداً من المبادئ العامة الأساسية التي ساهمت في تطوير القانون الانتخابي (**الفقرة الاولى**). كما أرسى القواعد الاجرائية العامة للسير في المحاكمة الانتخابية، والمعايير المتّبعة لتقدير الوقائع ووسائل الاثبات في الطعون الانتخابية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: المبادئ الانتخابية العامة المكرّسة في الاجتهاد الإداري

ساهم مجلس شورى الدولة في اغناء الاجتهاد الانتخابي، كما مهّد الطريق أمام المجلس الدستوري عبر اجتهاد وفير في مجال الانتخابات، خاصة المحليّة منها (انتخابات المجالس البلدية والاختيارية)، حيث له الاختصاص الشامل في كافة مراحل العملية الانتخابية. وقد كرّس عدداً من المبادئ الهامة في القانون الانتخابي. فقد أضفى مجلس شورى الدولة قيمة خاصة على مبدأ "حرية العمليات الانتخابية ونزاهتها"، معتبراً أيّاه المبدأ السائد والخاص في القضايا الانتخابية"[213].

كما اعتبر أنّ الترشيح للانتخابات هو حق مدني ودستوري، متبعاً بذلك اجتهاد المجلس الدستوري الذي أضفى على حق الترشيح القيمة الدستورية في قراره رقم 1996/4.[214] وبالتالي،

[213]مجلس شورى الدولة، قرار رقم 115 تاريخ 2001/11/14، المذكور آنفاً.

[214]المجلس الدستوري، قرار رقم 4 تاريخ 7 آب 1996، مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، الجزء الأول، القرارات في دستورية القوانين، ص. 37.

اعتمد ما سار عليه القاضي الدستوري فيما يخص وجوب الحد من تقييد حق الترشيح. واعتبر أن *"كل قيد يأتي من قبل المشترع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيّقة، وإذا كان للمشترع أن يضع موانع وقيوداً على ممارسة حق الترشيح للانتخابات، أن يحدد طبيعتها ومداها بالنسبة لمن يشغلون بعض الوظائف العامة منعاً من استغلالها لاغراض انتخابية وتحقيقاً لتكافؤ الفرص بين المرشحين، فأنه لا يجوز أن يأتي المنع مطلقاً وعاماً، بل عليه أن يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملها المنع."*[215]

كما اعتبر أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتأمين حسن سير المرفق العام البلدي.[216] وأقرّ في عدد من قراراته أن الأحكام التشريعية المتعلقة بالانتخابات السياسية –أكانت نيابية أم بلدية أم اختيارية– تتعلق بالانتظام العام.[217] وكان أقرّ مبدأ الاقتراع الأحادي في عدد من قراراته[218]، والذي يقضي بأنه لا يحقّ للناخب إلا صوت واحد وعدم جواز الاقتراع المزدوج. وقضى على هذا الأساس بابطال اقتراع الأشخاص الذين قاموا بالتصويت مرّتين، مع وجوب حسم أصواتهم من النتيجة[219]. وفي قرار صادر عام 1998، اعتبر مجلس شورى الدولة أنّ مهلة الثلاثين يوم فيما يتعلّق بدعوة الهيئات الانتخابية هي من الأصول الجوهرية التي يترتّب على عدم مراعاتها وجوب ابطال الانتخابات برمّتها. وقد جاء في هذا الصدد:" *لأن مهلة الثلاثين يومًا المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة تشكل ضمانة للناخبين فيما يتعلق بدعوة الهيئات الانتخابية وذلك تمكيناً للمرشحين من تحضير*

---

[215] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 535 تاريخ 2002/05/29، (المر/الدولة اللبنانية – الشويري)، مجلة القضاء الاداري، رقم 17، 2005، ص. 852/854.

[216] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 79 تاريخ 2004/10/28، حمود/ الدولة اللبنانية، (الرئيس سرحان والمستشاران عماطوري وأيوب)، م. ق.إ. 2006، عدد 18، مجلّد 2، ص. 609.

[217] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 761 تاريخ 2004/7/13، ضو/ الدولة اللبنانية، م.ق.إ.، عدد 18، مجلد 1، ص.68.

[218] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 533 تاريخ 8خ/2005/6، خليفة/ وزارة الداخلية والبلديات، م.ق.إ. 2006، عدد 18، مجلد 2، ص. 1010.

[219] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 226 تاريخ 2005/1/13، جعجع/ جعجع، (الرئيس سرحان والمستشاران الصايغ وأيوب)، م.ق.إ. 2006، عدد 18 مجلد 2 ص. 796. وأيضاً: القرار رقم 807 تاريخ 1998/8/25، جاك الماروني/ الدولة اللبنانية– أرتين الترك ورفيقه، والقرار رقم 30، تاريخ 2004/10/14، مراد جرجس حوا/ الدولة اللبنانية– الياس مطانيوس الصراف.

حملتهم الانتخابية وللناخبين من معرفة المرشحين ولوائحهم ويعتبر عدم مراعاة هذه المهلة سبباً لبطلان الانتخابات برمّتها بسبب الاخلال بالحقوق الأساسية للناخبين والمرشحين." [220]

الى جانب المبادئ الانتخابية العامة الآنف ذكرها، لقد أرسى اجتهاد القضاء الاداري أهم القواعد والمبادئ الاجرائية المتّبعة في النزاعات الانتخابية.

الفقرة الثانية: القواعد والمبادئ الاجرائية التي أرساها القضاء الإداري

أرسى مجلس شورى الدولة من خلال مسار طويل يعود الى أوائل القرن الماضي القواعد الاجرائية التي تحكم الطعون الانتخابية، متبعاً في ذلك اجتهاد نظيره مجلس الدولة الفرنسي. وقد حدّد دوره كقاض انتخابي، معتبراً أنّ "*قاضي الانتخابات ليس قاضي النظامية فقط بل هو قاضي حرية العمليات الانتخابية ونزاهتها*".[221] وعلى أساسه اتبع نهجاً واقعياً ومتحفظاً لناحية تقدير الوقائع والمخالفات المدلى بها كما سبق وبيّناه، فاعتمد معياري فارق الأصوات والتأثير الحاسم للمخالفات على النتيجة بشكل أساسي.

كما حدّد طبيعة اختصاصه كقاض انتخابي في النزاعات المحلية على أنه قضاء شامل، وعلى أساسه رسم نطاق اختصاصه. فاعتبر أنه يعود له تقدير جميع الوقائع والظروف التي أحاطت الانتخابات بحرية كاملة، وأن يتصرف كقاض أعلى لفرز الأصوات.[222] وقد تبعه في ذلك القاضي الدستوري بحيث أعلن في قرار حديث صادر في العام 2019 أن صلاحيته للنظر في النزاعات

---

[220] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 798 تاريخ 1998/08/20، المذكور آنفا.

[221] ""من أهم القواعد المطبقة في قواعد الانتخابات قاعدة المخالفة الحاسمة والتي تعتبر القاعدة الاساسية في هذا النوع من القضايا لان قاضي الانتخابات ليس قاضي النظامية فقط بل قاضي حرية العمليات الانتخابية ونزاهتها". وبناءً عليه، اعتبر انه لا تبطل الانتخابات الا إذا أدت المخالفات المشكو منها الى تغيير النتيجة النهائية التي اقترنت بها هذه الانتخابات"، مجلس شورى الدولة، رقم 254 تاريخ 2000/3/23، (الدولة اللبنانية/ مظلوم ورفاقه)، مجلة القضاء الاداري، الرقم 15، 2003، ص. 478/468.

[222] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 718 تاريخ 1998/07/09، ورقم 713/ تاريخ 1998/7/9، المذكوران آنفاً، وأيضاً: القرار رقم 46 تاريخ 2016/10/13، محمد دردري ورفاقه/ الدولة، عبد الحميد كرامة ورفاقه، (غير منشور).

الانتخابية تمتد الى العملية الانتخابية برمّتها وهي تشمل كل تفاصيلها، ومن ضمنها جميع اجراءات الفرز والعدّ[223].

كما اعتبر مجلس شورى الدولة أنّه يعود له بوصفه قاض انتخابي أن ينظر في صحة الأعمال الإدارية السابقة للانتخابات، والمدلى بها عن طريق الدفع. واستقرّ اجتهاده على اعتبار أنّ الاعتراض على الترشيح يتمّ في حال رفض اعطاء الايصال النهائي بالترشيح الى المرشح ومن قبل هذا الاخير، أما قبول الترشيح فلا يعتبر بحد ذاته قابلاً للطعن من قبل الغير بشكل مستقل عن عملية الانتخاب.[224] وأقرّ بعض القواعد الاجرائية، كوجوب اعتماد قيود لائحة الفرز liste d'émargement وترجيحها على غيرها من القيود (كمحضر الانتخاب او محاضر لجان القيد)، في حال اختلاف فيما بينها[225].

ويكون بذلك مهّد مجلس شورى الدولة الطريق أمام نظيره القاضي الدستوري في ترسيخ القواعد العامة التي ترعى النزاعات الانتخابية. غير أن المجلس الدستوري سوف يذهب أبعد من ذلك، ويقرّ عدداً من المبادئ العامة التي تحكم القانون الانتخابي والتي أضفى عليها القيمة الدستورية، مما يساهم في "دسترة" القانون الانتخابي برمّته.

المطلب الثاني: "دسترة" القانون الانتخابي عبر اجتهاد القضاء الدستوري

إن القانون الانتخابي يتمحور حول حق سياسي أساسي هو حق الانتخاب المنصوص عليه في الدستور. غير أنّ اجتهاد المجلس الدستوري، والحديث نسبياً إذ يعود الى مطلع تسعينيات القرن الماضي، ساهم في ترسيخ المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وبالتالي، في اضفاء الطابع الدستوري على القانون الانتخابي. أما فيما يختص بمادة النزاعات الانتخابية، فتمّ اخراجها من إطاراها

---

[223] المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/13، المذكور آنفاً.

[224] قرار مجلس شورى الدولة رقم 2002/535، (المذكور آنفاً).

[225] مجلس شورى الدولة، القرار رقم 46 تاريخ 2016/10/13، محمد دردري ورفاقه/ الدولة، عبد الحميد كرامة ورفاقه، (غير منشور).

الاداري المحط لإدراجها في خانة القانون الدستوري، مع اخضاع الانتخابات النيابية الى رقابة المجلس الدستوري.

الفقرة الاولى: الاتجاه المتصاعد نحو "دسترة" القانون الانتخابي ومادة النزاعات الانتخابية

يجد القانون الانتخابي جذوره في الدستور، وفي المادة 12 منه بالتحديد التي كرّست حق الانتخاب " لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة". كما أن عدداً من المواد الدستورية الأخرى نظّمت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، مما يجعل مادة الانتخابات على الصعيد الوطني دستورية بامتياز. غير أنّ اضفاء الصبغة الدستورية على القانون الانتخابي – أو ما سمي أيضاً "دسترة" القانون الانتخابي la constitutionnalisation du droit électoral – أخذ منعطفاً مختلفاً مع انشاء المجلس الدستوري بموجب تعديل المادة 19 من الدستور عام 1990.

وبالفعل، إن "دسترة القوانين"، هذا المصطلح الذي أطلقه العميد لويس فافورو في بداية الثمانينيات، هو مفهوم متعدّد الأوجه والمعاني. فهو يشير في المقام الأول، بحسب فافورو، إلى "إعادة بناء مصادر القانون حول المحور الدستوري".[226] غير أنّ هذا المفهوم تعدّى النص الدستوري المحط مع تطور الاجتهاد الدستوري، ليشمل ما يسمّى بالكتلة الدستورية bloc de constitutionnalité، والتي حدّدها المجلس الدستوري اللبناني في عدد وفير من قراراته. وقد أكّد المجلس على أنّ مقدّمة الدستور، كما والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور، تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتع معاً بالقوة الدستورية[227]. فيمتدّ بذلك إطار اختصاص المجلس الدستوري الى الحريات العامة والحقوق الأساسية

---

[226] « En un premier sens, elle [la constitutionnalisation] désigne la reconstruction des sources du droit autour de l'axe constitutionnel », Louis FAVOREU, « La constitutionnalisation du droit », *in L'unité du droit, Mélanges R. Drago*, Paris, Economica, 1996, p. 25, spéc. P. 28.

[227] المجلس الدستوري، قرار رقم 2 تاريخ 10 ايار 2001، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، 1994-2014، الجزء الأول، القرارات في دستورية القوانين، ص.149.

المكرّسة في مقدّمة الدستور أو في المواثيق الدولية المذكورة صراحة في مقدمة الدستور، والتي وصفها بالمبادئ ذات القيمة الدستورية. كما أكدّ المجلس على وجوب تطبيق المبادئ الدستورية العامة في غياب نص دستوري صريح. فأضحت بذلك المبادئ العامة التي يضفي عليها المجلس الدستوري القيمة الدستوري جزءاً هاماً من هذه الكتلة الدستورية المكمّلة لنص الدستور الحرفي.

وبالتالي، إنّ مجرد ايلاء صلاحية النظر في صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية للقضاء الدستوري، بالإضافة الى الرقابة التي يجريها على دستورية القوانين، أدّى الى إضفاء الطابع الدستوري على القانون الانتخابي بشكل عام.

الفقرة الثانية: إضفاء القيمة الدستورية على المبادئ الانتخابية العامة

ساهم اجتهاد المجلس الدستوري منذ تولّيه لمهامه، في تدعيم القانون الانتخابي وتكريس المبادئ الانتخابية ذات القيمة الدستورية. وكان آخرها اضفاء القيمة الدستورية على مبدأ "صحة الانتخابات ونزاهتها"، بموجب القرار رقم 2019/4 المذكور آنفاً[228]. أما من العودة الى أوائل اجتهاداته في العام 1997، فنرى أنه كرّس المجلس من خلالها حق الانتخاب معتبراً أنّ " مبدأ الانتخاب هو

[228] المجلس الدستوري، قرار رقم 4، تاريخ 2019/2/21، نديم قسطه/ القسيس إدكار طرابلسي، المقعد الإنجيلي في دائرة بيروت الثانية، حيث جاء:

" وبما أن صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته هي أساس صحة الوكالة النيابية، وأساس شرعية السلطة المنبثقة من الانتخاب،

وبما أن الدستور نص في مقدمته على أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،

وبما ان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تنبثق بواسطتها السلطة من الشعب وفق الدستور،

وبما أن الدستور نص في مقدمته أيضاً على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية،

وبما أن أساس الديمقراطية هو الانتخاب الذي يعبر بواسطته الشعب بحرية عن ارادته في اختيار من يمثله في السلطة،

لذلك لصحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها قيمة دستورية، وسحب الطعن في نيابة نائب من قبل الطاعن لا يؤدي الى رفع يد المجلس الدستوري كقاضي انتخاب عن الطعن".

التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية"[229].

كما سبق له أن كرّس مبدأ دورية الانتخابات، "لارتباطه بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات" كما جاء في قراره رقم 2014/7. وقد اعتبر المجلس *أنّ أساس شرعية مجلس النواب هو الانتخابات الحرّة والنزيهة التي تجري في مواعيدها، ويعبّر الشعب من خلالها عن ارادته، ويحاسب من مثّله في مجلس النواب، ويحدد خياراته، ما يتطلب الالتزام الصارم بدورية الانتخاب والتقيّد بمدة الوكالة النيابية*". كما اعتبر في قراره هذا أنّه ينطوي عن حق الاقتراع مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لهذا الحق، "*والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرست هذا المبدأ أيضاً الفقرة "ب" من المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الامم المتحدة بتاريخ 1996/12/16 والتي انضم اليها لبنان سنة 1972*". وفي قراره رقم 1996/7، كان قضى أنّه "*إذا كان للمشترع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لأن وضع الانظمة الانتخابية النيابية والمحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع أن يعدّل في مدة الوكالة الجارية إلا لأسباب مستمدّة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، اي في حال وجود ظروف استثنائية*"[230].

---

[229] المجلس الدستوري، قرار رقم 97/1 تاريخ 12 ايلول 1997، والقرار رقم 97/2 تاريخ 12 ايلول 1997 (مذكوران آنفاً).

[230] المجلس الدستوري، قرار رقم 97/1 تاريخ 12 ايلول 1997، الذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، وأيضا: قرار رقم 97/2 تاريخ 12 ايلول 1997، الذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المخاتير والمجالس الاختيارية (المذكوران آنفاً).

وقد أضفى المجلس الدستوري القيمة الدستورية على حقّ الترشيح، باعتباره ايّاه "حق مدني ودستوري"[231]، وعلى مبدأ التنافس في الانتخابات في قراريه رقم 2013/1 ورقم 2014/7، معتبراً ايّاه "الأساس والقاعدة في الأنظمة الديمقراطية."[232]

كما أكّد على مبدأ المساواة بين المرشحين ومساواة المواطنين أمام القانون، فاعتبر أنّ "الانتخاب لا يعبر بشكل ديمقراطي صحيح وسليم عن السيادة الشعبية، *الا إذا تأمّنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب – ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون* ".[233]

غير أنّه فيما يختص بمبدأ التنافس ومبدأ المساواة بين المرشحين، يبقى اضفاء القيمة الدستورية عليهما نظرياً إذا لم يقترن بإجراءات وتدابير ملموسة تؤمن تكافؤ الفرص بين المرشحين. ولا بدّ في هذا السياق من التذكير بما ورد عن المجلس الدستوري مؤخراً في شأن تكافؤ الفرص، فهو إذ اعتبر أنه عنصر أساسي في التنافس بين المرشحين، غير أنّ موقفه بقي متحفظاً لناحية غيابه في الانتخابات النيابية لدورة 2018. وبالتالي لم يرتّب أي نتائج على الممارسات والمخالفات التي تمسّ بتكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين، خاصة لناحية صرف النفوذ والانفاق الانتخابي والاعلام والاعلان، معتبراً أنّ توافر هذا التكافؤ في الانتخابات هو "*أمر صعب يرتبط بعناصر عديدة متشعبة ومعقدة، بعضها ما هو شخصي يتعلق بالمرشحين أنفسهم وبعضها ما هو عام وشامل*".[234]

فضلاً عن ذلك، أقرّ المجلس الدستوري مبدأ وجوب اعتماد قانون الانتخاب معياراً واحداً في تقسيم الدوائر الانتخابية، على أن يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة عملاً بأحكام المادة 24 من الدستور.[235]

---

[231]"وحيث أنّ الترشيح للانتخابات هو، اذن، حق مدني ودستوري، وان كل قيد يأتي من قبل المشترع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره الا بصورة ضيقة"، قرار المجلس الدستوري رقم 96/4 تاريخ 7 آب 1996، المذكور آنفاً.

[232]"إنّ مبدأ المنافسة الديمقراطية يفرض فوز النائب بثقة الناخبين وأصواتهم لا بالاستناد فقط الى مادة في القانون"، قرار المجلس الدستوري رقم 2013/1 تاريخ 2013/5/13.

[233] المجلس الدستوري، قرار رقم 96/4 تاريخ 7 آب 1996، المذكور آنفاً.

[234]المجلس الدستوري، القرار رقم 2019/2، تاريخ 2019/2/21، جمانه سلوم/ أنطوان بانو، مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى.

[235]المجلس الدستوري، قرار رقم 96/4 تاريخ 7 آب 1996، المذكور آنفاً.

أمّا فيما يتعلق بالانتخابات المحلّية، كما سبق وأشرنا اليه، فقد أقرّ المجلس أن "*الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون.*"[236]

غير أنّ المجلس الدستوري لم يضفِ القيمة الدستورية على الفوز بالتزكية، معتبراً أنّ مبدأ التنافس في الانتخابات هو الأساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ ذو قيمة دستورية، والتزكية هي الاستثناء. كما ذكّر بأنه لم يأت ذكر الفوز بالزكية في الدستور ولا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الدولية الأخرى، ولم يرفعها الاجتهاد الدستوري المقارن الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية، لذا لا يجب الارتقاء بها الى هذه المرتبة. وخلص الى اعتبار "*أنّ مبدأ المنافسة الديمقراطية يفرض فوز النائب بثقة الناخبين وأصواتهم لا بالاستناد فقط الى مادة في القانون.*"[237]

خلاصة ما تقدم، ومن مقارنة النهج المتبع في النزاعات الانتخابية أمام كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري، يتبيّن مدى التقارب بينهما، وكيف أن النهج الواقعي والبراغماتي يطغى على اجتهادهما. كما يظهر بوضوح مدى التفاعل والتأثير المتبادل بين مساريهما. وقد ساهم اجتهاد القضاء الاداري من جهته، من خلال اجتهاد راسخ ومستقر، في إثراء القانون الانتخابي، ومادة النزاعات الانتخابية بشكل خاص، بمبادئ عامة وقواعد اجرائية تنطبق على جميع الطعون الانتخابية، أكانت محلية أم نيابية. كما أن انشاء المجلس الدستوري الحديث العهد نسبياً، ساهم في تدعيم هذه المادة في شتى المجالات، وخاصة من خلال الارتقاء بالمبادئ الانتخابية الأساسية الى المرتبة الدستورية.

---

[236] المجلس الدستوري، القراران رقم 97/1 تاريخ 12 أيلول 1997، ورقم 97/2 تاريخ 12 أيلول 1997، المذكوران آنفاً، حيث جاء أيضاً: ""وبما أن قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وايضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني. [...] وبما أن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية او على المستوى الانتخابات المحلية".

[237] المجلس الدستوري، قرار رقم 1 تاريخ 2013/5/13، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، 1994–2014، الجزء الأول، القرارات في دستورية القوانين، ص. 303.

الخاتمة

في الختام، يتجلّى لنا بوضوح كم أن مادة النزاعات الانتخابية هي مرنة وفي حالة تطوّر مستمر، بحيث تقلّ الأحكام القانونية التي ترعاها، ويطغى عليها الطابع الاجتهادي. فقد ساهم كل من مجلس شورى الدولة منذ أوائل القرن الماضي، والمجلس الدستوري من بعده منذ انشائه في تسعينيات هذا القرن، في تدعيم هذه المادة، ووضع القواعد والمعايير التي ترعاها. وقد قام هذان المرجعان القضائيان، من خلال اجتهاد غني ومتناسق، بتطويرها وتحديثها بشكل مستمر.

كما يتبيّن أن مادة النزاعات الانتخابية متشعبّة المصادر، يتداخل فيها القانون الإداري مع القانون الدستوري بشكل رئيس. ويتفاعل اجتهاد كل من القضائين الدستوري والاداري مع بعضهما بعض، فيستقي كل واحد من تجربة الثاني ويتروّى من حكمته. فضلاً عن ذلك، ساهمت ازدواجية المراجع القضائية في تأمين الحماية القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية، فأتاحت الوصول الى القضاء الانتخابي للأطراف المعنية بالانتخابات، أكانت وطنية أم محليّة. كما أن تعددية المراجع ساهمت أيضاً في اثراء القانون الانتخابي، حتى ولو نتج عنها في بعض الأحيان تعارض في الصلاحيات يتجلّى في تنازع سلبي في الاختصاص بين هذين المرجعين.

غير أن تشرذم الصلاحيات بين مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري يثير عدة مسائل:

- هل يقتضي تحويل صلاحيات المجلس الدستوري، في النزاعات الانتخابية، الى مجلس شورى الدولة أو الى هيئة قضائية مستقلة قد تكون متخصصة في فض الخلافات المتعلقة بالانتخابات السياسية، أكانت محلية، برلمانية أم رئاسية؟ (مثل المحاكم الانتخابية المستقلة في أميركا اللاتينية). وبهذا الشكل، يتم توحيد الاجتهاد الانتخابي، وتبسيط الأصول الاجرائية الواحدة أمام هيئة قضائية واحدة.
- وقد يرى البعض أنه من الأفضل الحفاظ على النظام الراهن مع تطويره، بدلاً من تبديله بنظام آخر. وفي حال اعتمدنا هذا الرأي، هل يقتضي توسيع صلاحيات مجلس شورى الدولة في مجال الأعمال التحضيرية أم على العكس، مدّ صلاحية المجلس الدستوري الى المرحلة السابقة للانتخابات وجعله ينظر في الاعمال التحضيرية بموجب نص صريح؟

وقد نميل الى التوجّه الثاني، مع ضرورة توسيع صلاحيات مجلس شورى الدولة بالنسبة الى الأعمال التحضيرية التي أعلن عن عدم اختصاصه للنظر فيها، كالطعن في قبول طلبات الترشيح والفوز بالتزكية. وهذا ما سوف يساهم في سدّ الثغرات لناحية التنازع في الصلاحيات في المرحلة التمهيدية، إذ أنه تبقى الفوائد من تواجد هذين المرجعين جنباً الى جنب طاغية، وهي تفوق بكثير السيئات.

لناحية السير باجراءات المحاكمة، نرى أن المجلس الدستوري استلهم من القانون الاداري العديد من القواعد الاجرائية المتعلقة بالتحقيق والاثبات، والمبادئ الانتخابية العامة التي أقرّها القاضي الاداري، واستفاد من تجربته الطويلة في مجال الانتخابات المحلية. ولكنه يستوقفنا في الوقت عينه أنّه لم يأتِ المجلس الدستوري على ذكر نظيره القاضي الانتخابي الإداري في أي من قراراته، علماً أنّ التوجه الحالي السائد لدى المجلس الدستوري هو عدم تسمية المحاكم الأخرى في متن قراراته، والاكتفاء بالإشارة الى "الاجتهاد الدستوري" السائد أو المقارن بشكل عام. ومن جهة القاضي الاداري، فأصبح بمتناوله اليوم مخزون من المبادئ الانتخابية التي أضفى عليها القاضي الدستوري القيمة الدستورية، مما أخرج القانون الانتخابي من دائرة القانون الاداري، فأكسبها صبغة دستورية تعلو بها الى أعلى مقام. هذا إضافة الى خصوصية القانون الانتخابي، ومادة النزاعات الانتخابية المتفرّعة عنه، واللتان تستأهلان التعمّق والبحث بهما على حدة. وإن الدراسة المعمّقة في هذه المادة زادت قناعتي بأن القانون الانتخابي أصبح مستقلاً عن كلّ من مادتي القانون الإداري والقانون الدستوري على حد سواء.

كما أنّه من اللافت أيضاً أن هذه المادة ليست جامدة بل هي في تطوّر مستمر، تتأقلم أيضاً مع تطورات الحياة الحديثة، ومقتضيات الديمقراطية الحديثة. فالتحوّل التكنولوجي يطال مادة الانتخابات، وقد رأينا كيف أن وسائل التواصل الاجتماعي دخلت على خط الاعلام والاعلان الانتخابيين منذ دورة الانتخابات النيابية الماضية عام 2009. أما في الدورة الأخيرة، فقد استحدث القانون الانتخابي الجديد العد الآلي للأصوات أمام لجان القيد، بحيث تجري عملية تعداد الأصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج[238]. مما دفع القاضي الدستوري الى التدقيق في نتائج الحاسوب

[238] المادة 106 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44.

والتحقيق مع الشركة المؤتمنة على برنامجه. وقد تضمنت العديد من قراراته الصادرة في 21 شباط 2019 الإشارة الى ذلك. مما يبيّن ضرورة أن يتأقلم القاضي الانتخابي مع تطورات العصر والتغيّر التكنولوجي وأساليبه الحديثة. كما أنّه قام بتطوير اجتهاده أيضاً كي تتلاءم الحلول التي ينتهي بها مع التعديلات الطارئة على القانون الانتخابي الجديد. غير أن هذا التغيير لا يقتصر فقط على الشقّ القانوني، بل يطال أيضاً أساليب العمل لديه، بحيث لاحظنا لدى المجلس الدستوري ميلاً متزايداً الى التعمق والتوسع في التحقيق.[239] كما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة يبيّن بدورهِ حرصه المتزايد على تأمين مقتضيات المحاكمة العادلة لأطراف النزاع الانتخابي، وتحديثه لمادة القانون الانتخابي وأساليب التحقيق فيه.

أما لناحية نطاق الصلاحيات، فرأينا أن المشترع أناط القاضي الانتخابي بصلاحيات واسعة ومتنوّعة تتجاوز تلك المعترف بها تقليدياً بالتقاضي الشامل وذلك بسبب خصوصية النزاعات الانتخابية المنبثقة عن طابع الانتخابات السياسي والعام. ومع ذلك، يجوز التشكيك في مدى التأثير الحقيقي لشمولية هذه الصلاحيات، حيث أن القرارات التي تؤدي الى إبطال الانتخابات تبقى نادرة جداً، لا سيما فيما يختص بالانتخابات النيابية. ويعود ذلك جزئياً الى موقف القاضي الانتخابي الواقعي والمتحفظ جداً حيال تبديل نتيجة الانتخابات. ومردّ ذلك الى أن القاضي الانتخابي يتردّد كثيراً قبل الاقدام على ابطال نيابة ما، مرجّحاً دوماً الإرادة الشعبية، بحيث يعير أهميةً فائقةً لفارق الأصوات والتأثير الحاسم للمخالفات على النتيجة، وهما العاملان الأهم في تقدير القاضي.

ولكن هناك أيضاً عوائق تعترض القاضي الانتخابي في التحقيق، هذه المهمة التي أولاه القانون فيها أوسع الصلاحيات وحرية التقدير المطلق للوقائع، بغية جلاء الحقيقة، إضافة الى صعوبة الاثبات. وهذه العوائق تعترض بخاصة القاضي الدستوري المشرف على الانتخابات النيابية على الصعيد الوطني، بفعل أنه يطغى عليها الطابع السياسي بامتياز، مما قد يعرقل مهمته الرقابية هذه ويحدّ من فعاليتها. علماً أن التحقيق في النزاعات الانتخابية يأخذ وجهاً شبه مقدّس، بحيث يتناول

---

[239] وهذا ما عبّر عنه الرئيس عصام سليمان في مؤتمره الصحافي المنعقد يوم صدور القرارات الانتخابية الأخيرة، في 21 شباط 2019، حين صرّح أن المجلس الدستوري طوّر في قراراته الأخيرة الاجتهادات المعتمدة في البت في الطعون الانتخابية، "وجاء باجتهادات على درجة كبيرة من الأهمية، نابعة من واقع قانون الانتخاب الجديد ومن رؤيته للانتخابات كركيزة أساسية للديمقراطية البرلمانية. ولهذه الاجتهادات الجديدة قيمة قانونية وعلمية كبرى، ونأمل تدريسها في كليات الحقوق والعلوم السياسية في لبنان والخارج".

الاستقصاء في عملية يمارس من خلالها المواطن حقاً دستورياً أساسياً، هو حق الاقتراع. ويتفرّع عنه حقاً آخر لا يقلّ أهمية عن الأول، وهو حق الترشح للانتخابات. ومردّ هذه العوائق والقيود يعود الى ثغرات عديدة في القانون الانتخابي والى نواقص في الامكانات البشرية والمدنية لدى الهيئات المخولة مراقبة الانتخابات، وبشكل أساس هيئة الاشراف على الانتخابات في المرحلة التمهيدية والقاضي الانتخابي في المرحلة اللاحقة لإعلان النتائج. وهذا ما بيّناه بإسهاب في معرض دراستنا. وإنّ غياب قانون ينظّم مالية الأحزاب، كما أن قانون السريّة المصرفية يقفان عائقاً أمام الشفافية التي يجب أن تطغى على الانتخابات، هذه الشفافية التي كانت شبه غائبة عن الانتخابات النيابية على مدار الدورات السابقة، وعن أداء المؤسسات المشرفة على الانتخابات والمنظّمة لها. بيد أنه وعلى الرغم من كل ذلك، هنالك ثوابت يقتضي على القاضي الانتخابي التشبث بها. وقد استوقفنا لدى التعمق في الاجتهاد الاداري في معرض هذه الدراسة، موقف القاضي الاداري في أوائل خطواته، من خلال قرارات عائدة الى عام 1929، وكم كان صارماً ومتشدداً لناحية وجوب اقتران الانتخابات بالشفافية والنزاهة.

في نهاية المطاف، يبقى القضاء هو حامي الحريات والحقوق الأساسية. وإن القاضي الانتخابي يبقى هو المرجع الأخير المؤتمن على حق الانتخاب، وهو حق أساسي ينبثق منه نظام الديمقراطية التمثيلية في لبنان. فيمسك بين يديه حقاً ثميناً يعود له أن يحافظ عليه ويحميه، بوجه كل المتآمرين على الديمقراطية والمفسدين لقيمها. ونود أن ننهي أخيراً بحثنا بمقولة العلامة الفرنسي فيليب أردان بشأن النزاعات الانتخابية: " هل هناك من نزاعات أهمّ من تلك التي تتعلق بانتخاب الشعب لممثلين يعبّرون عن إرادته؟ إنها في الواقع الوسيلة الرقابية الأعظم إذ أنها رقابة تتعلق بالديمقراطية ذاتها". [240]

---

[240] Philippe Ardant, « Le contentieux électoral devant le Conseil constitutionnel et le Conseil d'État », in *Conseil d'État et Conseil constitutionnel*, Colloque du Sénat, Paris, janvier 1988, LGDJ, 1988, p. 55 : « Y a-t-il de contentieux plus important que celui de la désignation par le peuple des représentants chargés d'exprimer sa volonté. C'est en réalité le contrôle majeur puisque c'est celui de la démocratie ».

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات العربية:

أ- المؤلفات العامة:

المجذوب، محمد، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية في العالم**، الطبعة الخامسة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

سليمان، سليم، **خلاصة القانون الاداري**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2009.

سعد الله الخوري، يوسف، **القانون الاداري العام**، الجزء الأول، مطبعة صادر، بيروت، 2007.

شكر، زهير، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دار بلال لطباعة والنشر، 2014.

شكر، زهير، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار بلال للطباعة والنشر، 2014.

عيد، إدوار، **القضاء الاداري**، الجزء الأول، أصول المحاكمات الإدارية، 1974.

فرحات، فوزت، **القانون الاداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2017، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2012.**

قبلان، قبلان عبد المنعم، **المؤسسات الدستورية في لبنان بين النص والممارسة في ضوء اتفاق الطائف**، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2004.

مبارك، عصام، **القانون الإداري العام**، الطبعة الاولى، بيروت، 2016.

منسى، بشاره، **الدستور اللبناني، أحكامه وتفسيرها، الدراسات والوثائق المتعلقة بها**، مطابع عزير، أيلول 1998.

نخله، موريس، **الوسيط في شرح قانون البلديات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، **البلديات في لبنان، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.**

ب- المؤلفات المتخصصة

الكناني، ضياء حمد عاجل، **جرائم الدعاية الانتخابية، دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2016.

أيوب، زياد وعيراني، كارل، **دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية**، آذار 2013.

بطرس، عادل، **المجلس الدستوري والطعون النيابية (1996-1997)**، منشورات حلبي الحقوقية، 1998.

صالح، محمد ابراهيم، **الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان**، (ل.م.، ل.ن.)، 2014.

عطا الله، طوني، **تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها**، الطبعة الثانية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2005.

غشام، عطا الله ، **قوانين الانتخاب بين التشريع والفقه والاجتهاد**، المنشورات الحقوقية صادر، مكتبة ناشرون صادر، بيروت، 2007.

كرم، أنطوان، **الرقابة الادارية والقضائية على البلديات**، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2006.

ميرلو، باتريك، **تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية**، المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، واشنطن، 2008.

نخله، موريس، **الوسيط في شرح قانون البلديات**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

2- الأبحاث والدراسات والمقالات

تشامبرز، ريتشارد، "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، منشور على موقع المعهد الديمقراطي الدولي NDI الالكتروني:

https://www.ndi.org/sites/default/files/international_standards_MENA.pdf

سليمان، عصام، "النزاعات الانتخابية النيابية، طبيعتها ومفاعيلها"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2018 – المجلد 12، ص 93.

طليس، صالح، "حرية الاعلام في قرارات المجلس الدستوري"، منشور في "الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2011"، المجلد 5، ص. 337.

عطاالله، طوني، "الانفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري"، منشور في **الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2012**، المجلد 6، ص. 221.

عقل، عقل، "التمويل والانفاق الانتخابي بين القانون والواقع"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2012، المجلد 6 ، ص. 189.

ماجد، ماجد، "تاريخ الانتخابات النيابية من الآستانة إلى الدوحة"، صحيفة اللواء، 26 شباط 2018.

منصوري، وسيم، "المجلس الدستوري قاضي بت الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية أو قاضي الأفراد"، منشور في **الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2011**، المجلد 5، ص. 249.

"انتخابات 2018: عرس على حطام الديمقراطية"، عدد خاص، المفكرة القانونية، نيسان/ابريل 2018.

"البلديات"، صادر بين التشريع والاجتهاد، طبعة ثالثة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2012.

3- أعمال الندوات والمؤتمرات

التمثيل الشعبي والانتخابات في لبنان، أعمال المؤتمر الذي نظمه قسم التاريخ في كلية الآداب والعلوم الانسانية-الفرع الثاني، الجامعة اللبنانية، في 3-4-5 أيار/مايو 2000، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت، 2005.

النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان من منظور مقارن واستشراف، دور وزارة الداخلية والبلديات، والمجلس الدستوري، ومجلس شورى الدولة، وهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، ولجنة القيد، وقائع ورشة عمل عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ولجنة الادارة والعدل في المجلس النيابي ومؤسسة كونراد أديناور في 2017/6/15، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، 2018.

النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2008.

الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي، خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟، أعمال المؤتمر الاقليمي المنعقد في عمان، إعداد مركز القدس للدراسات السياسية، الطبعة الاولى، عمان، 2008.

توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، وقائع ورشة العمل التي عقدها المجلس الدستوري ومؤسسة كونراد أديناور في 6 أيار 2016 لمناقشة المشروع الذي أعدّه الرئيس عصام سليمان، بيروت، 2017.

4- الأطروحات والرسائل

تمام، شوقي يعيش، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

5- التقارير

الانتخابات البلدية في لبنان، مقترحات وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2009.

الديمقراطية في العالم العربي، تقرير مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (2003-2004)، International IDEA.

تقرير عن شفافية الانتخابات النيابية لعام 2018، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، أيلول 2018.

تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، LADE، على الموقع التالي:

https://docs.google.com/gview?embedded=true&url=http://www.lade.org.lb/getattachment/da7ffa1b-b1df-4ee3-b834-4c3d308696c0/تقرير-مراقبة-الانتخابات-النيابية-2018.aspx.

تقرير موجز، المؤتمر المشترك للمفوضية الاوروبية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي حول تعزيز مصداقية العمليات الانتخابية والقبول بها: دور الشركاء والادارات الانتخابية، مؤتمر 7-14 ابريل 2014، الاردن.

تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، الانتخابات النيابية 2018، الجريدة الرسمية، ملحق العدد 3، 2019/1/18.

6- القرارات القضائية

مجموعة قرارات المجلس الدستوري، 1994-2014، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، منشورات المجلس الدستوري اللبناني.

7- المعاجم

المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، عربي- إنجليزي- فرنسي، الطبعة الاولى، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، 2014.

الفاروفي، حارث سليمان، **المعجم القانوني، إنكليزي-عربي**، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1991.

جريج، منى، **معجم المصطلحات القانونية، عربي، فرنسي، انكليزي**، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2007.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1- المؤلفات

أ- المؤلفات العامة

AGUILA, Yann, **Le Conseil constitutionnel et la philosophie du droit**, L.G.D. J., Paris, 1993.

ARDANT, Philippe et MATHIEU, Bertrand, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, Paris, LGDJ, 30ème éd., 2018.

AUBERT, Jean-François, **Traité de droit constitutionnel suisse**, Éditions Ides et calendes, Neuchâtel,1967.

BARTHÉLEMY, Joseph et DUEZ, Paul, **Traité de droit constitutionnel**, 1933, Paris, Réimpression Economica, Paris, 1985.

BAZ, Jean, La juridiction administrative au Liban, Beyrouth, 1962.

BURDEAU, Georges, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 14ème éd., Paris, 1969.

CHAGNOLLAUD, Dominique, **Droit constitutionnel contemporain**, Tome 1 : *Théorie générale, les régimes étrangers,* Paris, Dalloz, 9ème éd., 2017 ; **Droit constitutionnel contemporain***,* Tome 2 : *La Constitution de la Ve République*, 9ème éd., 2017.

CHANTEBOUT, Bernard, **Droit constitutionnel et science politique**, Paris, Sirey, 33ème éd., 2017.

CHAPUS, René, **Droit administratif général**, Tome 1, 9ème éd., Montchrestien, Paris, 1995.

DUHAMEL, Olivier et TUSSEAU, Guillaume, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Paris, Seuil, 4ème éd., 2016.

FAVOREU, Louis et al., **Droit constitutionnel**, Paris, Dalloz, 21ème éd., 2018.

GICQUEL, Jean et GICQUEL, Jean-Éric, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Paris, LGDJ, 31ème éd., 2017/2018.

HAMON, Francis et TROPER, Michel, **Droit constitutionnel**, 39ème éd., LGDJ, 2018.

HAURIOU, Maurice, **Précis de droit constitutionnel,** 2ème éd., (reproduction de la seconde édition parue en 1929 à la Librairie du Recueil Sirey), Dalloz, Paris, 2015.

PACTET, Pierre et MÉLIN-SOUCRAMANIEN Ferdinand, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, Paris, A. Colin, 36ème éd., 2018.

PARODI, Alexandre, **Le Conseil d'Etat, son histoire à travers des documents d'époque, 1799-1974,** Centre national de la recherche scientifique, Paris, 1974.

RABBATH, Edmond, **La Constitution libanaise, origines, textes et commentaires**, Librairie Orientale, Beyrouth, 1982.

RABBATH, Edmond, **La formation historique du Liban politique et constitutionnel**, Publications de l'université libanaise, Librairie Orientale, Beyrouth 1986.

ZOLLER, Elizabeth, **Introduction au droit public**, Paris, Dalloz, 2ème éd., 2013.

ب- المؤلفات المتخصصة

BRAUD, Philippe, **Le suffrage universel contre la démocratie**, PUF, Paris, 1980.

CAMBY, Jean-Pierre, **Le Conseil constitutionnel, juge électoral**, 6ème éd., Dalloz, Paris, 2013.

CHAPUS, René, **Droit du contentieux administratif**, 5ème éd., Montchrestien, Delta, Paris, 1995.

DRAGO, Guillaume, **Contentieux constitutionnel français**, 4ème édition mise à jour, Thémis Droit, PUF, Paris, Novembre 2016.

DAUGERON, Bruno, **La notion d'élection en droit constitutionnel**, Nouvelle Bibliothèque des Thèses, Dalloz, 2011.

ELSTER, Jon et LE PILLOUER, Arnaud, **A quoi servent les élections**, PUF, 2013.

FROMONT, Michel, **Justice constitutionnelle comparée**, Dalloz, 2013.

HEROLD, Ferdinand, **Le droit électoral devant la Cour de Cassation**, Elibron Classics, 2006.

HUMMEL, Jacky, (Dir.), **Les conflits constitutionnels- Le droit constitutionnel à l'épreuve de l'histoire et du politique**, Presses Universitaires de Rennes (PUR), Rennes, 2010.

LEPAGE, Corinne et RIGOU, Maritza, **Les élections municipales en 1000 questions : éligibilité, propagande, financement, contentieux** : Litec Guides pratiques de l'administration locale ISSN 0249-6933, Paris, 1994.

LONG, M., WEIL, P., BRAIBANT, G., DELVOLVE, P., **Les grands arrêts de la jurisprudence administrative**, 20ème édition, Dalloz, Paris, 2015.

MATHIEU B. et VERPEAUX M., **Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux**, LGDJ, 2002.

PERRINEAU, Pascal, et REYNIÉ, Dominique (Dir.), **Dictionnaire du vote**, PUF, 1ère édition, Février 2001.

Le Conseil constitutionnel libanais : gardien, régulateur, protecteur, CEDROMA, USJ, Bruyant Bruxelles, 2003.

ROUSSEAU, Dominique, **Droit du contentieux constitutionnel**, 10ème édition, LGDJ, Paris, 2013.

SHEHADI, Nadim, **Lebanon, a history of conflict and consensus,** Centre for Lebanese studies and Tauris I.B., London, 1992.

STIRN, Bernard, **Les sources constitutionnelles du droit administratif**, 8ème éd., LGDJ, Paris, 2014.

TOUVET, Laurent et DOUBLET, Yves-Marie, **Droit des élections**, Economica, Paris, 2007.

VERPEAUX, M., DE MONTALIVET, P., ROBLOT-TROISIER, A., VIDAL-NAQUET, A., **Droit constitutionnel, Les grandes décisions de la jurisprudence**, 2ème éd., Thémis droit, PUF, Paris, 2017.

WEHBE, Wassim, **Le Conseil d'Etat libanais, juge constitutionnel**, Librairie Juridique Zein, 1ère éd., Beyrouth, 2005.

2- الأبحاث والدراسات والمقالات

ABI RACHED, Nadi ; BLANC, François ; GHAMROUN, Samer & KHAIR, Diane ; « *Le système électoral libanais* », *in* Travaux et Jours, Automne 2018, no 93, pp. 13-90.

AKARLI, Engin Deniz, «*The administrative Council of Mount Lebanon* », in **Lebanon, a history of conflict and consensus,** Centre for Lebanese studies and I.B. Tauris, London, 1992.

Electoral Justice: The International IDEA Handbook, 2010.

Les cours judiciaires suprêmes dans le monde arabe, Colloque de Beyrouth 13 et 14 mai 1999, organisé par le CEDROMA, U.S.J., Bruylant, Bruxelles, 2001.

DEBRE, Jean-Louis, « *Le rôle du Conseil constitutionnel français dans les scrutins nationaux* », Intervention à l'occasion de la visite des Juges de la Cour suprême des Etats-Unis au Conseil constitutionnel français (16 juillet 2007).

DUMONT, Hugues, « *Réflexions sur la légitimité du référendum constituant* », in **Variations sur l'éthique, Hommage à Jacques Gabin**, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1994, pp. 331-356.

DUMORTIER, Gaëlle, « *La procédure devant le Conseil constitutionnel, juge électoral : sous les pavés, la plage ?* », in **Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel**, n°41, octobre 2013.

FIRDION, Mariana-Hélène, « *Le juge administratif et le droit électoral* », Publié le 4 Septembre 2016, site web du Petit Journal de Droit public, http://lepetitjournaldedroitpublic.com/2016/09/le-juge-administratif-et-le-droit-electoral.html

FUCHS-CESSOT, Alice, « *Le contentieux électoral en France* », Formation de magistrats de la Cour suprême de Thaïlande, Université Paris I (2015).

GHEVONTIAN, Richard, « *Les progrès de la constitutionnalisation du droit électoral. Éléments de réflexion* », in Mathieu B., Verpeaux M. (dir.), *La constitutionnalisation des branches du droit*, 1998, Economica, p. 62.

GICQUEL, Jean, « *Le contentieux des élections parlementaires en droit comparé* », in Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2013/4 (N° 41), pp. 191- 199.

KHAIR, Antoine, Le Conseil d'État : Histoire et évolution, La Revue administrative, 52ème année, No. 5 : Les juridictions administratives dans le monde France - Liban (1999), pp. 10-15.

MÉLIN-SOUCRAMANIEN, Ferdinand, « *Le Conseil constitutionnel, juge électoral* », in **Pouvoirs**- 105, 2003, pp. 117-131.

ROBBE, François, « *Contentieux des élections locales* », in **JurisClasseur Administratif**, fasc. 1132, 26 octobre 2007, p. 4.

VEDEL, Georges, « *Excès de pouvoir administratif et excès de pouvoir législatif* », in **Les cahiers du Conseil constitutionnel**, no 1, 1996, Dalloz, p.57 et s.

3- الأطروحات والرسائل

LECUYER, Yannik, **Les droits politiques dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme**, Thèse pour le doctorat soutenue le 7 juillet 2007 à l'Université de la Rochelle, mention très honorable avec les félicitations du Jury, Dalloz, Paris, 2009.

ثالثاً: مواقع شبكة الانترنت العالمية

http://www.cc.gov.lb/

www.conseil-constitutionnel.fr

www.legallaw.ul.edu.lb

https://www.localiban.org/article130.html

http://iep.univ-lyon2.fr/constitution-etr.html

http://www.legifrance.gouv.fr

http://www.droitconstitutionnel.org.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-conseil-constitutionnel/comprendre-le-contentieux-electoral

https://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=40&masterId=1